

دكان الفكر الاسلامي

١٢

تفسير سورة النور

أبو الأعلى المودودي

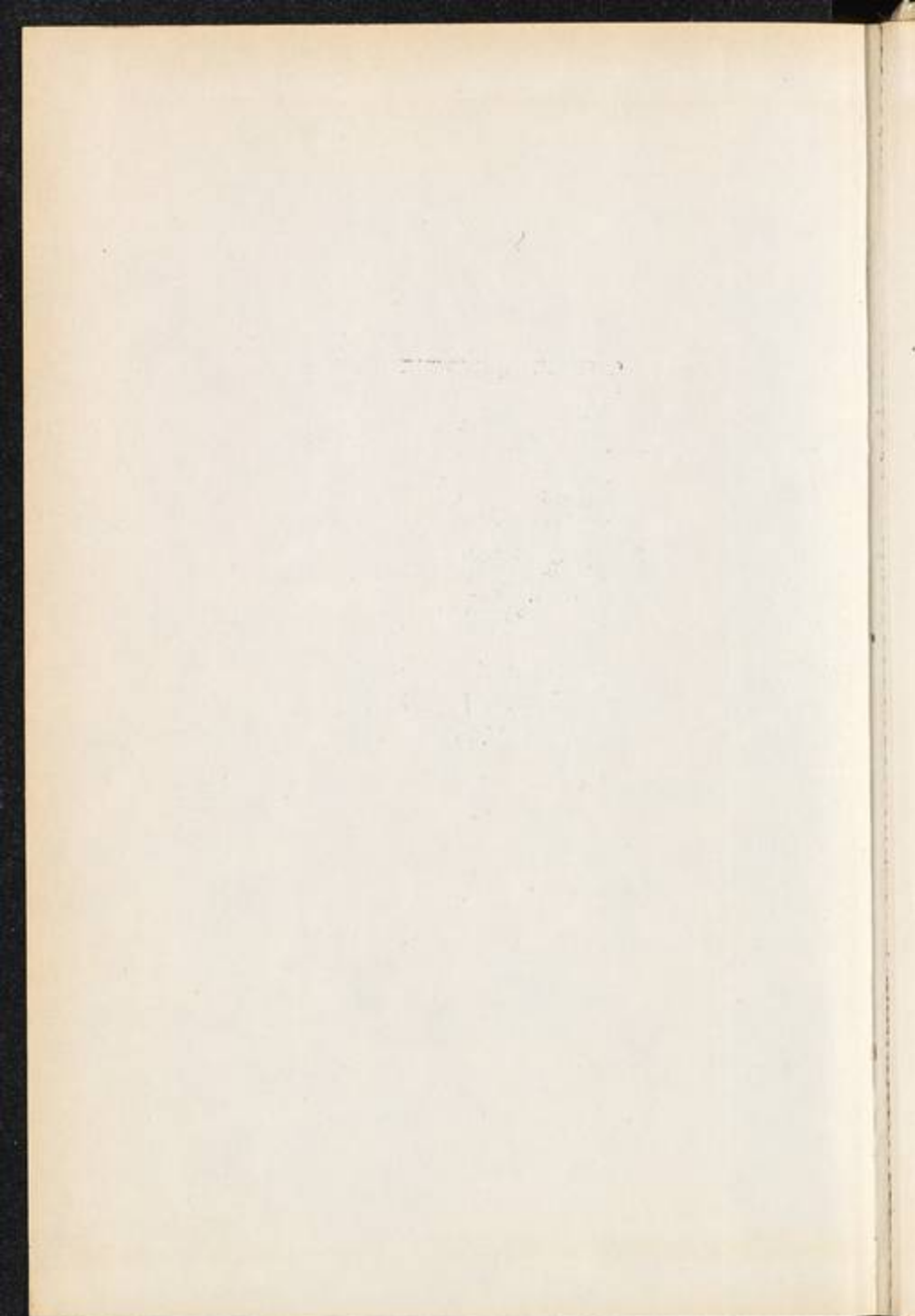


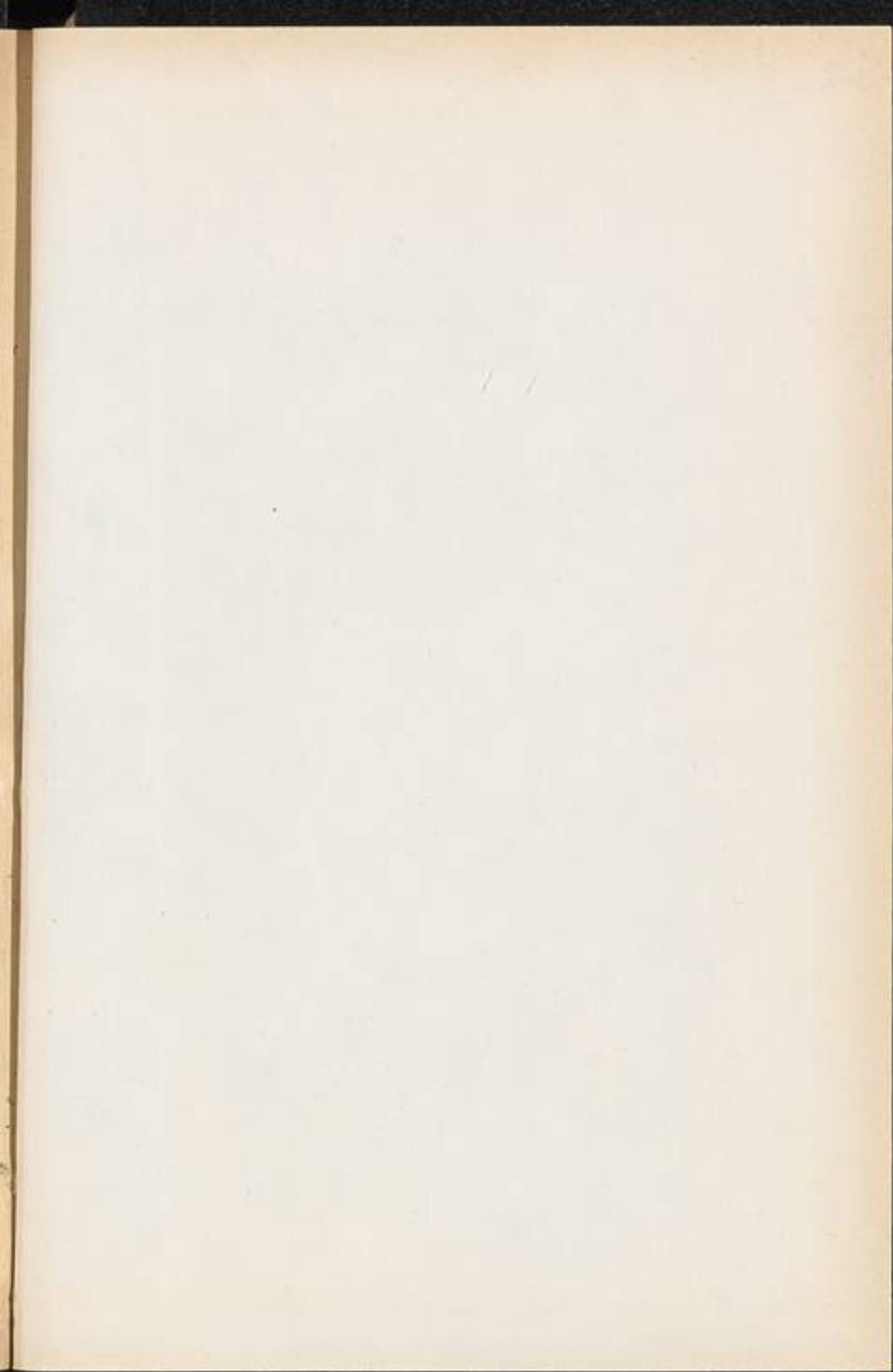
دار الفكر بدمشق



Elmer Holmes
Bobst Library
New York
University

GENERAL UNIVERSITY
LIBRARY





Maudoodi, Syed Abul 'Ala,

ذخائر الفكر والاسلام

Tafsir - surat al-nur / ١٢

تَفْسِيرُ سُورَةِ النُّورِ

ابوالأعلى المودودي

دار الفكر بدمشق

N. Y. U. LIBRARIES

تعريب

محمد عامر الحداد

Near East

BP

128

.6

M8
C.I

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الامين
محمد وآله وصحبه اجمعين .

وبعد ، فان هذا التفسير لسورة النور ، الذي نتقدم به
اليوم الى اخواننا ابناء البلاد العربية ، ألفه الاستاذ أبو الاعلى
المودودي باللغة الاردية ، ونشره تبعاً في مجلته «ترجمان القرآن»
الشهرية قبل ثلاث سنوات ، وهو في أصله جزء من تفسيره
للقرآن الكريم (تفهيم القرآن) وأينا المبادرة الى ترجمته
باللغة العربية ونشره بصورة كتاب مستقل تعميماً لفوائده
ونشراً لمطالبه . وذلك أن الاحكام والتعاليم السامية التي تشتمل
عليها سورة النور في القرآن الكريم ، هي بمثابة حجر الاساس
لحياة المسلمين الحلقية والاجتماعية وأنه لا بد - على هذا - أن
يكون على معرفة بها كل فرد من افرادهم ، ويحول عن ذهنه

ما يوجد حولها في اذهان الطبقة المثقفة اليوم بالثقافة الغربية الجديدة من الشبهات ، ولذا فان الاستاذ المودودي قد أفاض الكلام في شرح احكام هذه السورة اكثر مما قد افاضه في شرح الاحكام الواردة في سائر سور القرآن في تفسيره « تفهيم القرآن » ، حتى إننا لندرجو - كما قال الاستاذ المودودي بنفسه في مقدمته لكتاب « الحجاب » - أن من قرأ هذا التفسير مع كتاب « الحجاب » فانه قلما يحتاج الى كتاب آخر لمعرفة احكام الشريعة وتعاليمها في الحياة الاجتماعية .

على أن لقضاة المحاكم ومحاميا وتلاميذ كليات الحقوق واساتذتها وطلبة العلوم الاجتماعية واساتذتها أن يتموا بهذا الكتاب بصفة خاصة ، فانهم عسى أن يجدوا فيه من المعلومات عن قانون الاسلام ونظامه للاجتماع ما ربما لا يجدونه على صورة مرتبة في موضع واحد من أي كتاب آخر من كتب التفسير أو الحديث أو الفقه ، وعلى هذا فانه لا بد أن تقدم اليهم دراسة هذا الكتاب مساعدة عظيمة في فهم الاسلام ورفع كثير من الاغلوطات في اذهانهم حول احكام شريعته ان شاء الله .

ومن الفوائد الاخرى التي نتوقعها من وراء نشر هذا التفسير انه سيعرض على قارئه صورة واضحة لعلاقة القرآن بالحديث وعلاقة الحديث بالفقه وعلاقة ما بين المذاهب الفقهية

المتعددة ، ويزيل عن ذهنه كثيراً من الشبهات التي قد أثارها اليوم منكرو السنة النبوية - حول مكانتها في التشريع الاسلامي ، فانه سيرى فيه كيف ان السنة تشرح القرآن وكيف أن الفقهاء يأخذون الاحكام من القرآن والسنة ثم يرتبون لها التفاصيل العملية مستعينين في ذلك بقواعد الاسلام العامة ومقتضيات العقل السليم ، كما انه سيرى - الى هذا - أن الاختلافات التي توجد بين فقهاء الاسلام ، لا تختلف في حقيقة امرها ، عن تلك الاختلافات الفطرية في باب التحقيق والفكر والبصيرة ، التي تنشأ للناس بطبيعة الحال في محاولتهم لفهم الفاظ كل قانون وتحديد الغاية المقصودة من وراء ما فيه من الاشياء والنظائر وتطبيقها على مسائل الحياة العملية وشؤونها المتشعبة المتنوعة ، وأن هذه الاختلافات لاعلاقة لها أبداً بذلك « التفرق » الذي قد نهى عنه القرآن وشدد عليه النكير ولا عليها تبعة تلك الطائفية البغيضة التي قد ارتطم فيها المسلمون في القرون المتأخرة لبعض الاسباب التاريخية الاخرى .

وان لكل طالب للعلم وفائد للحقيقة - اذا لم تكن قد اعمته العصبية - ان يدرك من هذا الكتاب حقيقة ناصعة اخرى هي اننا اذا اردنا اليوم ان ننفذ في الدنيا قانون الاسلام فعلاً ، فلا بد لنا ابداً أن نستعين لفهم القرآن بتلك المجموعة القيمة لاحاديث الرسول ﷺ واجتهادات الفقهاء العظام ، التي لا تزال

- من حسن حفظنا - محفوظة مدونة في الكتب بجملة شروحها
وتفاصيلها ، وأنه من الصعب ، بل من المستحيل قطعاً ، بدون
ذلك أن نصل الى اعماق احكام القرآن ، وان من كان في
ادنى ريب من ذلك ، فليقرأ أولاً أي آية شاء من آيات هذه
السورة - النور - مثلاً ، ثم يبذل ماوسعه من الجهد ليستنبط
منها اكبر عدد يقدر عليه من الاحكام القانونية ، ثم يلق نظرة
على ما بينا في هذا الكتاب من تفسير لتلك الآية على اساس
الحديث والفقه ، فانه بنفسه يعرف الوزن لاستنباطه ازاء
الشرح الحاصل من مجمعة احاديث الرسول ﷺ واجتهادات
فقهاء الاسلام .

تلك هي الفوائد التي لتوخها احسننا الحاجة الى تعريب
هذا الجزء من « تفهيم القرآن » ونشره قبل أن نقوم بتعريب
« تفهيم القرآن » ونشره كله ، والله من وراء القصد وهو
ولي التوفيق .

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

لاهور ١٤/١٣٧٨ هـ
٢٣/٢/١٩٥٩ م

محمد عاصم الحداد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الامم : اسم هذه السورة مأخوذ من قوله تعالى (الله نور
السموات والارض) في الآية ٣٥
ومن النزول : من المجمع عليه ان هذه السورة نزلت بعد
غزوة بني المصطلق . وبما يظهر من بيان القرآن نفسه أنها نزلت
في شأن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها حين رماها أهل الافك
من المنافقين بما تقوّلوا عليها به من الكذب والبهتان . وقد حصل
ذلك ، كما تتفق عليه جميع الروايات المعتبرة ، أثناء القفول من
غزوة بني المصطلق . أما الذي فيه الخلاف ، فانما هو : هل
كانت غزوة بني المصطلق في سنة خمس قبل غزوة الاحزاب أم
بعدها في سنة ست ؟ والذي يلزمنا التحقيق في هذا الباب ، هو
ان أحكام الحجاب انما نزلت في سورتين فحسب من سور القرآن :
في سورة النور هذه ، وفي سورة الاحزاب التي لاخلاف أمّا-

نزلت عند غزوة الأحزاب (الحندق) . فإن كانت غزوة
 الأحزاب قبل غزوة بني المصطلق ، فمعناه أن أحكام الحجاب
 في الإسلام كان بدؤها بالتعليمات التي وردت في سورة الأحزاب
 وكما أنها بالأحكام التي وردت في سورة النور . وأما إذا كانت
 غزوة بني المصطلق قبل غزوة الأحزاب ، انعكس الترتيب في
 نزول أحكام الحجاب وصار بدؤها بسورة النور وكما لها بسورة
 الأحزاب . وذلك ما يصعب علينا معه أن ندرك ما في أحكام
 الحجاب من حكمة التشريع . فبناء على ذلك نرى أن نحقق
 قبل كل شيء زمن نزول هذه السورة .

يقول ابن سعد : إن غزوة بني المصطلق وقعت في شعبان
 من سنة خمس ووقعت بعدها غزوة الأحزاب ، أو غزوة
 الحندق ، في ذي القعدة من السنة نفسها . وأكبر شهادة تؤيد
 ابن سعد في هذا البيان أن الطرق المروية عن عائشة بشأن قصة
 الإفك ، قد جاء في بعضها ذكر المجادلة بين سعد بن عبادة وسعد
 ابن معاذ ، وكان سعد بن معاذ ، كما تفيد جميع الروايات المعتبرة
 بها ، ممن قُتل في غزوة بني قريظة التي تلت غزوة الأحزاب ،
 فمن المستحيل أن يكون سعد بن معاذ حياً في سنة ست .

ويقول ابن اسحاق في الجانب الآخر : إن غزوة الأحزاب
 وقعت في شوال من سنة خمس وغزوة بني المصطلق في شعبان

من سنة ست . ويؤيد ابن اسحاق في هذا البيان ماورد عن عائشة وغيرها من الروايات المعتمدة بها وهي أكثر قوة وكثرة .
فما تفيد هذه الروايات ان احكام الحجاب كانت قد نزلت قبل قصة الافك أي في سورة الاحزاب . وبما تفيد هذه الروايات كذلك ان النبي ﷺ كان قد تزوج بزینب بنت جحش رضي الله عنها قبل ذلك ، في ذي القعدة من سنة خمس ، وجاء ذكره في سورة الاحزاب ، بل بما تفيد هذه الروايات كذلك أن حمنة اخت زينب بنت جحش انما شاركت في رمي عائشة لأنها خيرة اختها والظاهر انه لا بد من ان تمضي مدة من الزمن - ولو بسيرة - على صلة الضرارة بين امرأتين حتى تنشأ في القلوب مثل هذه النزعات . فهذه الامور كلها مما يؤيد رواية ابن اسحق ويقويها .
وما هناك شيء يمنعنا قبول رواية ابن اسحاق ، الا بحجة ذكر سعد بن معاذ في زمن الافك ، إلا أن هذه المشكلة تزول بأن الروايات المروية عن عائشة جاء في بعضها ذكر سعد بن معاذ وفي بعضها الآخر ذكر أسيد بن حضير مكان سعد بن معاذ ، والرواية الاخيرة تتفق تمام الاتفاق مع الحوادث المروية عن عائشة في شأن قصة الافك . وإلا فلو سلمنا بكون غزوة بني المصطلق وقصة الافك وقعتا قبل غزوة الاحزاب وغزوة بني قريظة لمجرد ان نجعلهما تتفقان مع حياة سعد بن معاذ في زمن

الافك ، لاستحالة علينا أن نجد حلاً لمشكلة عظيمة أخرى هي أنه من اللازم اذن ان تكون آية الحجاب ونكاح زينب قد وقعا قبل غزوة بني المصطلق وقصة الافك ، مع ان القرأت والروايات الصحيحة المتضافرة تشهد بأن نكاح زينب والآية التي فيها حكم الحجاب ، من الحوادث الواقعة بعد غزوة الاحزاب وغزوة بني قريظة . فبناء على كل ذلك قد جزم ابن حزم وابن القيم وغيرهما من العلماء المحققين بصحة رواية ابن اسحاق ورجحانها على رواية ابن سعد ، وهو الرأي الذي نراه ونذهب اليه .

السياق التاريخي

وبعد أن حققنا أن سورة النور نزلت بعد سورة الاحزاب بأشهر ، في النصف الآخر من سنة ست ، علينا ان ننظر نظرة في الظروف التي نزلت فيها هذه السورة .

ان التقدم الذي أخذت الحركة الاسلامية تحققه في بلاد العرب بعد انتصارها في غزوة بدر ، بلغ من قوته واستحكامه حتى غزوة الخندق ، حيث بدأ المشركون واليهود والمنافقون والمتربصون يحسبون لها ألف حساب ويشعرون بأن هذه القوة الفتية لا يمكن ان تهزم بمجرد الاسلحة والجنود . فقد كانوا

أغاروا على المدينة متحدين بعشرة آلاف من رجالهم في غزوة الخندق ولكن لقوا فيها هزيمة منكرة فرجعوا الى مكة خائبين خامسين بعد شهر وأعلن النبي ﷺ في أصحابه « لن تغزواكم قريش بعد عامكم هذا ولكنكم تغزونهم » (سيرة ابن هشام : ج ٣ ص ٢٦٦) .

وكان ذلك اعلان منه ﷺ أن القوى المعادية للإسلام قد خارت عن البدء بالاقدام على الحرب، وان الاسلام لن يحارب بعده حرب الدفاع ولكنه سيحارب حرب الاقدام . وقد كان ذلك تحدياً لصحابة أظرف وكان يشعر بها العدو نفسه . ولم يكن السبب في مثل هذه الظروف لانتصار المسلمين وتقدمهم يوماً فيوماً كثرتهم في العدد لأن المشركين كانوا أقبلوا عليهم في كل حرب - من بدر الى الخندق - وعددهم أضعاف عدد المسلمين ، بل لم يكن عدد المسلمين اذ ذاك حسب الاحصاء إلا $\frac{1}{10}$ % في العرب كلها . وكذلك لم يكن السبب لهذا التقدم والانتصار تفوق المسلمين في السلاح لأن الكفار كانت كفتهم هي الراجعة في جميع أنواع العدة والعتاد . وكذلك ما كان المسلمون يزاخروا الكفار باعتبار قوتهم الاقتصادية والمالية وتغلغل الغلبة والنفوذ ، لأن وسائل العرب الاقتصادية كلها كانت بأيدي الكفار وكان المسلمون في بلاء عظيم من الفقر

والجوع ، وكان وراء الكفار جميع قبائل العرب من المشركين وأهل الكتاب وكان المسلمون قد فقدوا التأييد من جميع المحامين عن النظام القديم وانقطعوا عنهم لقيامهم بالدعوة الى دين جديد يسفه أحلامهم ويكذب آلهتهم ويشتم آباءهم بزعيمهم فالشيء الوحيد الذي كان يقوي ساعد المسلمين ويقطع بهم أشواط الرقي والتقدم ، إنما هو تفوقهم المعنوي الذي كان جميع أعدائهم أنفسهم يشعرون به تمام الشعور : ينظرون في جانب الى حياة النبي ﷺ والصحابة أطهر من السحاب في السماء وتسبح قلوبهم هذه الطهارة والسمو الخلقي ، وينظرون في الجانب الآخر طهارة الاخلاق الفردية والجماعية قد انشأت في المسلمين من الوحدة والنظام الداخلي مالا يكاد يخطر بالقلب اكثر منه حيث كان نظام جماعة المشركين واليهود المترامي يلقى امامه الهزيمة تلو الهزيمة في السلم والحرب .

ومن طبيعة اللثام انهم اذا رأوا محاسن غيرهم ومساوئ أنفسهم واضحة وعلموا أن محاسنه هي السر في تقدمه ورفقه وان مساوئهم وموضع الضعف والاخلال فيهم هي التي تضع من شأنهم وتخسرهم المعركة ، يأخذهم الهم بأن يخلقوا فيه - بأي حيلة من الحيل - ما في أنفسهم من المساوئ ومواقع الضعف ، والفوضى أو يرموه بما ليس فيه ويدنسوا ذبله ويشوهوا سمعته حتى لا ترى الدنيا

محاسنه بدون عيب على الاقل . فهذه العقلية الدينية هي التي حولت مساعي الكفار واعداء الاسلام في هذه المرحلة من الاعمال الحربية الظاهرة الى الحملات الرذيلة واحداث الفتن في داخل نظام المسلمين ومجتمعهم خفية . ولما كان القيام بهذه « الخدمة » اسهل للمنافقين في داخل المسلمين من الكفار الصرحاء في الخارج ، قرروا لها الطريق ورسموا لها الحطة - قصداً أو بغير قصد - بأن يحدث المنافقون في المدينة الفتن من الداخل ويحاول اليهود والمشركون استغلالها وجني ثمارها من الخارج . وهذه الحطة المحيكة ظهرت لأول مرة في ذي القعدة من سنة خمس عندما تزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش مطلقة متبناه زيد بن حارثة . فعند ذلك قام المنافقون في المدينة بفتنة عظيمة وأثاروا الضجة حول قصة هذا الزواج ، وأبدم وقوى ساعدتهم من الخارج اليهود والمشركون وجاؤوا بالا كاذيب والافتراءات على الاسلام ونبيه ﷺ وقالوا « هذا محمد وقع في غرام زوجة متبناه لما نظر اليها فجاءة » ، ولما ان اطلع متبناه على هذا الغرام الذي وقع في قلبه لزوجته تركها له بتطليقها ، فهو هكذا قد تزوج خلية ابنه . وقد أبدأوا في نشر هذه الدعاية وأعادوا حتى لم يسلم من الافتتان بها كثير من المسلمين أنفسهم . ومن ثم فلن كثير من الروايات التي ساقها المحدثون والمفسرون عن

زواج النبي ﷺ بزَيْنَب رضي الله عنها، لا تزال توجد فيها اجزاء
 من هذه الدعاية الملفة ويدينها المستشرقون في كتبهم بعد ما
 يشعرونها شحذاً ويضيفون اليها ما ليس منها من عند أنفسهم ،
 مع أن زَيْنَب بنت جحش رضي الله عنها كانت بنت عمه النبي
 ﷺ : أمية بنت عبد المطلب وكان عهد النبي ﷺ بها منذ
 حداثة عمرها الى شبابها فكيف ينشأ السؤال عن نظر النبي ﷺ
 اليها فجأة ووقوعه - معاذ الله - في غرامها ؟ ثم كان النبي ﷺ
 هو الذي أصر عليها بزواج زيد بن حارثة وكان أخوها عبد الله
 ابن جحش غير راض بهذا الزواج ، بل لم تكن هي نفسها راضية
 به لأن بنتاً من قريش وهي أشرف قبيلة في العرب ما كانت
 لترضى طبعاً بأن يعقد زواجها مع رجل من الموالي . ولكن
 النبي ﷺ لما كان يريد أن يبدأ إقامة المساواة الاجتماعية بين
 المسلمين من أسرته ، امرها أن ترضى بهذا الزواج . وهذا كله
 بما كان يعلمه كل واحد من المسلمين واعدائهم ، وكذلك ما كان
 يخفى على احد أن شعور زَيْنَب بعلو نسبها هو السبب لوقوع
 الفقرة بينها وبين زيد بن حارثة رضي الله عنه حتى طلقها . ولكن
 على الرغم من كل ذلك ، بذل الظالمون أقصى جهودهم في اختلاق
 الا كاذيب على النبي ﷺ ورميه بأشنع التهم الاخلاقية وعملوا
 على اشاعتها حتى ظهر ما ظهر من تأثير دعايتهم في المجتمع الاسلامي .

والغارة الثانية التي شنها المنافقون على المجتمع الاسلامي هم
 في غزوة بني المصطلق وكانت أخطر من الغارة الاولى .
 ان بني المصطلق كانوا بطناً من بني خزاعة يقيمون على ماء
 يقال له المريسيع من ناحية قديد الى ساحل البحر الاحمر بين
 جدة ورابع ، وهذه المناسبة قد ورد اسم هذه الغزوة في بعض
 الروايات « غزوة المريسيع » ولك أن تعرف مسكنهم من
 الصورة الآتية :



بلغ رسول الله ﷺ في شعبان من سنة ست ، أن بني
المصطلق يجمعون له ويتأهبون للغارة عليه ، وانهم قد دعوا
لمناصرتهم من حولهم من قبائل العرب ، فخرج اليهم لاستئصال
الفتنة قبل أن ترفع رأسها . وكان من معه في السفر عبد الله
ابن أبي بن سلول رأس النفاق مع ائاس من قومه . يقول ابن
سعد وابن اسحاق : فبينما رسول الله ﷺ على ذلك الماء وردت
واردة الناس ومع عمر بن الخطاب أجير له من بني غفار يقال
له جهجاه بن مسعود يقود فرسه ، فازدحم جهجاه وسنان بن
وَبَرَّ الجُهْنِي حليف بني عوف بن الحزرج على الماء ، فاقتلا ،
فصرخ الجهني : يامعشر الانصار ! وصرخ جهجاه : يامعشر
المهاجرين ! فغضب عبد الله بن أبي بن سلول وعنده رهط من
قومه فهم زيد بن أرقم غلام حدث ، فقال : « او فعلوها ؟ قد نأفرونا
- يعني مهاجري المسلمين من مكة - وكأثرونا في بلادنا ، والله
ما أعدُّنا وجلايب قريش هذه الا كما قال الاول « سَمَنْ
كَلْبِكَ بِأَكْثَلِك » ، اما والله لئن رجعنا الى المدينة ليُخْرِجَنَّ
الاعزُّ منها الاذلَّ . » ثم أقبل على من حوله من قومه من المدينة
وقال لهم : « هذا ما فعلتم بانفسكم ، احللتهم بلادكم وقاسمتهم
اموالكم ، اما والله لو أمسكنم عنهم بأيديكم لتعوتلوا الى غير
داركم » ، فسمع ذلك زيد بن أرقم فمضى الى رسول الله ﷺ

وذلك عند فراغ رسول الله ﷺ من عدوه ، واخبره الخبر وعنده عمر بن الخطاب فقال عمر : «مر به عباد بن بشر فليقتله» فقال رسول الله ﷺ : « فكيف يا عمر اذا تحدث الناس ان محمداً يقتل اصحابه ، لا ، ولكن اذن بالرحيل » وذلك في ساعة لم يكن رسول الله ﷺ يرتحل فيها . ثم مشى بالناس يومهم ذلك حتى امسى وليلتهم حتى اصبح وصدر يومهم ذلك حتى آذنتهم الشمس ، ثم نزل بالناس فلم يلبثوا ان وجدوا مس الارض فوقعوا نياما (١) ، وانما فعل ذلك رسول الله ﷺ ليشغل الناس عن الحديث الذي كان بالامس من حديث عبد الله بن ابي . وفي الطريق تحدث الى رسول الله ﷺ اسيد بن حضير فقال يا رسول الله ، والله لقد رحت في ساعة منكرا ما كنت تروح في مثلها ، فقال له رسول الله ﷺ « او ما بلغك ما قال صاحبكم ؟ » قال « وأمي صاحب يا رسول الله » ؟ قال « عبد الله بن ابي » قال « وما قال » ؟ قال « زعم انه ان رجع الى المدينة اخرج الاعز منها الاذل » قال « فانت يا رسول الله ، والله ، نخرجه منه ان شئت ، هو والله الذليل وانت العزيز » . ثم قال « يا رسول الله ، ارفق به ، فوالله لقد جاءنا الله بك وان قومه لينظّمون له الحُرز (٢) ليتوجوه ، فانه ليرى انك قد استلبته ملكا . »

(١) لم يلبثوا ان نزلوا الى الارض حتى اخذهم النوم

(٢) الحُرز : المقد

وما كادت تنطفئ جذوة هذه الفتنة ، حتى أثار عبد الله بن أبي
فتنة أخرى في تلك الرحلة نفسها ، وكانت من خطورتها وشدها
بحيث لو لم يكن رسول الله ﷺ واصحابه في منتهى النظام
والتحمل ، لظهرت في مجتمع المدينة المسلم الفتى حرب داخلية
شديدة ، وهذه الفتنة هي إفك^(١) عبد الله بن أبي على عائشة
الصديقة رضي الله عنها .

يقول ابن اسحاق وابن هشام : حدثني واحد من الرواة
عن عائشة نفسها حين قال فيها أهل الإفك ما قالوا وكل قد
دخل في حديثها عن هؤلاء جميعاً ، يحدث بعضهم ما لم يحدث
صاحبه وكل كان عنها ثقة ، فكل حدث عنها بما سمع .

قالت رضي الله عنها : كان رسول الله ﷺ اذا اراد سفراً
أقرع بين نسائه^(٢) ، فأيتن خرج سهمها خرج بها معه ، فخرج

(١) الإفك : الكذب

(٢) وما كانت هذه القرعة في نوعها كيانصيب ، بل كانت كل واحدة
من الأزواج تساوي غيرها في الحقوق ، ولم يكن ثمة سبب لا يثار
احداهن على غيرها . فالتني صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفراً ، أقرع
بين أزواجه ، لانه لو اختار منهن احداهن بنفسه ، لانكسرت به قلوب
غيرها وسبب فيهن التماسد والتباغض . فالشرعية الاسلامية ما اباحت ضرب
القرعة الا في احوال يكون حق عدة افراد فيها سوياً ولا يكون ثمة
سبب معقول لا يثار احدهم على غيره ولكن يتمذر ان يأخذ هذا الحق
الا واحد منهم .

سهمي عليهن معه ، فخرج بي رسول الله ﷺ ، قالت : وكان النساء اذ ذاك لما يا كان العلق (١) لم يهتجن اللحم (٢) فيقتلن ، وكنت اذا رحلت لي بعيري جلست في هودجي ، ثم يأتي القوم الذين يرحلون لي ويحملوني ، يأخذون بأسفل الهودج فيرفعونه فيضعونه على ظهر البعير فيشدون بحباله ، ثم يأخذون برأس البعير فينطلقون به . قالت : فلما فرغ رسول الله ﷺ من سفره ذلك وجهه قافلاً - راجعاً - حتى اذا كانت قريباً من المدينة ، نزل منزلاً فبات به بعض الليل ، ثم أذن في الناس بالرحيل ، فارتحل الناس ، وخرجت لبعض حاجتي وفي عنقي عقد لي فيه جزع ظفار (٣) . فلما فرغت انسلت من عنقي ولا أدري ، فلما رجعت الى الرحل ذهبت ألتسه في عنقي فلم أجده وقد اخذ الناس في الرحيل ، فرجعت الى مكاني الذي ذهبت إليه فالتسته حتى وجدته . وجاء القوم خلافي - بعدي - الذين كانوا يرحلون لي البعير وقد فرغوا من رحلته ، فأخذوا الهودج وهم يظنون أني فيه كما كنت أصنع ، فاحتملوه فشدوه على البعير ، ولم يشكروا أني فيه ، ثم أخذوا برأس البعير فانطلقوا

(١) العلق : جمع علقه وهي ما فيه كفاية الى وقت الفداء ، تريد ان طعامهن كان قليلاً فهن تحيفات غير بدينات .

(٢) التهييج . التفتاح الجسم حتى يشبه الورم .

(٣) الجزوع : الحرز ، وظفار : اسم مدينة .

به ، فرجعت الى العسكر وما فيه داع ولا مجيب ^(١) قد انطلق
الناس . فتلففت ببجلباي ثم اضطجعت في مكاني ، وعرفت ان لو
افتقدت لرجع إليّ ، قالت : فوالله اني لمضطجعة اذ مرّ بي
صفوان بن المعطل السلمي ^(٢) وقد كان تخلف عن العسكر
لبعض حاجاته فلم يبت مع الناس ، فرأى سوادي فأقبل حتى
وقف عليّ فعرفني وقد كان يراني قبل ان يضرب علينا الحجاب .
فلما رأي قال : « إنا لله وإنا إليه راجعون ، ظعينة رسول الله
ﷺ ، وأنا متلففة في ثيابي قال : ما خلفك يرحمك الله ؟ قالت :
فما كانته ، ، ثم قرّب البعير فقال : اركبي ، واستأخر عني ،
قالت : فركبت واخذ برأس البعير ، فانطلق سريعا يطلب
الناس ، فوالله ما ادر كنا الناس وما افتقدت حتى اصبحت
ونزل الناس ، فلما اطمأنوا طلع الرجل يقودني ، فقال أهل

(١) تعني : ليس فيه احد

(٢) كان من اصحاب بدر وكان من عادته ان ينام الى طلوع النهار
وقد جاء في سنن ابي داود وغيره ان جاءت امرأته الى النبي صلى الله عليه
وسلم وقالت عنه انه « لا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس » فاعتذر
صفوان قائلا « انا اهل بيت عرف لنا ذلك ، لانك لا نستيقظ حتى تطلع
الشمس » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فاذا استيقظت فصل » .

الافك ما قالوا^(١) فارتمج^(٢) العسكر ، ووالله ما أعلم بشيء من ذلك .

ثم قدمنا المدينة فلم ألبث ان اشتكيت شكوى شديدة^(٣) ولا يبلغني من ذلك شيء ، وقد انتهت الحديث الى رسول الله ﷺ والى ابوي لا يذكرون لي منه قليلاً ولا كثيراً ، الا اني قد انكرت من رسول الله ﷺ بعض لطفه بي : كنت اذا اشتكيت رحمني ولطف بي ، فلم يفعل ذلك بي في شكواي تلك ، فأنكرت ذلك منه . كان اذا دخل علي وعندي أمي تمرضني ، قال : كيف تيم ؟ لا يزيد علي ذلك .

قالت : حتى وجدت في نفسي ، فقلت : يا رسول الله - حين رأيت مارأيت من جفائه لي - لو أذنت لي فانتقلت الى أمي فمرضتني ، قال « لا عليك » ، قالت : فانتقلت الى أمي ولا أعلم لي بشيء مما كان ، حتى نكبت من وجعي بعد بضع

(١) وفي رواية أخرى انه لما مر صفوان بن المعطل يهودج ام المؤمنين وابن سلول في ملأ من قومه قال : من هذه ؟ فقالوا : عائشة رضي الله عنها . فقال : « والله ما نجت منه ولا نجا منها . وقال : امرأة نبيكم بات مع رجل حتى أصبحت . ثم جاء يقودها » .

(٢) ارتمج : اضطرب وتموج

(٣) مرضت مرضاً شديداً

وعشرين ليلة ، وكنا قوماً عرباً ، ولانتخذ في بيوتنا هذه
 الكنف التي تتخذها الاعاجم نعافها ونكرها ، انما كنا نذهب
 في فسخ المدينة ، وانما كانت النساء يخرجن كل ليلة في حواشيهن
 فخرجت ليلة لبعض حاجتي ومعى أم مسطح بنت ابي رهم بن
 سعد بن تيم خالة ابي بكر الصديق رضي الله عنه ، قالت : فوالله
 انما لتشي معي اذ عثرت في مِرطها - كسائها - فقالت :
 تعس مسطح . قلت : بشى لعمر الله ما قلت لرجل من المهاجرين
 قد شهد بدرأ . قالت : أو ما بلغك الخبر يا بنت ابي بكر ؟
 قالت : قلت : وما الخبر ؟ فأخبرتني بالذي كان من قول اهل
 الانك . قلت : او قد كان هذا ؟ قالت : نعم ، والله لقد كان
 قالت : فوالله ما قدرت على أن اقضي حاجتي ورجعت ، فوالله
 ما زلت أبكي حتى ظننت أن البكاء سيصدع كبدي ^(١) . وقلت
 لامي : يغفر الله لك ، تحدث الناس بما تحدثوا به ولانذكرين
 لي من ذلك شيئاً . قالت : اي بنية خفضي عليك الشأن ^(٢)
 فوالله لقلما كانت امرأة حسناء عند رجل يحبها لها ضرائر ولا كثون
 وكثر الناس عليها : فقلت سبىحان الله قد تحدث الناس بهذا ! اقال
 فبكيت تلك الليلة حتى اصبغت لا يرفأ لي دمع ولا اكنهل بنوم

(١) يشق كبدي

(٢) هوئى الامر على نفسك

ثم أصبحت ابني . [قالت : فدعا رسول الله ﷺ علي بن ابي طالب واسامة بن زيد رضي الله عنهما حين استلبت الوحي يستأمرهما في فراق اهله . فأما اسامة بن زيد فأشار على رسول الله ﷺ بالذي يعلم من براءة اهله وبالذي يعلم لهم في نفسه من الود ، فقال يا رسول الله ! اهلك وما تعلم الا خيراً ، وأما علي بن ابي طالب فقال : يا رسول الله ! لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير وان تسأل الجارية تصدقك . فدعا رسول الله ﷺ بريرة فقال « اي بريرة » هل رأيت شيئاً يريبك ؟ قالت بريرة : لا والذي بعثك بالحق ان رأيت عليها أمراً اغمضه عليها اكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن عجين اهله ، فتأتي الداجن فتأكل .. (١) قالت وقد قام رسول الله ﷺ في الناس يخطبهم ولا اعلم بذلك ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أيها الناس ! ما بال رجال يؤذونني في أهلي ويقولون عليهم غير الحق ، والله ما علمت منهم الا خيراً ، ويقولون ذلك لرجل والله ما علمت منه الا خيراً ، وما يدخل بيتاً من بيوتي الا وعو معي . قالت : وكان كبير ذلك (٢) عند عبد الله بن ابي بن - اول في رجال من الخزرج مع الذي قال مسطح وحمئة بنت جعش وذلك ان اختم - زينب بنت جعش كانت

(١) الالفاظ في القوسين لرواية البخاري

(٢) اي كان عبد الله بن ابي اول من اثار هذه الفتنة وقال عليها ما قال

عند رسول الله ﷺ ولم تكن من نسائه امرأة تناصني ^(١) في
المنزلة عنده غيرها ، فأما زينب فعصمها الله تعالى بدينها فلم تقل
الا خيراً ، وأما حمزة بنت جحش فأشاعت ما أشاعت تضادني
لاختها ، فشقيت بذلك .

فلما قال رسول الله ﷺ تلك المقالة قال أسيد بن حضير
(أو سعد بن معاذ) كما جاء في بعض الروايات الاخرى ^(٢) :
يا رسول الله ان يكونوا من الاوس نكفكمهم ، وان يكونوا
من اخواننا من الخزرج فرنا بأمرك ، فوالله انهم لأهل أن
تضرب اعناقهم ، قالت : فقام سعد بن عباد - وكان قبل ذلك
يرى رجلاً صالحاً - فقال : كذبت ، اما والله ما قلت هذه المقالة
الا انك قد عرفت انهم من الخزرج ، ولو كانوا من قومك ما
قلت هذا ^(٣) ، فقال أسيد : كذبت لعمر الله ، ولكنك منافق

(١) تنازعني في الرتبة والمنزلة من نفس النبي صلى الله عليه وسلم .
(٢) ولعل سبب هذا الاختلاف في الروايات ان تكون عائشة قالت
« سيد الاوس » بدلا من التصريح باسمه ، فظن بعض الرواة ان مرادها
به سعد بن معاذ فانه كان رئيس قبيلة الاوس الى وفاته وهو المعروف
بهذه الصفة في كتب التاريخ اكثر من غيره ، ولكن ابن عمه أسيد بن
حضير هو الذي كان رئيس الاوس عند وقوع حادث الافك .
(٣) وسعد بن عباد رضي الله عنه وان كان من المؤمنين المخلصين
يحب النبي صلى الله عليه وسلم حباً شديداً ومن ابرز الذين اتشبههم الاسلام =

تجادل عن المنافقين ، قالت : وتناور الناس حتى كاد يكون بين هذين
الحيتين من الاوس والخزرج شر ، ونزل رسول الله ﷺ فدخل علي
وسند ذكر بقية التفاصيل من قصة الافك في اثناء التفسير
عند ما غر بالآيات التي نزلت فيها براءة عائشة رضي الله عنها .
وانما الذي يزيد بيانه في هذه المقدمة ان عبد الله بن ابي بن سلول
اراد بالافك على عائشة أن يرمي عدة اهداف بحجر واحد :
ففي جانب طعن أشد ما يمكن من الطعن في عرض النبي ﷺ
وأي بكر الصديق رضي الله عنه ، وفي الجانب الآخر اراد
ان يضع من المسكنة الحلقية للحركة الاسلامية ، وفي الجانب
الثالث أشعل في داخل المجتمع الاسلامي جذوة من نار الفتنة
جعلت الحيتين من الخزرج والافس يحتسكان بينهما شراحتكاك
لو لم يكن الاسلام قد بدل من طبائع أتباعه وخصالهم .

= في المدينة ، ولكن على كل هذه المحاسن ، كانت فيه حجة شديدة لقومه
(وكان معنى القوم في العرب اذ ذاك القبيلة كما لا يخفى) . فلأجل ذلك
كان ما كان منه من المدافعة عن عبد الله بن ابي لانه كان من قومه الخزرج .
ولأجل هذه الحجة قال يوم فتح مكة (اليوم يوم الملحمة ، اليوم تستحل
الحرمه) فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ارسل اليه فزع اللواء من
يده وجعله بيد ابنه قيس بن سعد رضي الله عنه . ولأجل هذه الحجة ادعى
في سقيفة بني ساعدة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ان الخلافة للانصار
ولكن لما ابى المهاجرون والانصار الا بيعة ابي بكر الصديق رضي الله
عنه ، تخلف عنها سعد وخرج من المدينة ولم ينصرف اليها الى ان مات
بحوران من ارض الشام . (الاصابة لابن حجر ، والاستيعاب لابن
عبد البر ، والامامة والسياسة لابن قتيبة) .

الموضوع والمباحث

فتلك هي الظروف التي نزل فيها القرآن من الآية الـ ٢٧ الى آخر سورة الاحزاب عند الغارة الاولى ونزلت سورة النور كلها عند الغارة الثانية . فاذا درسنا هاتين السورتين حسب ترتيبهما في النزول مع الوقوف على الظروف التي بينها آنفا ، ظهر لنا ما قد روعي في احكام هاتين السورتين من الحكمة :

لقد كان المنافقون يريدون أن يهزموا المسلمين في ميدان الاخلاق ، الذي كان ميدانا حقيقياً لتفوقهم وتقدمهم . والله تعالى يدل ان يؤنبهم على اعمالهم الرذيلة وحملاتهم الشنيعة على اخلاق المسلمين أو يحرض المسلمين على رد حملاتهم ، وجه اهتمامه الى دعوة المسلمين الى سدة ما في جبهتهم الخلفية من الثغر وموضع الحلل واحكامها وتوثيقها . وقد رأيت آنفاً أي فتنة عظيمة اثارها المنافقون والكفار عند نكاح النبي ﷺ بزینب بنت جحش رضي الله عنها . فاذا نظرت الآن نظرة في سورة الاحزاب علمت أن زمان طغيان الفتنة هذا هو الذي زود فيه المسلمون بالتعليمات في اصلاحهم الاجتماعي :

١ - امرت ازواج النبي ﷺ أن يلزمن بيوتهن ولا يخرجن

منها بغير حاجة ولا يتبرجن تبرج الجاهلية الاولى^(١) وإذا
احتججن الكلام مع غير المحارم من الرجال فلا يخضعن بالقول
فيطمع الذي في قلبه مرض ويقلن قولاً معروفاً والآيات
ال ٣٢ و ٣٣ .

٢ - منع الرجال ان يدخلوا بيوت النبي ﷺ إلا أن يؤذن
لهم ، وإذا أرادوا ان يسألوا أزواجه المطهرات شيئاً ، فليسألوهن^٢
من وراء حجاب « الآية : ٥٣ » .

٣ - اقيم الفرق بين المحارم وغير المحارم من الرجال و قصر
الاذن في دخول بيوتهن على المحارم منهم فقط .

٤ - قيل للمؤمنين ان أزواج النبي ﷺ أمهاتهم وأن
حرمتهن عليهم ابدية مثل حرمة أم الرجل الحقيقية عليه ، فعلى
المؤمنين جميعاً أن يكونوا طاهري القلوب والنيات نحوهن .

٥ - قيل للمؤمنين ان ايذاء النبي ﷺ من أكبر الذنوب
الموجبة اللعنة والعذاب الاليم في الدنيا والآخرة . وعلى هذا
ان ايذاء كل مؤمن ومؤمنة والطعن في عرضها ونسبتهما الى
ما هما بريئان منه لم يعملاه من أكبر الذنوب .

٦ - أمرت أزواج النبي ﷺ وبناته ونساء جميع المؤمنين

(١) التبرج ان تتكلف المرأة اظهار ما عليها من الزينة ، كما ستعرف
ذلك في تفسير الآية ال ٦٠ من هذه السورة .

أن يدنين^(١) عليهم من جلابيهم - جمع جلباب وهو الملاءة التي تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار وهو تغطية الوجه من فوق الرأس - اذا خرجن من بيوتهن في حاجة .

ثم لما وقع الاضطراب في مجتمع المدينة بمحادث الافك ، نزلت سورة النور على النبي ﷺ بما فهم من الاحكام والتعليقات المتعلقة بالاخلاق والاجتماع والقانون التي المقصود من ورائها حفظ المجتمع الاسلامي من نشوء الرذائل وانتشارها ، والعمل على تداركها التام أنى نشأت وانتشرت فيه على كل حال . وفي مايلي نسرد هذه الاحكام والتعليقات بالترتيب الذي نزلت به في هذه السورة ، ليسهل عليك أن تدرك كيف ان القرآن الحكيم يأتي بتدابير قانونية وخلقية واجتماعية في آن واحد لاصلاح الحياة البشرية وتعديلها عند المواقف النفسية :

١- جعل حد الزاني مائة جلدة ، أي قرر الزنا جريمة جنائية ، وقد كان قرر جريمة اجتماعية أو عائلية من ذي قبل (النساء: ١٥) .
٢- 'نهى المؤمنون عن أن يرتبطوا بالفاسقين والفاسقات بصلة التزاوج .

٣- جعل حد من يرمي غيره وكان محصناً بالزنا ، ثم لا يأتي عليه بأربعة شهداء ، ثمانين جلدة .

(١) من الابداء وهو ارخاء الثوب

٤- وجعل اللعان لمن يرمي بالزنا زوجته .

٥- ان من التعليقات التي وجهها الله تبارك وتعالى الى افراد المجتمع الاسلامي وذلك في ضمن الآية التي نزلت فيها براءة عائشة رضي الله عنها بما قال عليها المفترون ، ان لا يقبلوا من كل احد قوله بدون روية اذا كان يرمي غيره بما لا يروونه فيه ولا يشيعوه في المجتمع ، بل من واجهم اذا وجدوا قد فشت في المجتمع مثل هذه الافتراءات والاتهامات الكاذبة ان يعملوا على كبتها ويحولوا دون شيوعها ويحتملوا تناقلها بينهم . ومن التعليقات الاساسية التي القيت في روع المؤمنين بهذا الصدد انه لا يتصل الطيب من الرجال الا بالطيبة من النساء ، ومن المحال البتة أن يوافق طبعه امرأة خبيثة مستهترة ، كما أن المرأة الطيبة لا يمكن ان توافق روحها رجلا خبيثا . فكان المسلمين قيل لهم هكذا انكم اذا كنتم تعرفون ان الرسول ﷺ رجل طيب بل هو أطيب الناس وأطهرهم ، فكيف استقر في عقولكم انه كان من الممكن ان يتصل بامرأة خبيثة بصلة الزوجية ويجعلها رفيقته وموضع سره في الحياة . تأملوا ان المرأة التي ما وجدت من نفسها ما يردعها عن ارتكاب اشنع وافظع جريمة كالزنا ، كيف كان من اطيب البشر واطهرهم كالنبي ان يصاحبها في حياته؟ فالحقيقة ان ليس هذا الا لك الذي جاء به عصابة من رجالكم

جديراً بأن تلتفتوا اليه وتحسبوه ممكن الوقوع فضلاً عن ان
تقبلوه وتتناقضوه في احاديثكم ومجالسكم . أعملوا فكم قليلاً
وانظروا : من الذي جاء بهذا الافك وعلى من جاء به ؟

٦- والذين يلفقون الاخبار الفاحشة ويذيعونها أو يجارلون
أن تشيع الفاحشة في المجتمع المسلم ، قيل عنهم أنهم لا يستحقون
الحماية والتشجيع بل يستحقون العقاب .

٧- وقرّر - كقاعدة عامة - ان ظن المؤمنين بانفسهم حسناً
هو الاساس للروابط الاجتماعية في المجتمع ، فكل فرد من
افراد بريء مادام لا يثبت ارتكابه لجريمة من الجرائم ، وليس
اساس هذه الروابط سوء الظن حيث يكون كل فرد من افراد
المجتمع مجرمًا مادام لا تثبت براءته .

٨- قيل للناس جميعاً ان لا يدخلوا بيوتاً غير بيوتهم بدون
استئناس ، اي استعلام اهلها .

٩- امر الرجال بالغض من ابصارهم عن غير المحرمات ،
بما هو مبين في السنة ، وأمر النساء بالغض من ابصارهم عن غير
المحارم من الرجال .

١٠- أمر النساء بأن يضربن بخمرهن على نحوهن وصدورهن
ورؤوسهن في بيوتهن .

١١- أمر النساء - مع ذلك - ان لا يواجهن احداً من غير

المحارم وخدام البيت بزینتهن .

١٢- أمر النساء كذلك انهن اذا خرجن من بيوتهن في حاجة ، فليستون زينتهن بل لايلبسن ماله صوت من حليهن .

١٣- نُدِّدُ اشدَّ التنديد ببقاء الرجال والنساء بدون نكاح في المجتمع ، وامر من كان فيه من الرجال والنساء بل ومن العبيد والاماء أن يَتَكَرَّحُوا وَيُتَكَرَّحُوا ، لأن بقاء احد بدون نكاح مولد للفحشاء ومنفعل بها معا . وأقل ما يكون من مثل هؤلاء الافراد الذين لا زواج لهم أنهم لا يتألفون انفسهم من تحسس الاخبار الفاحشة والتلذذ بنقلها في المجتمع .

١٤- جعلت المكاتبه لتحرير العبيد والاماء وامر السادة بان يجيبوهم الى طلبهم اذا ارادوا منهم المكاتبه وأمر عامة المسلمين بأن يساعدوا المكاتبين مساعدة مالية .

١٥- نهي عن اكراه الفتيات - وهن الاماء - على البغاء . ولما كانت مهنة البغاء (Prostitution) في العرب قاصرة على الاماء ، فما كان هذا النهي عنها الا سداً قانونياً للبغاء وبيع الاعراض .

١٦- قررت قاعدة الاستيذان بالنسبة للخدم والذين لم يبلغوا الحلم من الاطفال ، فلا يجسموا على اهل بيوتهم في الاوقات الثلاثة الآتية : قبل صلاة الفجر وحين يضع الناس ثيابهم من

الظاهرة وبعد صلاة العشاء . فيجب أن يُعوّد الانسان اولاده حتى الصغار منهم هذه القاعدة ويربهم عليها . وقررت ايضا عند بلوغ الاطفال الحلم اي البلوغ أن يستأذنوا أي في عموم الاوقات عند ارادتهم الدخول عليكم .

١٧ - اذن للقواعد من النساء - العجائز اللاتي لا يجدن من أنفسهن رغبة في الرجال - أن يخلعن الحُمرَ من رؤوسهن ووجوههن ، ولكن أمرن أن يتجنبن التبرج بل قيل إنه خير لمن أن يبقين كاسيات بخمرهن .

١٨ - اذن للعجزة من الناس - الاعرج والاعمى والمريض - أن يأكلوا من بيوت غيرهم بدون استيذانهم ، واما الحكم الآن فلا يجوز لاحد ان يطعم من طعام غيره أو يتناول شيئاً من بيته الا باذنه ، والاذن اما صريح او دلالة . وهذه الآية واردة على سبب خاص ، قال سعيد بن المسيب : كان المسلمون اذا خرجوا الى الغزو مع النبي ﷺ وضعوا مفاتيح بيوتهم عند الاعمى والمريض والاعرج وعند أقاربهم وبأذنونهم أن يأكلوا من بيوتهم . وكانوا يتخرجون من ذلك ويقولون نخشى أن لا تكون انفسهم طيبة بذلك فنزلت الآية رخصة لهم وقيل لهم اذا اكلوا شيئاً من بيت أحد بدون استيذانه ، فلا يُعدّون من السارقين ولا يقام عليهم حد السرقة .

١٩ - جعل من حق الاقرباء الاذنين والاصدقاء الذين لا كلفة بينهم ان يأكل بعضهم من بيت بعض بدون اذنه ، وهو كأنه يأكل من بيته نفسه ، فكذا طوي ما كان بين افراد المجتمع من التباعد وازيلت من بينهم حواجب الوحشة حتى يزدادوا تحاباً وتسد روابط الاخلاص والمحبة تلك الحلال التي قد يثير بها المفسدون أنواعاً من الفتن في المجتمع .

ومع هذه الاحكام والتعاليم قد اميط اللثام في هذه السورة عن علامات المنافقين والمؤمنين الواضحة التي يقدر بها كل مسلم ان يميز المؤمنين الخالصين من المنافقين في المجتمع ، وأحكم - مع ذلك - نظام جماعة المسلمين إحكاماً شديداً أكثر من ذي قبل بقواعد جديدة يزداد قوة الى قوته ، فان الضعف فيه هو الذي كان يحمل الكفار والمنافقين على إثارة الفتن والمقاسد .

والذي يجدر بالملاحظة في هذا البحث بصفة خاصة أن سورة النور خالية من المراتة التي تنشأ في الاذهان والقلوب عند رد الحملات الشيعة القذرة . انظر في جانب الى الظروف التي نزلت فيها هذه السورة ، وانظر في الجانب الآخر في ما تشتمل عليه من الموضوعات ، تعرف أي طريق معتدل انتهجه الله تعالى في هذه السورة للتشريع وتنزيل احكامه القوية وتعاليمه

الحكيمة ، بما لا يعلمنا فحسب : اي رزاة وتدبر معتدل وترفع
عظيم وحكمة بالغة علينا ان نواجه به الفتن ونعالجها في اقسى
الظروف المثيرة للعواطف ، بل يثبت لنا في الوقت نفسه ان
ليس هذا الكتاب بما اختلقه الرسول ﷺ من عند نفسه ، بل
قد أنزله عليه الله الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا
في السماء وهو يشاهد أحوال الناس ومعاملاتهم دقيقها وجليلها
من مقام رفيع وهو متمكن من منصب الهداية والارشاد
بدون ان يتأثر في حد ذاته بهذه الاحوال والمعاملات . ولو أن
هذا الكتاب كان من عند النبي ﷺ نفسه ، لكان ظهر فيه
- على كل ما كان عليه النبي ﷺ من الصبر والافاة ورحب الصدر
وتحمل الشدائد - ولو بعض أثر للمرارة التي لا بد أن يجدها كل
انسان عفيف في نفسه اذا اصاب في عرضه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة النور مَدَنِيَّةٌ وَهِيَ ٦٤ آيَةً

(سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ - ١)

إن من الجدير بالملاحظة بصفة خاصة في جملة (سورة) أنزلناها من هذه الآية توكيد الله تعالى للكلمة (نا) وهو ما يشير إلى أن ليس منزل هذه السورة بناصح ضعيف لا حيلة له ولا قوة ، بل هو الذي بيده نفوسكم ومقاديركم وليس لكم أن تعجزوه وتفلتوا من مواخذته في الحياة ولا بعد الممات . فلا تحسبوا هذه السورة كلاماً هيناً ككلام أحد منكم .

هذا في الجملة الأولى وقيل في الجملة الثانية (وفَرَضْنَاهَا)

ان ما تحتوي عليه هذه السورة من الآداب والتعليات والاحكام في الحلال والحرام والأمر والنهي والحدود ، ليست بمثابة « التوصيات » حتى تكونوا بخيار من الاعتقاد أو عدم الاعتقاد بها حسب مرضاتكم ، بل انها احكام قاطعة لا بد لكم أن تتبعوها وتكيفوا شؤون حياتكم الفردية والاجتماعية على حسبها ، ان كنتم مؤمنين بالله واليوم الآخر .

وقيل في الجملة الثالثة: (وانزلنا فيها آيات بيّنات لعلكم تتذكرون) ان هذه الاحكام ليس فيها شيء من الالتباس والابهام ، بل هي احكام واضحة بيّنة لا يمكنكم ان تعتذروا عن العمل بها بأنكم لا تفهمونها .

فهذه الجمل الثلاث كأنها مقدمة Preamble لمرسوم ملكي فيها التنبيه على مدى اهتمام الرب تعالى بما جاء في سورة النور من الاحكام والآداب ، ولا تساورها في الشأن مقدمة أي سورة أخرى في القرآن .

(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ٢)

إن لهذه المسألة عدة نواح من قانونية وخلقية وتاريخية تحتاج الى الشرح ، واننا اذا لم نشرحها بكل تفصيل ، فقد

يشكل على رجل في هذا الزمان فهم هذا القانون الالهي وما فيه من الحكم والمصالح للبشر ؛ فلذلك نريد أن نشرح نواحيها المختلفة في مايلي :

١ - اجماع الشرائع القديمة والحديثة على حرمة الزنا : ان مفهوم « الزنا » العام الذي يعرفه عامة الناس ، هو أن يأتي رجل وامرأة بفعل الجماع بغير أن تكون بينهما علاقة الزوجية المشروعة . وكون هذا الفعل وذيلة من ناحية الاخلاق وإثماً من ناحية الدين وعيياً وعاراً من ناحية الاجتماع ، أمر مازالت المجتمعات البشرية مجمعة عليه منذ أقدم عصور التاريخ الى يومنا الحاضر ، ولم يخالفها فيه حتى اليوم إلا شريحة قليلة من الذين جعلوا عقولهم تابعة لأهوائهم وشهواتهم البهيمية ، أو أوتوا من قبل عقولهم ، ويظنون كل مخالفة للنظام والعرف الجاري اختراعاً لفلسفة جديدة . والعلّة في هذا الاجماع العالمي أن الفطرة الانسانية بنفسها تقتضي حرمة الزنا ، وبما يتوقف عليه بقاء النوع الانساني وقيام التمدن الانساني ان لا تكون الحربة للرجل والمرأة في أن يجتمعا ابتغاء المذاة وقضاء لشهواتها النفسية متى شاءا ثم يتفرقا متى أرادا ، بل يجب أن تكون العلاقة بين كل رجل وامرأة قائمة على عهد للوفاء دائم محكم معروف في المجتمع وتكون مستندة - مع ذلك - الى ضمان المجتمع كله . وبدون هذا

لا يمكن أن يكتب النمو والبقاء للنسل الانساني ولا يوم واحد، لأن طفل الانسان محتاج لحياته وغوّه الى من يقوم بتعهده شأنه وتربيته الى غير واحدة من السنين . ومن الظاهر أن لا قبل بذلك للمرأة وحدها مادام لا يشاركها فيه الرجل ، الذي يكون السبب في اخراج هذا الطفل الى حيز الوجود . ثم ان هذه المعاهدة بين الرجل والمرأة ، هي التي بدونها لا يمكن ان يكتب البقاء والنمو للتمدن الانساني ، لأن التمدن الانساني لم يتكون الا بمعاشرة الرجل والمرأة معاً وانشائها أسرة ثم امتداد وشائج النسب والصهر بين تلك الاسرة . فان اخذ الرجل والمرأة مجتمعان بكل حرية لاشيء الا ابتغاء الذذة ونيل المتعة النفسية بقطع نظرهما عن التفكير في انشاء الاسرة ، انتثر عقد التمدن الانساني واستؤصلت حياة الانسان الاجتماعية وعاد الاساس الذي يقوم عليه اليوم بناء التمدن والاجتماع أثراً بعد عين . ولأجل هذه الاسباب فان كل علاقة حرة بين الرجل والمرأة لا تقوم على عهد للوفاء معروف مسلّم به في المجتمع ، تضاد الفطرة الانسانية . ولأجل هذه الاسباب مازال الانسان يعد الزنا في كل زمان وذيلة قبيحة وتحلاً سافراً من قيود الاخلاق و « إثم كبيراً » حسب المصطلح الديني . ولأجل هذه الاسباب فقد بذلت المجتمعات الانسانية سعيها لسد باب الزنا جنباً بجنب لسعيها في ترويج النكاح في كل عصر وزمان ، مها

كانت صور هذا السعي وطرقه ومقاديره مختلفة بين مختلف القوانين والشرائع والنظم الخلقية والمدنية والدينية ؛ واساس هذا الاختلاف هو الفرق في شعور مختلف المجتمعات بمضار الزنا لنوع الانسان وتمدنه ، فهو قليل في بعضها وكثير في بعضها . وواضح في بعضها وملتبس بالمسائل الاخرى في بعضها .

٢- الوجهات المختلفة في اعتبار الزنا جريمة مستلزمة للعقوبة : أما القضية التي فيها الخلاف بين مختلف القوانين والشرائع بعد اتفاقها على حرمة الزنا ، فهي كون الزنا « جريمة مستلزمة للعقوبة في نظر القانون » . فالمجتمعات التي كانت على قرب من الفطرة الانسانية ، مازالت تعد الزنا (أي العلاقة غير المشروعة بين الرجل والمرأة) في حد ذاته جريمة قررت لها العقوبات الشديدة ، ولكن ظل سلوك المجتمعات واتجاهها نحو الزنا يلين شيئاً فشيئاً على قدر ما ظلت زخارف المدنية تفسد هذه المجتمعات :

فأول تساهل جيء به عامة في هذه القضية ، انهم فرقوا بين الزنا المحض (pornication) و « الزنا بزوجة الغير » (Adultery) فاعتبروا الاول خطيئة او زلة يسيرة ولم يعتبروا جريمة مستلزمة للعقوبة الا الآخر . اما تعريف « الزنا المحض » عندهم ، فهو « ان يجامع ايما رجل - بكراً كان أم متزوجاً - امرأة ليست بزوجة لأحد » ، فما العبرة في هذا التعريف للزنا

بجال الرجل وانماهي بجال المرأة ، فهي اذا كانت بدون زوج ، فجباها هو الزنا المحض ، بقطع النظر عما اذا كان الرجل الذي جامعا متزوجاً أو غير متزوج . فحد هذه الخطيئة أي عقوبتها حين جداً في قوانين مصر القديمة وبابل وآشور والهند ؛ وهذه القاعدة هي التي اخذت بها اليونان والروم وبها تأثرت اليهود أخيراً . فهي لم تذكر في الكتاب المقدس لليهود الا كخطيئة يلزم الرجل عليها غرامة مالية لا غير ، فقد جاء في كتاب الخروج : « واذا راود رجل عذراء لم تخطب فاضطجع معها يبرها لنفسه زوجة ، ان ابي ابوها ان يعطيه اياها يزن له فضة كهر العذاري » (١)

وجاء هذا الحكم بعينه في كتاب الاستثناء بشيء من الاختلافات في الفاظه وبعده التصريح بأنه « اذا وجد رجل فتاة عذراء غير مخطوبة فامسكها واضطجع معها فوجدا ، يعطي الرجل الذي اضطجع معها لابي الفتاة خمسين مثقالاً من الفضة ، وتكون هي له زوجة من اجل انه قد اذلها » (٢) غير انه اذا زنى احد بنات القسيس ، عوقب بالشنق بموجب القانون اليهودي وعوقبت البنات بالاحراق (٣) .

(١) الاصحاح الثاني والعشرون : الآيتان ١٦ و ١٧

(٢) الاصحاح الثاني والعشرون : ٢٨ و ٢٩

(٣) Every man ' s Tolmud $\frac{B. P.}{319, 20}$

وهذه الفكرة ما أشبهها بفكرة الهنادك ، ستعرف ذلك
إذا راجعت كتاب « القانون الديني » لمانو^(١) ، حيث
جاء فيه « إنما رجل زنى ببنت من طبقة من رضاها فليس عليه
شيء من العقوبة ، وله أن يؤدي الاجرة الى والدها وينكحها
ان رضي به . واما اذا كانت البنت من طبقة اعلى من طبقة ،
فلتخرج البنت من بيتها ويعاقب الرجل بقطع الاعضاء » .
ويجوز تغيير هذه العقوبة باحراق البنت حية اذا كانت من
الطبقة البرهمية

فالحقيقة أن هذه القوانين كلها ليست الجريمة الاصلية فيها
الا « الزنا بزوجة الغير » أي أن يزني الرجل بامرأة هي زوجة
لغيره ، كأنه ليس الاساس لاعتبار هذه الفعل جريمة ان قد
ارتكب الزنا رجل وامرأة ، وإنما هو أنها قد عرضا رجلاً في
المجتمع لخطر ان يقوم بتربية طفل ليس من صلبه ، أي ليس
الزنا هو الاساس ، وإنما الاساس هو خطر اختلاط النسب وأن
يتربى الطفل على نفقة رجل غير والده ويورث . وعلى هذا
الاساس كان الرجل والمرأة معاً مشتركين في ارتكاب الجريمة .
أما عقوبة هذه الجريمة عند المصريين فهي ان يضرب الرجل
ضرباً شديداً بالعصا ويجدع أنف المرأة . ومثل هذه العقوبة

(١) اكبر واضعي القانون الديني للهنادك

كانت لهذه الجريمة في بابل وآشور وفارس القديمة . أما الهنود فكانت عقوبة المرأة عندهم أن تطرح أمام الكلاب حتى تمزقها ، وعقوبة الرجل أن يُضجّع على سرير محمى من الحديد وتشتعل حوله النار . وقد كان من حق الرجل عند اليونان والروم في بدء الأمر أنه إذا وجد أحداً يزني بامرأته ، ان يقتله أو ينال منه - إن شاء - غرامة مالية . ثم أصدر قيصر اغسطس في القرن الاول قبل المسيح مرسوماً بأن يصادر الرجل بنصف ما يملك من المال والبيوت وينفى من موطنه وأن تحرم المرأة من نصف صداقها وتصادر بنصف ما يملك من المال وتنفى الى بقعة أخرى من بقاع المملكة . ثم جاء قسطنطين وغيره هذا القانون باعدام الرجل والمرأة . ثم تغير هذا القانون في عهد ليو (Leo) و مارسين (Marcien) بالحبس المؤبد ، ثم جاء قيصر جستينين وخفف هذه العقوبة وغيرها بضرب المرأة بالاسواط ثم حبسها في دير الراهبات واعطاء زوجها الحق في أنه ان شاء استخرجها من الدير في ضمن مدة سنتين أو تركها فيه ان شاء الى طول حياتها . واما الاحكام الموجودة في القانون اليهودي عن الزنا بامرأة الغير ، فهي « اذا اضطجع رجل مع امرأة اضطجاع ذرع وهي امرأة مخطوبة لرجل ولم تُفقد فداءً ولا اعطيت حُرَّتَها ، فليكن تأديب . ولا يُقتل لانها لم تعتق » . (١)

(١) كتاب التثنية ، الاصحاح الثاني والمثرون ، الآية : ٢٢

« اذا وجد رجل مضطجعاً مع امرأة زوجة بعل ، يقتل
الاثنان : الرجل المضطجع مع المرأة والمرأة » (١)

« اذا كانت فتاة عذراء مخطوبة لرجل فوجدوها رجل في
المدينة واضطجع معها ، فأخرجوهما كليهما الى باب تلك المدينة
وارجموهما بالحجارة حتى يموتا ، الفتاة من اجل انها لم تصرخ في
المدينة والرجل من اجل أنه أذل امرأة صاحبه ، فتنزع الشر
من وسطك . ولكن ان وجد الرجل الفتاة المخطوبة في الحقل
وامسكها الرجل واضطجع معها يموت الرجل الذي اضطجع
معهما وحده . واما الفتاة فلا تفعل بها شيئاً . » (٢)

ولكن علماء اليهود وفقهاءهم وعامتهم كأنهم سدوا على هذا
القانون ستر الاهیال والغوه فعلاً منذ عصر قبل عصر عيسى بن
مريم عليها السلام ، حتى اننا لانكاد نجد في تاريخ اليهود كله
نظيراً لتنفيذه مع انهم كانوا يعتقدونه حكماً الهيا وكأ
مكتوباً عندهم في التوراة . ولما ان قام عيسى بن مريم عليها
السلام بدعوته الى الحق ، وجد علماء اليهود انهم لا قبل لهم
بالقيام في وجه سبيل هذه الدعوة ، اطالوا الفكر ومكروا
مكراً واخذوا امرأة زانية وساقوها الى عيسى بن مريم عليها
السلام وقالوا له اقض لنا امرها ، وانما يقصدون من ذلك أن

(١) كتاب التثنية ، الاصحاح الثاني والعشرون ، الآية : ٢٢

(٢) كتاب التثنية ، الاصحاح الثاني والعشرون الآيات : ٢٢ - ٢٦

يخرجوا عليه الموقف ويلقوه اما في البئر أو في الحفرة ، فهو ان
 قضى في امرها بالرجم ، صدموه بالقانون الرومي في جانب
 وقالوا للناس في الجانب الآخر هلموا أيها القوم وآمنوا
 بهـ هذا النبي العجيب الجديد وقدموا له ظهوركم ونفوسكم
 لينفذ فيها شريعة التوراة بكل قوته ؛ واما ان قضى في امرها
 بعقوبة غير الرجم ، شوهوا سمعته في الناس قائلين : كيف لكم
 ان تؤمنوا بهذا المدعي للنبوة ، وهو يغير شريعة التوراة ويأبغها
 مراعاة الصالح الدنيوية . ولكن عيسى عليه السلام جعل
 مكرهم السيئ لا ينجح إلا بهم إذ قال لهم : من كان عفيفاً منكم
 فليقدم ويرمى بالحجارة . فبجرد هذه الفقرة انقشع من حوله
 جمهور الفقهاء الكرام وانكشف الغطاء عن وجوه الحملة القديسين
 الأطهار للشريعة الفراء . ولما وجد المرأة قائمة عليه وحدها ،
 بذل لها النصيحة واستنابها وقال لها ارحلي . ذلك بأن عيسى
 عليه السلام ما كان قاضياً يقضي في أمرها بصفة رسمية ولا كانت
 هناك حكومة اسلامية تنفذ فيها القانون الالهي .

وقد استنبط المسيحيون بعض استنباطات خاطئة من هذا
 الحادث ومن بعض أقوال عيسى المتفرقة الاخرى قالوا عند
 مختلف المواقع وجعلوا لهم تصوراً جديداً لجريمة الزنا . فإذا
 زنى عندهم رجل بكر بامرأة باكرة ، فإت فعلهما ، على

كونه ذنباً ، ليس بجريمة مستلزمة للعقوبة على كل حال . وأما
 إذا كان احد المرتكبين له - هذا الفعل - الرجل أو المرأة - أو
 كلاهما متزوجاً فإنه الجريمة ؛ غير أن الذي يجعله الجريمة ، إنما
 هو نقض العهد لا « الزنا المحض » . فكل من أتى بفعل الزنا بعد
 كونه متزوجاً ، فإنه مجرم لأنه نقض العهد الذي كان عقده مع
 زوجته - أو زوجها - إن كانت المرتكبة امرأة - امام المذبح
 بواسطة القسيس ، اما عقوبته على اتيانه بهذه الجريمة ، فإنما هي
 ان تقيم زوجته عليه الدعوى وتشكو غدره الى المحكمة وتطلب
 منها التفريق بينهما . وكذلك ليس من حق زوج المرأة الزانية
 أن يقيم عليها الدعوى في المحكمة ويطلقها امامها فحسب ، بل
 له كذلك ان ينال غرامة مالية من الرجل الذي افسد زوجته .
 فهذه هي العقوبة التي يقرها القانون المسيحي للزناة المتزوجين
 والزانيات المتزوجات . ومن العجيب أن هذه العقوبة سيف
 يقطع من جانبيين ، فإن المرأة وان كان لها أن تقيم الدعوى على
 زوجها الغادر وتنال من المحكمة حكم تفريقها منه ، ولكن
 لا يجوز لها بموجب القانون المسيحي ان تنكح رجلاً آخر
 طول حياتها . وكذلك ان الرجل وان كان له ان يقيم الدعوى
 على زوجته الغادرة ويتخلص منها امام المحكمة ، ولكن لا يبيح
 له القانون المسيحي أن ينكح بعدها امرأة اخرى طول حياته ،

ومعنى ذلك أن كل من أحب من الزوجين أن يجس في الدنيا حياة الرهبان والراهبات فعليه أن يشكو الى المحكمة غدر شريكته - أو شريكها - في الحياة ويطلب منها التفريق بينهما .

ان القوانين الغربية اليوم - وهي التي تتبعها معظم بلاد المسلمين في هذا الزمان - إنما تقوم على هذه التصورات المختلفة فالزنا في نظرها وان كان عيباً أو رذيلة خلقية أو ذنباً ، ولكنه ليس بجريمة على كل حال . وان الشيء الوحيد الذي يحول الى الجريمة ، هو الجبر والاكره ولاغير ، أي أن يجامع الرجل المرأة بدون رضاها . اما الرجل المتزوج ، فان كان ارتكابه لفعلة الزنا سبباً للنزاع والشكوى ، فلإنما هو كذلك لزوجته وحدها ؛ فلها - إن شاءت - أن تطلب من المحكمة تخليصها منه . واما إذا كانت المرتكبة للزنا امرأة متزوجة ، فلإنما زوجها ان يشكوها الى المحكمة ويطلقها فحسب ، بل له كذلك ان يشكو الى المحكمة ذلك الرجل الذي ارتكب الزنا بزوجته وبنال منه غرامة مالية .

٣- وجهة نظر الاسلام في باب الزنا : أما القانون الاسلامي ، فإنه على العكس من جميع هذه النصوص ، يقرر الزنا - من حيث هو - جريمة مستلزمة للمؤاخذه والعقوبة ؛ ويغلظ في نظره شدة هذه الجريمة أن يرتكبها رجل "متحصن" من (امرأة متحصنة) بالزواج ، لاعلى

أساس انه نقض العهد أو تعدى على فراش غيره ، ولكن على
 أساس أنه سالك لقضاء شهوته طريقاً غير مشروع ، على كونه
 متجنباً من قضائها بطريق مشروع . والنظرة التي بها ينظر
 القانون الاسلامي الى فعلة الزنا ، هي انها اذا أطلق عنان الناس
 لاتباعها متى شاؤوا ، فانها لا تلبث أن تستأصل شافة نوع الانسان
 وتمدنه معاً . فما يستلزمه الاستبقاء على نوع الانسان وتمدنه
 ان تكون العلاقة بين الرجل والمرأة محدودة الى علاقة قابلة
 للاعتماد عليها حسب القانون . ولا يمكن أن تكون هذه العلاقة
 محدودة مادام المجال واسعاً معها للعلاقة الحرة ، فان الناس اذا
 كان من الميسور لهم أن يقضوا شهواتهم بدون ان يتحملوا أعباء
 الحياة العائلية وتبعاتها ، لا يمكن أن يرجى منهم بحال أن يرضوا
 بتحمل هذه الاعباء والتبعات لمجرد قضاء هذه الشهوات نفسها .
 ومثل ذلك كمثل شرط التذكرة لركوب القطار : انه لا عبوة
 بشرط التذكرة لركوب القطار مادامت للناس الحرية في
 ركوبه بالتذكرة أو بدون التذكرة . فان كان شرط التذكرة
 لازماً ، فمن اللازم لجعله شرطاً متاكداً مؤثراً أن يكون السفر
 بدون التذكرة جريمة . فمن ركب القطار ولم يأخذ التذكرة
 لانه لا يملك من المال ما يأخذها به ، فانه يأتي بجريمة خفيفة ،
 ومن ركبه بدون التذكرة على كونه غير معدم المال ، فانه
 يأتي بجريمة افحش واغلظ .

٤ - التدابير الإصلاحية الوقائية في الاسلام لحفظ المجتمع من مفسد الزنا : ان الاسلام لا يعول على سلاح التعزير القانوني المحض لحفظ المجتمع الانساني من خطر الزنا ، بل انه يأتي لذلك بتدابير اصلاحية ووقائية على نطاق واسع وهو انما جاء بالتعزير القانوني كأخر حيلة لتطهير المجتمع ، وليس الغرض منه أن يبقى الناس يرتكبون الزنا ويمجدون وتنصب لهم القللك ليل نهار ، بل الغرض منه ان يحول دون ارتكاب هذه الجريمة حيولة تامة ولا يدع الامر يفضي الى اقامة الحدود على الناس . ولأجل ذلك : فإن الاسلام يعني باصلاح نفس الانسان قبل كل شيء ، ويعمر قلبه بخشية الله عالم الغيب والشهادة العزيز الجبار ويشعر بمسؤوليته يوم القيامة ، التي لا يستطيع أن ينجو منها بأي حيلة ، وينشئ فيه الميل الى طاعة الله والرسول ، التي هي أول مقتضيات الايمان ، ثم ينبت فيه ولا يزال ينبت فيه مرة بعد اخرى على أن الزنا والفحشاء من كبائر الذنوب الموجبة عليه العذاب الأليم في الآخرة . وهذا موضوع تجده قد أبدى في ذكره وأعيد في غير موضع من آيات القرآن الحكيم .

ثم إن الإسلام - بعد ذلك - يوفر على الانسان السهولات الممكنة للنكاح ويزيل عن وجهه العقبات : ببيع له العلاقة المشروعة - النكاح - بثمنين وثلاث وارباع - أي الى اربع من النساء إذا كان لا يقنع بامرأة واحدة - ويهيئ للزوج سهولة

لتطبيق زوجته ، وللزوجة سهولة الخالعة زوجها ان كان لا يحصل
بينهما التوافق ، ويفتح امامها باب مراجعة الحكمين - أعني
حكماً من اهلها وحكماً من اهلها - ومراجعة المحكمة ليحصل
بينهما التوافق أو يفترقا ويتزوجا حيث شاءا . ولك ان تجد
بيان جميع هذه الاحكام في سورة البقرة والنساء والطلاق ،
وهانت تجد في هذه السورة - سورة النور - كيف ان الله
سبحانه وتعالى يكره بقاء الرجال والنساء في المجتمع بدون نكاح
فيأمر المسلمين بالنكاحهم بل يأمرهم ان لا يتركوا حتى العبيد والاماء
بغير نكاح . ثم هو يزيل عن المجتمع البواغ والدواعي التي ترغب
الانسان في الزنا وتهمي له فرصة لارتكاب هذه الجريمة . فمن
هذا القبيل أنه قد أمر النساء - في سورة الاحزاب قبل نزول
سورة النور بسنة تقريباً - اذا خرجن لحاجة في بيوتهن أن
يخرجن ضاربات الخمر على رؤوسهن ونحوهن وصدورهن ،
وأمر نساء النبي - ونساؤه من القدوة الصالحة والمثال المحتذى
لنساء جميع المسلمين طبعاً - أن يقرن في بيوتهن ولا يخرجن
منها متبرجات ولا يرين الرجال زينتهن ، واذا سألهن احد
من غير محارمهن ، فليَسْأَلْنَهُنَّ من وراء حجاب . فالبشت أن
أثرت هذه القدوة في جميع المؤمنات والمسلمات اللاتي ما كن
يعتبرن نساء الجاهلية قدوة لانفسهن وانما كن يعتقدن نساء
النبي ﷺ وبناته من القدوة لانفسهن . فهكذا الفى الاسلام

من المجتمع الاختلاط بين الرجال والنساء قبل تقرير حد الزنا
 أي عقوبته الجنائية ، واغلق باب الاسباب والمحرضات التي تهيم
 الفرس والسهولات للزنا . وبعد كل ذلك لما انزل الله تعالى
 حكم حد الزنا - عقوبته الجنائية - انزل معه من الاحكام
 والتعليمات ما يحول دون شيوع الفاحشة في المجتمع ، ويلغي
 مهنة البغاء وبيع العرض الغاء قانونياً ، ويضع لمن يرمي غيره بالزنا
 بدون بيّنة وينقل أخباره في المجتمع حداً شديداً ، ويأمر
 الرجال والنساء معاً بالغض من ابصارهم . فكان الاسلام
 هكذا يقيم الحارس القوي على الانظار كيلا يتدرج الامر من
 التلذذ بالنظر الى الولوع بالجمال الى الوقوع في الغرام ، ويأمر
 النساء بأن يميزن بين المحارم وغير المحارم من الرجال في داخل
 بيوتهن ، ولا يبرزن متزينات لغير المحارم منهم . ولا يصعب عليك
 أن تدرك بهذا كله تلك الحطة الإصلاحية التي ما جاء الاسلام بحدة
 الزنا الا كجزء منها وليس هذا الحد الا لان يستأصل ساقطة الخلعاء
 المستهترين الذين لا ينفكون يصرون على قضاء شهواتهم بطريق نجس
 على الرغم من هذه التدابير للإصلاح الخارجي والداخلي ، وعلى الرغم
 مما يجدون امامهم من الطرق المشروعة لقضاء شهواتهم ، وان يجري
 على الذين يجدون في نفوسهم مثل هذه الميول عملية الجراحة
 النفسية بقتل نفس منهم . وهذا الحد ليس بعقوبة مجرم فحسب
 بل هو اعلان في الوقت نفسه أن ليس المجتمع الاسلامي بمتنزه

يسرح فيه الذواقون والذواقات متمتعين بحريتهم بدون خوف ولا تقيّد بقاعدة من قواعد الشرف والاخلاق . والحقيقة ان الانسان إذا أدرك خطة الاسلام في اصلاح المجتمع وتطهيره على هذا الوجه ، فانه لا يلبث ان يشعر بأن أي جزء من أجزاء هذه الخطة لا يمكن أن يزاح عن مكانه ولا أن يدخل عليه شيء من النقص أو الزيادة، وأنه لا يكاد يهم باذخال التغيير فيه إلا من سفه نفسه وزعم انه مصاح بدون أن تكون عنده القدرة على فهمه ، أو من كان يريد الفساد في الارض وينوي تغيير الغاية التي لأجلها وضع الحكيم المطلق سبحانه وتعالى هذه الخطة كلها.

٥ - التدرج الزمني في تقوير الزنا جرمية قانونية في آيات القرآن : ان الزنا ، وإن كان قد قرر جريمة مستلزمة للعقوبة في سنة ثلاث ، ولكنه ما كان إذ ذاك جريمة قانونية حيث يكون لشرطة الدولة ومحكمتها أن تؤاخذ عليها الناس ، وإنما كان بمثابة جريمة اجتماعية أو عائلية ، لأهل الاسرة أن يعاقبوا من يأتيها منهم بأنفسهم ، وهذا الحكم قد جاء بيانه في آيتين من آيات سورة النساء : (واللاتي يأتين الفاحشة من نساءكن فاستشهدوا عليهن أربعاً منكم فلو شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً) . (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما ،

فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا) ، ففي الآية الاولى اشارة واضحة الى أن هذا الحكم موقت وسيأتي الحكم النـمائي لحد الزنا في المستقبل . وهذا الحكم هو الذي نزل بعد سنتين ونصف في سورة النور ، وهو قد نسخ الحكم السابق وجعل الزنا جريمة قانونية مستلزمة لمؤاخذة الشرطة والمحكمة .

٦ - حد الزنا في سورة النور انما هو حد الزنا قبل الاحصان : وان الحد الذي قد قرر في هذه الآية للزنا ، انما هو حد « للزنا المطلق » وليس بمحد للزنا بعد الاحصان - اي ارتكاب الزنا بعد التزوج - الذي هو أشد وأغلظ من الزنا المحض في نظر القانون الاسلامي ، والله تعالى نفسه يشير في سورة النساء الى انه لا يقرر في سورة النور هذا الحد إلا للزنا الذي يكون كل من مرتكبيه غير متزوج . فقد قال أولاً في سورة النساء : (وَالَّذِينَ يَأْتِيَنَّكَ الْفَاحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ، فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا) . ثم قال بعده بيسير : (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ، فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكِ الْمُؤْمِنَاتِ ، فَإِذَا أَحْصَنْتَ فَإِنْ أَقْبَنْتَ بِفَاحِشَةٍ فَلَعْنَيْنِ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) .

فالأية الأولى تتضمن التوقع لحكم من الله سينزله في المستقبل لعقوبة الزانيات اللاتي يأمر الآن بإمساكنهن في البيوت . ونعلم بذلك ان هذا الحكم الأخير الذي جاء في سورة النور ، هو الحكم - أو السبيل - الذي كان وعد به الله سبحانه وتعالى في سورة النساء . وفي الآية الثانية جاء بيان حد الزانية من الاماء المتزوجات ؛ ولما قد جاءت لفظة « المحصنات » في آية واحدة وسياق للكلام بعينه مرتين ، فلا بد ان يكون معنى « المحصنات » واحداً في الموضعين . فاذا نظرت الآن في بدء الجملة حيث قيل (ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات) ، علمت ان ليس المراد بالمحصنة في هذه الآية امرأة متزوجة ، بل امرأة حرة غير متزوجة . وقيل في ختام الجملة ان الامة اذا أتت بفاحشة - أي زنت - فعقوبتها نصف عقوبة المحصنة . والذي يدل عليه سياق الكلام ان المراد بالمحصنة في هذه الجملة نفس المعنى المراد في الجملة السابقة أي « امرأة حرة غير متزوجة ولكن محصنة بعفافها وحفظ امرتها » . فهاتان الآيتان معاً تشيران الى أن حكم حد الزنا في سورة النور هو الذي كان الوعد جاء به في سورة النساء ، انما يبين حد الزاني والزانية غير المتزوجين .

٧ - السنة فيها البيان لحد الزنا بعد الاحصان : اما منهو

الحد للزنا بعد الاحصان بالزواج ، فهذا أمر لا نعرفه من القرآن بل نعرفه من سنة الرسول ﷺ . فقد ثبت بغير واحدة ولا اثنتين من الروايات الصحيحة أن النبي ﷺ ما اقتصر على بيان حد الزنا للمتزوجين والمتزوجات بأقواله فحسب ، بل قد أقام هذا الحد فعلاً في غير واحدة من الاقضية المرفوعة اليه وهو الرجم . ثم أقامه بعده خلفاؤه الراشدون رضي الله عنهم في عهدهم وأعلنوا مراراً أن الرجم هو الحد - أي العقوبة القانونية - للزنا بعد الاحصان ، والرجم باعتباره حداً للزنا بعد الاحصان ، مازال امراً مجمعاً عليه بين الصحابة والتابعين ، حيث لا نكاد نجد لأحد منهم قولاً يدل على أنه كان في القرن الاول رجل له الشك في كون الرجم من الاحكام الشرعية الثابتة . ثم ظلت فقهاء الاسلام في كل عصر وفي كل مصر مجمعين على كونه سنة ثابتة بادلة متضافرة قوية لا مجال لاحد من أهل العلم أن يشك في صحتها . ولم يخالف الجمهور في هذه القضية الا الخوارج وبعض المعتزلة ، على أنه ما كان الاساس الخلفتم ان يكونوا قد شخّصوا ضعفاً في ثبوت حكم الرجم عن النبي ﷺ ، وانما قالوا ان الرجم باعتباره حداً للزني المحصن مخالف للقرآن ، والحقيقة ان ليس ذلك الا خطأ فهمهم القرآن . قالوا إن القرآن يبين مائة جلدة حداً عاماً لكل زان وزانية ، فليس تخصيص « الزاني

المحصن « من هذا الحكم العام الا مخالفة للقرآن . ولكنهم ما قننوا الى أن الوزن القانوني الذي هو لالفاظ القرآن ، هو نفسه لشرحها الذي بيده النبي ﷺ بشرط ثبوته عنه ﷺ . الا ترى أن القرآن قد جاء بمثل هذه الالفاظ المطلقة عندما بين حد السارق والسارقة فقال (السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) ونحن اذا لم نجعل هذا الحكم مقيداً بما ثبت عن النبي ﷺ من شرحه ، فمن عين ما يقتضيه عموم هذه الالفاظ أن نحكم بالسرقة على كل من سرق ابرة أو تفاحة - مثلاً - فنقطع يده بل يديه الى منكبيه ، وبالجانب الآخر كل من سرق ولو آلفاً من الجنيات ثم تظاهر بالتوبة واصلاح النفس ، فعلينا أن نتركه ولا نغص بسوء لان القرآن يقول بعد بيانه حد السارق والسارقة : (فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح ، فان الله يتوب عليه) . وكذلك ان القرآن انما يبين حرمة الام والاخت من الرضاعة ، فيجب ان تكون حرمة البنت من الرضاعة مخالفة للقرآن بموجب هذا الاستدلال . والقرآن انما ينهى عن الجمع بين الاختين ، فمن قال مجرمة الجمع بين العمة وبنت اخيها أو الحالة وبنت اختها ، يجب أن نحكم عليه بمخالفة القرآن . والقرآن انما يحرم على المرأة ويبيتها اذا كانت قد تربت في حجره ، فيجب ان تكون حرمتها المطلقة مخالفة للقرآن . والقرآن انما يأذن في الرهان اذا كانت

الرجل على سفر ولم يجد كاتباً ، فيجب ان يكون جواز الرهان في الحضر ومع وجود الكاتب مخالفة القرآن . القرآن يقول بكلمات عامة (وأشهدوا إذا تباعتم) فيجب ان يحكم بالحرمة على البيع والشراء الذي يتم في أسواقنا ليل نهار بغير الشهود لكونه يخالف القرآن . فهذه بعض أمثلة اذا سرحت فيها النظر ، تبين لك الخطأ في استدلال الذين يقولون ان حكم الرجم للزاني المحصن مخالف للقرآن . والحق أن منصب الرسول في نظام الشريعة ، الذي لا مجال فيه للريب والمكابرة ، هو أن يبلغنا أحكام الله تعالى ثم يبين لنا مقتضياتها ومقاصدها والطرق للعمل بها والمعاملات التي تنفذ فيها من الطرق والمعاملات التي لها أحكام أخرى . وانكار هذا المنصب ليس بمخالفة لاصول الدين فعسب ، بل هو مستلزم - كذلك - لمصاعب ومفاسد لاتكاد نحصى .

٨ - التعريف القانوني للزنا : وهناك خلاف بين الفقهاء في التعريف القانوني للزنا ، فهو عند الحنفية « وطء الرجل المرأة في قبلها بدون عقد شرعي ولا ملك يمين ولا شبهتهما ، وبموجب هذا التعريف يخرج الوطء في الدبر وعمل قوم لوط وإتيان البهيمة عن ماهية

الزنا الموجب للعقد . ويقتصر اطلاقه على أن يوطأ الرجل المرأة في قبلها بدون أن يكون له عليها حق شرعي - النكاح أو ملكة اليمين - أو شبهته ، كوطء الرجل جارية ابنه . وتقول الشافعية أن الزنا هو ايللاج فرج في فرج مشتهى طبعاً محرم شرعاً . وتقول المالكية ، هو وطء الرجل أو المرأة في القبل أو الدبر بدون حق شرعي أو شبهته ، وبموجب هذين التعريفين يدخل عمل قوم لوط تحت ماهية الزنا ، ولكن الصحيح - حسب ما نرى - أن هذين التعريفين لا يتفقان مع المعنى المعروف للزنا . فإثبات القرآن أنما يستعمل الالفاظ في معناها المعروف المتداول ، إلا حيث يجعل لفظاً اصطلاحاً له خاصاً ، وهو عندما يجعل لفظاً من الالفاظ اصطلاحاً له على هذا الوجه ، لا يتركه بغير أن يبين مفهومه الذي يريد به هذا الاصطلاح . وليس هناك من القرائن ما يوجب أن يكون القرآن قد استعمل لفظ « الزنا » في هذه الآية من سورة النور في معنى خاص غير معناه المعروف فيجب أن يكون محدوداً إلى وطء المرأة على الطريق الفطري ولكن غير الشرعي ، ولا يتسع إلى الطرق الأخرى لقضاء الشهوة . وقد اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في حكم عمل قوم لوط وعقوبته . فلو كانوا يعدونه من الزنا حسب الاصطلاح الاسلامي ، لما وجدنا بينهم أي خلاف في حكمه .

٩ - عقوبة الفاحشة ما كانت دون الزنا : ان ادخال الرجل حشفته في قبل المرأة كاف في جعل فعلة الزنا مستلزمة للحد في نظر القانون الاسلامي ولا يلزم فيه الادخال التام أو تكميل الفعلة وبالجانب الآخر لا يكفي في الحكم بالزنا أن يوجد رجل مع امرأة على فراش واحد أو مداعباً أو عارياً معها ، بل لا تعدو الشريعة الى فحص الرجل والمرأة طيباً لثبوت الزنا اذا وجدوا في مثل هذه الحال ، إلا ان عليها التعزير وهو ، يرجع فيه الى الحاكم يقضي فيه حسب رأيه في مثل هذه الاحوال والكيفيات . وهذا التعزير اذا كان بالجلد ، يجب أن يكون اقل من عشر جلدات لقوله ﷺ « لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله » رواه البخاري ومسلم وابو داود . وأما إذا جاء احد بنفسه الى الحاكم معتوفاً بمثل هذا الذنب ونادماً عليه ، يكفي تلقينه الاستغفار والتوبة والانابة الى الله فقد روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله اني عالجت امرأة (١) في اقصى المدينة واني اصبحت منها دون أن أمسها (٢) ، فانا هذا فاقض

في ما شئت . فقال له عمر لقد ستورك الله ، لو ستورت نفسك . قال ولم يرد النبي ﷺ عليه شيئاً . فقام الرجل فانطلق فأتبعه النبي ﷺ رجلاً فدعاه وتلا عليه هذه الآية ، (وأقم الصلاة طرقي النمار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين) ، فقال رجل من القوم يا بني الله هذا له خاصة ؟ فقال : « بل للناس كافة » (٣) .

بل لا تبسح الشريعة اذا جاء أحد الى الحاكم معترفاً بذنبه ولكن بالفاظ غير واضحة ، ان يكرهه الحاكم على التصريح بذنبه ، فقد روي عن انس قال جاء رجل فقال : « يا رسول الله اني أصبت حداً فأقمه علي » . قال ولم يسأله عنه ، وحضرت الصلاة ، فصلى مع رسول الله ﷺ . فلما قضى النبي ﷺ الصلاة ، قام الرجل فقال : « يا رسول الله أصبت حداً فأقمه في » كتاب الله » قال : « أليس قد صليت معنا ؟ » قال : « نعم » قال : « فإن الله قد غفر لك ذنبك أو حدك » (٣) .

١٠ - الشروط اللازمة لاعتبار الزنا جريمة مستلزمة للحد :

لا يحكم على أحد - ذكر أو أنثى - باقرار الزنا واستحقاق العقوبة

(١) اجماعها (٢) رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي

(٣) رواه البخاري ومسلم واحد .

الا إذا وجد فيه شروط الزنا المتقدمة في التعريف في « الزنا المحض » وهو ما كان الحد فيه الجلد وشروط آخر ، زائدة على من كان حده الجلد في « الزنا » ، الذي فيه الرجم وهي شروط الاحصان وستأتيك . فالذي عليه اتفاق الفقهاء في الزنا المحض ، ان يكون الجاني عاقلاً وبالغاً . فإذا افتقر الزنا مجنون أو صبي ، لا يقام عليه الحد . أما الشروط الأخر التي لا بد من استيفائها في الحكم على أحد بالزنا بعد الاحصان علاوة على شرطي العقل والبلوغ ، فتبينها فيما يلي :

أولها : ان يكون الجاني حراً . وهذا الشرط يجمع عليه بين الفقهاء ، لأن القرآن نفسه يشير الى أن الرقيق لا يرجم ، وقد مرّ آنفاً ان الأمة اذا زنت ، فعليها نصف ما على المحصنة — الحرة غير المتروجة — من العذاب أي الحد وهو خمسون جلدة . وقد أجمع الفقهاء على أن هذا الحكم شامل للعبد ايضاً . وثانيها : ان يكون الجاني متزوجاً بنكاح صحيح . وقد اتفق الفقهاء على هذا الشرط ايضاً . وبموجبه ان من كان لم يتمتع إلا ببناءً على ملك اليمين فعصب أو كان عقد نكاحه بطريق فاسد ، لا يعد متزوجاً أي انه ان ارتكب الزنا ، لا يعاقب بالرجم ولكن بالجلد .

وثالثها : ان لا يكون الجاني قد عقد زواجه فعصب ، بل يكون قد تمتع بالدخول الصحيح على زوجته بعد زواجه .

ويكفي الايلاج ولا يشترط الانزال . ان مجرد عقد النكاح لا يجعل المرء محصناً ولا المرأة محصنة حتى يقام عليها حد الرجم اذا ارتكبا الزنا . وهذا الشرط ايضاً قد اتفق عليه أكثر الفقهاء ، وقد اضاف إليه ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله ان يكون الزوجان عند الدخول حرين بالغين عاقلين . والفرق الذي يحصل بهذا ان الرجل اذا كان عقد زواجه مع امرأة كانت أمة او مجنونة او غير بالغة ، لا يقام عليه حد الرجم ولو كانت قد تمتع بها بالدخول الصحيح . وكذلك ان المرأة اذا كان عقد زواجها مع رجل كان رقيقاً او مجنوناً او غير بالغ ، لا يقام عليها حد الرجم ولو كانت تمتع به بالدخول الصحيح . وهذا الشرط الذي اضافته هذان الامامان يبعد نظرهما اذا تأملنا فيه ، وجدناه في غاية من العدل والمعقولة .

والشرط الرابع ان يكون الجاني مسلماً . وفيه الخلاف بين الفقهاء : يقول الشافعي واحمد بن حنبل وابويوسف رحمهم الله ان كل من ارتكب الزنا بعد الزواج ، فانه يرجم مسلماً كان او غير مسلم ، ولكن ابا حنيفة ومالكاً رحمهما الله متفقان على ان الرجم إنما هو للمسلم اذا ارتكب الزنا بعد زواجه . واقرى الدلائل على ذلك أنه لابد لاقامة عقوبة شديدة كالرجم على احد ، ان يكون في الاحصان الكامل ثم لا يرتدع عن الزنا .

ومعنى الاحصان الكامل الاحصان الحلقى وهو بثلاثة اسوار:
أولها ان يكون الانسان مؤمناً بالله معتقداً بالمسؤولية الاخرية
متبعاً للشرعية الالهية ، وثانيها ان يكون فرداً حراً في المجتمع
ولا يكون في ملك أحد حيث تحول قيوده بينه وبين قضاء شهوته
بالطرق المشروعة وتحمله على ارتكاب الزنا مضطراً ولا تكون
ثمة امرأة تساعد على حفظ عرضه واخلاقه . وثالثها ان يكون
قد عقد زواجه وكان متمكناً من كبح جماح نفسه وقضاء
شهوتها بطريق مشروع . فهذه هي الاسوار الثلاثة التي بدونها
لا يتكامل الاحصان ، ولا يستحق الرجم إلا من يكون قد
تعدى هذه الاسوار الثلاثة لقضاء شهوة نفسه ، فما دام المرء غير
محصن بالسور الاول وهو أهم الاسوار وأعظمها شأنًا ، أي
ما لم يكن في قلبه الايمان بالله واليوم الآخر والتقيد بالشرعية
الاسلامية ، فليس احصانه كاملاً ، وليست جريمته في ارتكاب
الزنا بالغة الشدة التي تجعله مستحقاً للعقوبة النهائية وهذا الدليل
يؤيده ما روي عن ابن عمر انه قال : « من اشرك بالله فليس
بمحصن » رواه ابن اسحاق في مسنده والدارقطني في سننه ، مع
الخلاف حول : هل نقله ابن عمر عن النبي ﷺ او قد أفنى به
بنفسه . غير ان مضمونه على هذا الضعف ، قوي من جهة المعنى .
أما الاستدلال بحكم النبي ﷺ بالرجم على يهوديين زنيا في عهده

فلا يصح لأننا نعرف بعدة روايات أخرى عن هذه القصة ، ان النبي ﷺ لما نفذ في اليهود قانونهم الشخصي (Personal Law) ولم ينقذهم قانون البلاد الاسلامي فقد جاء في الصحيحين ان النبي ﷺ لما بلغت هذه القضية سأل اليهود : « ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ » أو قال « ما تجدون في كتابكم ؟ » فلما ثبت ان الرجم هو الحد عندهم للزنا ، قال : « فإني احكم بما في التوراة » وفي رواية أخرى انه لما قضى في هذه القضية قال « اللهم إني أول من احيا امرئ إذ اماتوه » تفرد به مسلم .

١١ - حكم الاكراه في اوتكاب جريمة الزنا : ومن اللازم للحكم بالجريمة على من ارتكب الزنا ، ان يكون ارتكب هذه الفعلة بارادته من غير اكراه ، فمن اكراه على ارتكابه ، فليس بجان ولا يستحق العقوبة . وفي هذا الباب لا تنطبق قاعدة الشريعة العامة « الانسان بريء من تبعه ما اكراه عليه » فحسب ، بل القرآن نفسه يعلن في آخر سورة النور العفو عن الاماء اللاتي اكراهن على الزنا ، وقد ثبت بغير واحدة من الروايات ان الرجل هو الذي اقيم عليه الحد اذا زنى بامرأة بالاكراه وتوكت المرأة . فعن وائل بن حجر ان امرأة خرجت على عهد النبي ﷺ تريد الصلاة فتلقاها رجل فتجملها فقضى حاجته منها فصاحت وانطلق ومرت عصابة من المهاجرين فقالت : إن

ذلك الرجل فعل لي كذا وكذا ، فأخذوا الرجل فأنزوا به
رسول الله ﷺ ، فقال لها : اذهبي فقد غفر الله لك » وقال
للرجل الذي وقع عليها ارجوه » رواه الترمذي وابو داود .
وعن صفية بنت عبيد » ان عبداً من رقيق الامارة وقع على
وليدة من الخس فاستكرها حتى اقتتفها فجلده عمر ولم
يجلدها من اجل انه استكرها » . رواه البخاري .

فبناء على هذه الشواهد لاختلاف في القانون الاسلامي في
شأن المرأة ولكن الخلاف في كون الاكراه معتبراً في شأن
الرجل . فيقول ابو يوسف ومحمد والشافعي والحسن بن صالح
رحمهم الله ان الرجل اذا اكره على الزنا ، لا يقام عليه الحد ،
ويقول زفر رحمه الله يقام ، لانه لا يمكن ان يأتي الرجل بفعله
الزنا إلا بالاتشار والانتشار دليل على الشهوة التي حملته على
إتيانها . ويقول ابو حنيفة رحمه الله » ان اكرهه سلطان أي
حكومة او حاكم من حكامها لا يقام عليه الحد ، لان
الحكومة اذا كانت هي نفسها تكره الناس على ارتكاب
الزنا ، فمن ذا يبقى له الحق في اقامة الحدود عليهم ،
واذا اكرهه غير سلطان أي احد غير الحكومة وحاكم من
حكامها ، يقام عليه الحد ، لانه لا يمكن ان يرتكب الزنا بدون
شهوة ولا يمكن ان يجد في نفسه الشهوة بالاكراه . فالقول

الاول من هذه الاقوال الثلاثة هو الاصح عندنا ، لان الانتشار وان كان دليلاً على الشهوة ، ولكنه ليس بدليل قاطع على الطوع والرضا . ولنفرض ان ظالماً يجبس رجلاً مع امرأة شابة جميلة عارية ولا يتركه حتى يزفي بها . ثم اذا ارتكبا الزنا في مثل هذه الحال يأتي عليها باربعة شهداء ويقدمها الى المحكمة ، فهل من العدل ان تقيم المحكمة الحد على الرجل بدون نظر في عذره ؟ ومن الممكن عقلاً وعادة حوادث توجد فيها الشهوة بدون ان يكون لطوع الرجل ورغبته اي دخل في وجودها . وذلك كمثل رجل حبس ولم يؤت للشرب شيئاً غير الخمر ، فاذا شربها المسكين ، فهل تعاقبه المحكمة لانه ما كان من الممكن ان يتجرع الخمر الا بارادته وقصده وان كانت حالته حالة الاضرار والاكرام ؟ الحق ان مجرد وجود الارادة لا يكفي في تحقق الجريمة ، بل لابد من الجريمة مع الارادة . فمن وقع في حالة يضطر فيها الى ارادة الجريمة ، فهو غير مجرم قطعاً في بعض الاحيان وجريمته خفيفة في بعضها .

١٢ - من يؤاخذ الناس على ارتكاب الزنا ويقيم عليهم حده في الدولة الاسلامية ؟ ان القانون الاسلامي لا يميز أحداً غير الحكومة أن يؤاخذ الزاني والزانية ولا يميز أحداً غير المحكمة ان يقيم عليها الحد . فقد اجمعت فقهاء الامة على ان

ليس الخطاب في قوله تعالى (فاجلدوا) في الآية موضوع البحث لعامة الناس وآحادهم ، وإنما هو لحكام الدولة الإسلامية وقضاتها . غير ان هناك خلافاً حول كون سيد العبد مجازاً لاقامة الحد على عبده ، فالذي عليه اتفاق ائمة المذهب الحنفي انه غير مجاز لذلك ، وتقول الشافعية انه مجاز وتقول المالكية انه غير مجاز لقطع يده في السرقة ومجاز لاقامة الحد عليه في الزنا والقذف وشرب الخمر .

١٣ - حد الزنا كجزء لقانون البلاد في الدولة الإسلامية :
ان القانون الاسلامي يجعل حد الزنا جزءاً من قانون الدولة بنفذ في كل فرد من اهالي البلاد ، المسلمين منهم وغير المسلمين ولعله لم يخالف الفقهاء فيه الا الامام مالك .
اما خلاف الامام ابي حنيفة في اقامة حد الرجم على غير المسلمين ، فليس اساسه انه لا يعد حد الزنا جزءاً من قانون الدولة ، وإنما أساسه ان من شروط الرجم عنده الاحصان التام ، وهو لا يتكامل بدون الاسلام ، فهو يعفي اي يترك غير المسلمين من اهالي الدولة الإسلامية من حد الرجم . وعلى العكس من ذلك يقول الامام مالك ان الخطاب في هذا الحكم للمسلمين وحدهم دون الكفار ، فهو يجعل حد الزنا جزءاً من قانون المسلمين الشخصي (perconal law) اما المستأمن

(اي رجل من غير المسلمين من ارض اخرى دخل في دار الاسلام بالاذن) ، فهو ان زنى في دار الاسلام ، يقام عليه الحد عند الامام الشافعي والقاضي ابي يوسف ، ولا يقام عند الامام ابي حنيفة والامام محمد .

١٤ - ليس اقوار الزاني بزناه بلازم : لا يوجب القانون الاسلامي أن يقر الجاني بجنائته او ان يبلتغها الحكام من اطلع عليها ، غير انها اذا بلغت الحكام ، فليس لهم ان يعفوا عن الجاني اي بعد ثبوت الجنابة واما قبل الثبوت فلمهم العفو ويتركوه بدون ان يقيموا عليه الحد . فقد جاء في الحديث ان النبي ﷺ قال « من اتى شيئاً من هذه القاذورات فليستو بستر الله ، فان ابدى لنا صفحته ، اقمنا عليه كتاب الله » (احكام القرآن للجصاص) . وفي رواية لابي داود ان ماعزاً الاسلامي لما زنى بجارية في حيه ، امره هزال ان يأتي النبي ﷺ فجاء اليه وافر بذنبه - كما ستعرف ذلك مفصلاً في الفقرة الآتية رقم ٢٠ - فالنبي ﷺ اقام عليه الحد وقال له زال مع ذلك « لو سترته بشوبك لكان خيراً لك » .

١٥ - حكم تراضي الناس في ما بينهم اذا رفع اموال الزاني الى المحكمة : ليست هذه الجريمة في القانون الاسلامي قابلة لأن يتراضى فيها الناس بانفسهم . فقد ورد في كتب الحديث كلها

تقريباً أن رجلاً جاء الى النبي ﷺ فقال : « يا رسول الله ان ابني كان عسيفاً^(١) عند هذا ، فزني بامرأته فافقديته منه بوليدة^(٢) ومائة شاة ، ثم أخبرني اهل العلم أن علي ابني جلد مائة وتغريب عام وأن علي امرأة هذا الرجم ، فاقض بيننا بكتاب الله تعالى » فقال النبي ﷺ : « والذي نفسي بيده لأقضي بينكما بكتاب الله . الغنم والوليدة رد عليك . واما ابنك فإن عليه جلد مائة وتغريب عام . » ثم اقام الحد على الزاني والزانية . ونعرف بذلك أن القانون الاسلامي لا مجال فيه لتراضي الناس في ما بينهم في جريمة الزنا ، كما نعرف به في الوقت نفسه أن القانون الاسلامي لا مجال فيه للتعويض عن الاعراض بالفرامات المالية ، فلهذا القوانين الغربية بتصورها « لقصة الاعراض » القائم على الديوثية وقلة الحياء .

١٦ - حكم الزنا ، ما لم تكن عليه بيعة : ان الدولة الاسلامية لا تقم على احد حد الزنا ، مادام زناه بدون بيعة ، ولو كانت على علم به بعدة طرق اخرى . فقد كانت في المدينة امرأة ورد عنها في صحيح البخاري « كانت تظهر في الاسلام السوء » وفي رواية اخرى « كانت اعلنت في الاسلام » وفي رواية لابن ماجه : « فقد ظهر منها الريبة في منطقتها وهيئتها ومن

(١) المسيف : الاجير (٢) الوليدة : الجارية

يدخل عليها ، ولكن لما كانت جريمتها بدون بيئة قاطعة ، ماقيم عليها الحد ، مع ان النبي ﷺ نفسه قال عنها مرة « لو كنت راجماً أحداً بغير بيئة لرجمتها » .

١٧ - حكم الشهادة في قضية الزنا : ان أول ما يثبت به وقوع جريمة الزنا ان تقوم عليها الشهادة . وهذا القانون له عدة أجزاء مهمة نذكرها في مايلي :

(أ) يصرح القرآن بأن الجريمة لا تثبت في قضية الزنا باقل من أربعة شهود . فقد مر في سورة النساء : (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدين عليهن أربعة منكم) وجاء في هذه السورة - النور - : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) و (لولا جاؤوا عليه بأربعة شهداء ، فعلى القاضي أن يمتنع عن الحكم على احد بالزنا واقامة الحد عليه بمجرد علمه ولو كان قد رآه يزني بعينه .

(ب) يجب ان يكون الشهود (أي الشهداء) ممن يجوز الاعتماد عليهم بموجب قانون الاسلام للشهادة كأن لا يكون قد ثبت كذبهم في قضية سالفة ولا يكونوا خائنين ولا يكونوا قد أقيم عليهم الحد من قبل ولا تكون بينهم وبين المتهم خصومة . وعلى كل فانه لا يجوز أن يرمم أو يجلد أحد بمجرد شهادة غير صحيحة .

(ج) ويجب أن يكون الشهود متفقين على أنهم رأوا فلانا يزني بفلاتة بمكان كذا وساعة كذا .

(د) ويجب أن تكون شهادتهم بأنهم رأوهما يزنيان وفرجه في فرجها كالليل في المكحلة والرشاء في البئر ، والا فاختلافهم في أحد هذه الأمور يسقط شهادتهم .

وشروط الشهادة هذه تدل بنفسها على أن ليس المقصود من القانون الاسلامي أن تبقى الفلانة منصوبة في البلاد وتضرب الاسواط على ظهور الناس ، بل الحق انه لا يعاقب بعقوبة شديدة كالجلد أو الرجم الا اذا رُجد في المنع الاسلامي رجل وامرأة لا يقيان أدنى وزن للحياء ، ويأتیان بالفاحشة علناً على مرأى من الناس .

١٨ - حكم وجود الحمل كدليل على وقوع الزنا : وهناك

خلاف بين الفقهاء حول اعتبار وجود الحمل ، اذا لم يكن للحرة زوج معروف والامة سيد معلوم ، دليلاً كافياً على وقوع الزنا فالذي ذهب اليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قرينة كافية تدل على وقوع الزنا ، وهو الذي أخذت به المالكية . اما سائر الفقهاء فقد ذهبوا الى ان ليس بمجرد حمل قرينة كافية حتى يجب على أساسه حد المرأة بالرجم أو الجلد ، ولا بد لمثل هذه العقوبة الشديدة من الشهادة القاطعة أو اقرار المتسهمة نفسها ،

لان من المبادئ الاساسية للقانون الاسلامي انه ينبغي ان تكون الشبهة كافية في درء العقوبات ولا ينبغي ان تكون كافية في ايجابها ، فقد قال النبي ﷺ «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً»
رواه ابن ماجه ، وفي حديث آخر رواه الترمذي انه ﷺ قال «ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم» فان كان له مخرج فخلوا سبيله ، فان الامام ان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة ، فبناء على هذه القاعدة ان وجود الحمل وان كان أساساً قوياً للشبهة ، ولكنه ليس على كل حال دليلاً قاطعاً على وقوع الزنا ، لأنه من الممكن - ولو بدرجة في مائة الف درجة - أن يدخل في رحم المرأة جزء من نطفة رجل بغير الجماع فتحمّل منه ، فينبغي ان يكون حتى امكان مثل هذه الشبهة الخفيفة كافياً في العفو عن المتهمة .

١٩ - حكم عقوبة الشهداء اذا ظهر اختلاف في شهاداتهم :
وهناك خلاف ايضاً بين الفقهاء في ما اذا ظهر الاختلاف في الشهود أو لم تثبت الجريمة بشهادتهم بسبب آخر ، فهل يعاقبون عقوبة الشهادة الكاذبة أم لا ؟ تقول طائفة من الفقهاء انهم يعتبرون قاذبين يقام عليهم حد القذف وهو ثمانون جلدة . وتقول طائفة اخرى منهم ان لا حد عليهم لانهم انما جاؤوا شاهدين وما جاؤوا قاذفين ، وانه اذا ذهبت المحكمة تعاقب الشهود على هذا الوجه

فمن ذا ترونه يتجراً على الشهادة وهو لا يأمن بحال عدم موافقة
الشهود الآخرين على شهادته . والرأي الثاني هو الاصح الاقرب
الى العقل عندنا ، لأنه كما يجب أن تفيد الشبهة المتهم ، يجب
ان تفيد الشهود كذلك . واذا كان الضعف في شهادتهم لا يكفي
في إقامة حد الزنا على المتهم ، كذلك ينبغي أن لا يكون كافياً
في إقامة حد القذف على الشهود ، اللهم الا ان يثبت كذبهم
صرحة . وهناك دليلان يؤيدان الرأي الاول : أحدهما ان
القرآن يجعل الشهادة الكاذبة بالزنا - قذفاً - مستوجبة للعحد ،
فالجواب ان القرآن نفسه يفرق بين الشاهد والقاذف ، حيث
يقول : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء)
فالقاذف في هذه الآية غير الشهداء ، فلا يجوز ان يكون
حكمها سواء بمجرد ان المحكمة ما وجدت شهادة الشاهد كافية
في اثبات الجريمة على المتهم ، والدليل الآخر ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اقام على ابي بكره وشاهدين معه حد القذف لما
شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا ولم يثبتوه . والجواب عن هذا
الدليل اننا اذا نظرنا في تفاصيل قصة المغيرة بن شعبة وابي بكره
من اولها الى آخرها ، وجدنا انها لا تنطبق على كل قضية لانكون
شهادة الشهود فيها كافية في اثبات الجريمة على المتهم ، فاليك
بنص هذه القصة كما جاءت في كتاب احكام القرآن لابن
العربي رحمه الله :

قال ابو جعفر ، كان المغيرة بن شعبة يناعي أبا بكر
وينافره وكافا بالبصرة متجاورين بينهما طريق في مشربتين^(١)
متقابلتين في دارهما في كل واحدة منهما كوة تقابل الاخرى فاجتمع
الى ابي بكر نفر يتحدثون في مشربته ، فهبت ريح ففتحت باب الكوة
فقام ابو بكر ليصفقه^(٢) ، فبصر بالمغيرة وقد فتحت الريح باب
الكسوة في مشربته وهو بين رجلي امرأة قد توسطها ، فقال
للفقر « قوموا فانظروا ثم اشهدوا » فقاموا فنظروا فقالوا :
« ومن هذه ؟ » فقال « هذه ام جميل بنت الارقم » وكانت ام
جميل غاشية للمغيرة والامراء والاشراف^(٣) وكان بعض النساء
يفعل ذلك في زمانها . فلما خرج المغيرة الى الصلاة ، حال ابو
بكر بينه وبين الصلاة ، فقال لاتصل بنا . فكتبوا الى عمر
بذلك . فبعث عمر الى ابي موسى واستعمله ثم خرج
ابو موسى حتى اتاخ بالبصرة ، وبلغ المغيرة اقباله ، فقال والله
ما جاء ابو موسى زائراً ولا تاجراً ولكنه جاء أميراً ، ثم دخل
عليه ابو موسى فدفع الى المغيرة كتاب عمر رضي الله عنه
وارتحل المغيرة وابو بكر ونافع بن كلدة وزباد وشبل بن
معبد حتى قدموا على عمر . فجمع بينهم وبين المغيرة . فقال

(١) المشربة : الغرفة التي يشربون فيها .

(٢) صفق الباب : رده (٣) اي تتردد اليهم كثيراً

المغيرة امر : يا أمير المؤمنين سل هؤلاء الاعبد كيف رأوني
 مستقبلهم او مستدبرهم وكيف رأوا المرأة ؟ وهل عرفوها ؟
 فان كانوا مستقبلي فكيف لم أستتر أو مستدبري فبأي شيء
 استحلوا النظر الى امرأتي ؟ والله ما أتيت الا زوجتي وكانت تشبهها .
 فبدأ بابي بكرة فشهد عليه انه رأى ابن رجلي ام جميل وهو
 يدخله كالميل في المكحلة قال « وكيف رأيتهما ؟ » قال « مستدبرهما »
 قال « وكيف استنبتت رأسها (١) » قال « تحاملت حتى
 رأيتهما » ، ثم دعا بشبل بن معبد ، فشهد بمثل ذلك ، وشهد نافع
 بمثل شهادة ابي بكرة ، ولم يشهد زياد بمثل شهادتهم ، ولكنه
 قال « رأيته جالسا بين رجلي امرأة فرأيت قدمين مخضوبتين
 يخفقان واستين مكشوفين وسمعت حفزاناً شديداً » قال « هل
 رأيت كالميل في المكحلة ؟ » قال « لا » قال « فهل تعرف المرأة ؟ »
 قال « لا » « ولكن أشبهها » قال له « تسبح » فأمر بالثلاثة
 فجلدوا الحد وقرأ (وإذا لم يأتوا بالشهداء فاولئك عند الله
 هم الكاذبون) .

وانك لتري في هذه القصة ان القرين بنفسها تدل على
 استحالة ان يوجد في عهد عمر عامل من عماله يأتي نهاراً بامرأة
 اجنبية الزنا في بيته الذي تسكنه معه زوجته وقد ثبت ان امرأة

المغيرة كانت مشابة لام جميل واعترف ابو بكرة ومن معه انهم رأوها مستديرين . فما كان ظن ابي بكرة ومن معه بالمغيرة الا ظناً فاسداً ، ولذا لم يقتصر عمر على اطلاق سراح المتهم فحسب ، بل أقام الحد كذلك على ابي بكرة وشبل ونافع . وانما كان مبنى هذا القضاء على ما كان لهذه القصة من الظروف المحصورة ولم يكن مبنياً على الكفاية القائلة بان الجريمة اذا لم تثبت بشهادة الشهود ، يجب ان يقام عليهم حد القذف .

٢٠ - حكم اقرار الزاني كدليل على وقوع الزنا :
والوجه الثاني الذي ثبت به جناية الزنا بعد شهادة الشهاء هو اقرار الجاني بجنائته . ومن اللازم ان يكون هذا الاقرار بكلمات صريحة بارتكاب فعلة الزنا ، اي على الجاني أن يقر بأنه قد زنى بامرأة محرمة عليه كالليل في المكحلة ، وعلى المحكمة ، ان تكون على ثقة بأن الجاني انما يقر بجنائته بنفسه اي بدون اي ضغط خارجي وليس به شيء من الجنون أو الاختلال في العقل . وههنا خلاف يسير بين الفقهاء ، فيقول ابو حنيفة واحمد ابن حنبل وابن ابي يعلى واسحاق بن راهويه رحمهم الله ان على الجاني ان يقر بجنائته اربع مرات بأربع بحال ويقول مالك والشافعي وعثمان البتي والحسن البصري رحمهم الله انه يكفي ان يقر الجاني بجنائته مرة واحدة .

وإذا كانت ثمة قضية لم يقض فيها الا بمجرد اقرار الجاني
 بدون ثبوت آخر ثم رجع الجاني عن اقراره ولو رجوعه بالفعل
 كهروبه في اثناء اقامة الحد عليه ، يجب أن يسك عن اقامة
 الحد عليه ولو كانت القرائن تدل دلالة واضحة على ان ليس
 السبب في رجوعه عن اقراره الا اتقاء ألم الحد . ومصدر هذا
 القانون تلك الشواهد التي توجد في الاحاديث عن حوادث الزنا .
 وأكبر وأشهر هذه الحوادث حادثة معاذ بن مالك الاسلمي ،
 التي قد نقلها عدد كبير من الرواة عن عدد كبير من الصحابة
 وتوجد رواياتها في كتب الحديث كلها تقريباً . وبيات هذه
 الحادثة ان معاذاً الاسلمي كان غلاماً يتيماً في حجر هزال بن نعيم
 فزنى بجارية من الحمي فأمره هزال ان يأتي النبي ﷺ ويخبره
 بما صنع لعله يستغفر له . فجاء النبي ﷺ وهو في المسجد فناداه :
 « يا رسول الله اني زنيت » فأعرض عنه النبي ﷺ وقال له :
 « ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه » فتنحى لشق وجهه
 الذي أعرض قبله فقال « اني زنيت » فأعرض عنه النبي ﷺ ،
 فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال « طهرني يا رسول
 الله فقد زنيت » فقال له ابو بكر الصديق « لو أقررت الرابعة ،
 لرجحك رسول الله ﷺ ولكنه ابى فقال « يا رسول الله اني
 زنيت فطهرني » فقال له رسول الله ﷺ « لعلك قتلت أو

أو غمزت أو نظرت ، قال « لا » فسأله رسول الله ﷺ
« هل ضاجعتها ؟ » قال « نعم » قال « هل باشرتها » قال :
« نعم » قال « هل جامعتها ؟ » قال « نعم » ثم قال له النبي ﷺ
كلمة لا تستعمل في اللغة إلا لفعلة الوطء خاصة وهي لم تستع
منه ﷺ قبل ذلك ولا بعده ، ولولا القضية قضية نفس انسانية ،
لما سمعها أحد من لسانه ﷺ فقال : أنكثتها ؟ (ولا يكني)
قال : « نعم » . قال « حتى غاب ذلك منك في ذلك منها » ؟
قال « نعم » فقال « كما يغيب المرد في الكحلة والرشاء في البئر ؟ »
فقال « نعم » فسأله النبي ﷺ « هل تعرف الزنا ؟ » فقال « نعم »
اثبت منها حراماً ما يأتي الرجل من أهله حلالاً ، فسأله النبي ﷺ
« أو قد نكحت ؟ » فقال « نعم » فسأل النبي ﷺ من حوله
من أصحابه « أبه جنون ؟ » فأخبروه أنه ليس بجنون . فسألهم
« أشرب خمرأ ؟ » فقام رجل منهم فاستنكه « أي تنفس على
أنفه ليشم ريح فمه ليعلم هل شرب أم لا » فلم يجد منه ريح
خمر . ثم قال لمزال « لو سترته بثوبك كان خيراً لك » . فعند
ذلك أمر برجمه فرُجم خارج المدينة ، فلما احس مس الحجارة
صرخ بالناس « يا قوم رُدُّوني إلى رسول الله ﷺ فإن قومي
قتلوني وغرُّوني من نفسي واخبروني ان رسول الله ﷺ غير
قاتلي » ولكن الناس اخذوه وضربوه حتى مات . فذكروا

لرسول الله ﷺ انه فرح حين أحس مس الحجارة ومس الموت ، فقال رسول الله ﷺ : « هلا تركتموه لعله ان يتوب فيتوب الله عليه » .

والقصة الثانية لامرأة من غامد - حبي من جهينة - جاءت الى النبي ﷺ فقالت « يا رسول الله طهرني » فقال « وبحبك أرجعي فاستغفري الله وتوبي اليه » . فقالت « تريد ان ترد داني كما رددت ماعز بن مالك ، انما حبلى من الزنا » فقال : « أنت ؟ » قالت نعم ، ولما كانت حبلى من الزنا ، فما اطال النبي ﷺ استجوابها كما اطال استجواب ماعز ، بل قال لها « اذهبي حتى تلدي » فلما ولدت قال : « اذهبي فأرضعي حتى تقطعيه » فلما قطعت أمه بالصبي وفي يده كسرة خبز ، فقالت : « يا نبي الله قد قطعت وقد اكل الطعام » ، فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ، ثم امر بها فحفر لها الى صدرها وامر الناس فرجموها .

وقد جاء ذكر الاقرار اربع مرات في هاتين الحادتين صراحة ، وفي سنن ابي داود عن بريد الاسلمي « كننا اصحاب رسول الله ﷺ نتحدث ان الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما ، لم يطلبها ، ولما رجعا بعد الرابعة . » غير أن الحادثة الثالثة وقد ذكرناها آنفاً تحت رقم ١٥ ، قال فيها النبي ﷺ لرجل من أسلم « اغد يا انيس على امرأة هذا ، فان اعترفت فارجمها » وبه استدل فريق من الفقهاء على ان الاقرار

مرة واحدة بكفي .

٢١ - حكم سؤال الزاني عن المرأة التي زنى بها وبالعكس :

والحوادث الثلاث التي قدمنا ذكرها آنفاً ، يثبت بها ان الجاني اذا اقرّ بجنايته ، لا يسأل عن المرأة التي زنى بها ولا المرأة عن الرجل التي زنى به ، لان الحد حينئذ يضرب على اثنين ، وليست الشريعة بقلقة لضرب الحدود على أكثر عدد ممكن من الناس ، غير ان الجاني اذا دلّ بنفسه على فريقه الثاني فأقرّ ، اقيم الحد على الاثنين . وأما اذا ابى فلا يقام الحد إلا على الجاني المقرّ . والفقهاء بينهم الخلاف في ما هل يضرب عليه حد الزنا أم حد القذف ؟ فعند مالك والشافعي عليه حد الزنا فقط لانه ما أقرّ إلا بجريمة الزنا ؛ وعند ابى حنيفة والاوزاعي عليه حد القذف لان الفريق الثاني اذا لم يقر بالجريمة ، فقد أدخل الريب في ارتكابه جريمة الزنا ، وجريمة القذف ثابتة عليه ولا بد من حدها . ويقول محمد رحمه الله - ويؤيده قول من الشافعي رحمه الله - ان عليه حد الزنا والقذف ، لانه مقر بالزنا بنفسه ولم يثبت اتهامه للمرأة ، فقضية كهنه رفعت مرة الى النبي ﷺ ، فقد روي في مسند احمد وسنن ابى داود عن سهل بن سعد ، « ان رجلاً جاء الى النبي ﷺ فقال انه قد زنى بامرأة سماها ، فأرسل النبي ﷺ الى المرأة فدعاها فسألها عما قال

فأنكرت فحدته « أي أقام الحد عليه » وتركها وهذه الرواية
لا صراحة فيها بالحد الذي أقيم عليه وفي الرواية التي رويت
عن هذه القضية في سنن أبي داود والنسائي عن ابن عباس « أن
رجلاً من بكر بن ليث أتى النبي ﷺ فأقر أنه زنى بامرأة
أربع مرات فجلده مائة وكان بكراً . ثم سأله البيهقي على
المرأة فقالت كذب يا رسول الله ، فجلده حد القرية ثمانين . »
وهذه الرواية في اسنادها الضعيف لأن أحد رواةها وهو قاسم
بن فياض لا اعتبار لروايته عند المحدثين والقياس يخالفه لأنه
لا يكاد يتوقع من النبي ﷺ أن لا يكون سأل المرأة إلا بعد
ما أقام الحد على الرجل . والذي يقتضيه العقل والعدل الصريح
ولا يكاد يتصور أن يكون النبي ﷺ صرف عنه نظره إذا
كان الرجل قد سمى المرأة ، أن لا يقضي في أمره قبل أن
تُسأل المرأة . وهذا الذي تؤيده رواية سهل بن سعد المذكورة ،
فلا اعتبار للرواية الثانية .

٢٢ - آراء الفقهاء في حد الزنا قبل الاحصان وبعده :
بماذا يعاقب الزاني والزانية إذا ثبتت جريمتها ؟ هذا مما فيه
الخلاف بين الفقهاء ، فإليك ماختلف الفقهاء في هذا الباب
من المذاهب :

حد الزنا للرجل والمرأة إذا كانا محصنين ، هو « مائة جلدة

والرجم بعدها ، عند احمد وداود الظاهري واسحاق بن راعويه
« والرجم » فقط عند سائر الفقهاء حيث لا يجمع بين الرجم
والجلد عندهم .

حد الزنا قبل الاحصان : هو مائة جلدة ونفي عام للرجل
والمرأة ، عند الشافعي واحمد واسحاق وداود الظاهري
وسفيان الثوري وابن ابي ليلى والحسن بن صالح ، ومائة جلدة
ونفي عام للرجل ومائة جلدة ولا غير للمرأة عند مالك
والاوزاعي .^(١) ويقول ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر ان
حد الزنا قبل الاحصان هو مائة جلدة فقط للرجل والمرأة ،
واما زيادة عقوبة اخرى كالجلوس او النفي مثلاً على مائة جلدة
فلانها هو تعزير وليس من الحد نفسه . فان رأى القاضي ان
الجاني سيء السيرة أو ان الرابطة بين الجاني والجانية قوية ، فله
ان ينفيها من البلدة ، اي لو رأى القاضي مصلحة في النفي تعزيراً
فله ان يفعله او يحبسها^(٢) .

(١) المراد بالنفي عند هؤلاء جميعاً ان ينفي الرجل من البلدة التي
يسكنها الى مسافة يجب فيها قصر الصلاة على الاقل ، إلا ان زيد بن علي
وجعفر الصادق يقولان بأن الغرض المقصود من النفي يحصل بالجلوس ايضاً .
(٢) الفرق بين الحد والتعزير ان الحد عقوبة معينة يجب ان تقام
على من تثبت عليه الجناية والتعزير عقوبة لم تعين في القانون حسب مقدار
الجريمة ونوعها ، بل للمحكمة ان تريد او تخفف فيها حسب رأيها في احوال القضية .

وقد استند اهل كل مذهب من هذه المذاهب بمختلف
الاحاديث ، وها نحن اولاء نذكرها في ما يلي :

١ - عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : «خذوا
عني قد جعل الله لهن سبيلا : البكر بالبكر جلد مائة وتغريب
عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم أو الرمي بالحجارة أو
رجم بالحجارة » رواه مسلم وابو داود وابن ماجه والترمذي
واحمد . وهذا الحديث وان كان صحيح الاسناد ، ولكن جماعته
غفيرة من الروايات الصحيحة يدلنا على انه لم يُعْمَل به في عهد
النبي ﷺ ولا في عهد الخلفاء الراشدين ولا قد افق بمدلوله أحد
من الفقهاء .

٢ - عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني ان رجلاً جاء الى
النبي ﷺ فقال يا رسول الله ان ابني كان عسيماً عند هذا فزني
بامرأته فافتديته منه بوليدة ومائة شاة ، ثم أخبرني أهل العلم ان
على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم ،
فاقض بيننا بكتاب الله تعالى . فقال النبي ﷺ : «والذي نفسي
بيده لا قضين بينكما بكتاب الله . اما الغنم والوليدة قرص
- رد - عليك ، واما ابنك فان عليه جلد مائة وتغريب عام .»
ثم قال لرجل من اسلم «اغد يا أنيس على امرأة هذا ، فإن
اعترفت فارجمها ، فاعترفت فرجمت » رواه الجماعة . فهذا

الحديث ليس فيه ذكر الجلد قبل الرجم ، وإنما فيه ذكر جلد
مائة وتغريب عام لرجل بكر اذا زنى بامرأة متزوجة .

وقد وردت قصة ماعز والغامدية بطرق متعددة ولم يأت
فيها جلد النبي ﷺ إياهما مائة جلدة قبل ان يرحمهما . وكذلك
لم يذكر لنا اي حديث آخر ان النبي ﷺ قضى بالجلد مع الرجم
في ما رفع اليه من قضايا الزنا ، وإنما أمر بالرجم وحده في جميع
القضايا المرفوعة اليه في الزنا بعد الاحصان . وقال عمر رضي الله
عنه قد خشيت ان يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد
الرحم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله ، وقد قرأنا
الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ورحم رسول الله ﷺ
ورجمنا بعده .. وخطبة عمر هذه قد رواها البخاري
ومسلم والترمذي والنسائي بمختلف الطرق ، كما ذكر
الامام احمد عدة روايات عنها في مسنده ، ولكن ما جاء
في اي رواية منها ان عمر جمع بين الجلد والرجم حداً للزنا
بعد الاحصان

وعلي بن ابي طالب هو وحده الذي جمع بين الجلد والرجم
من الخلفاء الراشدين . فعن عامر الشعبي ان امرأة تسمى شراحة
الهمدانية جاءت الى علي رضي الله عنه فاعترفت عنده بحملها من
الزنا ، فجلدها علي يوم الخميس ورحمها يوم الجمعة وقال جلدها

بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ . رواه البخاري واحمد
ونحن لانجد في تاريخ الخلافة الراشدة حادثة غير هذه الحادثة
قد جمع فيها بين الرجم والجلد . وعن جابر ان رجلا زنى بامرأة
فامر به النبي ﷺ فجلد ، فأُخبر انه كان احصن ، فامر به
فرجم . رواه ابو داود والنسائي . وقد ذكرنا آنفاً عدة
روايات تفيد ان النبي ﷺ انما امر بالجلد فقط للزناة غير المحصنين
كالرجل الذي زنى بامرأة خرجت للصلاة في المجد . والرجل
الذي اعترف بالزنا ولم تعترف به المرأة . وقد روي عن عمر أنه
غَرَّبَ (نفى) ربيعة بن أمية بن خلف في الحمر الى خيبر فلحق
بهرقل فتنصر فقال عمر لا اغرب بعده مسلماً ولم يستثن الزنا .
عن عليّ انه قال في البكرين اذا زنيا يجلدان ولا ينفيان وان
نفيا من الفتنة (احكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣١٥)

فبنظرة شاملة في جميع هذه الروايات ، يتبين ان ما ذهب
اليه ابو حنيفة واصحابه هو الصحيح في حد الزنا قبل الاحصان
وبعده : اي ان الرجم ولاغير هو حد الزنا بعد الاحصان
ومائة جلدة هي حد الزنا للبكر ان كان حراً ونصفها ان كان
عبدآ . اما الجمع بين الجلد والرجم ، فلم يجر به العمل من عهد
النبي ﷺ الى عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه واما الجمع بين
الجلد والنفي ، فجرى العمل به تارة ولم يجر اخرى . وبذلك

ثبت لنا صحة المذهب الحنفي في هذه القضية وقال علي رضي الله عنه حسبها من الفتنة ان ينقيا .

٢٣ - نوعية السوط في حد الزنا : ان أول اشارة عن كيفية ضرب السوط تتضمنها كلمة (فاجلدوا) من آية القرآن نفسه ، فان الجلد مأخوذ من الجلد وهو ظاهر البشرة من جسد الانسان . ومن ثم قد اتفق اصحاب المعاجم وعلماء التفسير على أن الضرب بالسوط ينبغي أن يصيب الجلد فقط ولا يعمد الى اللحم . فكل ضرب يقطع اللحم أو ينزع الجلد ويخرج اللحم ، يخالف لحكم القرآن .

ويجب أن لا يكون كل سوط أو عصا يستعمل للضرب شديداً جداً ولا رقيقاً ليناً جداً بل يجب ان يكون بين اللين والشدّة ، والغلظة والدقة . فقد روى مالك في الموطأ عن زيد بن اسلم أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ ، فدعا رسول الله ﷺ بسوط فأتي بسوط مكسور فقال « فوق ذلك » ، فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته ، فقال « بين هذين » ، فأتي بسوط قد لان وركب به فأمر به فجلد . وروى أبو عثمان الهندي عن عمر أنه أتى بسوط فيه شدة فقال أريد ألين من هذا فأتى بسوط فيه ألين فقال أريد أشد من هذا فأتى بسوط بين السوطين فقال اضرب (١) ، وكذلك لا يجوز ان يستعمل في

الضرب سوط فيه العقود أوله فرعان أو ثلاثة فروع . وكذلك يجب أن يكون الضرب بين الضربين ، وقد كانت عمر يقول للضارب لا ترفع ابطك ^(١) . أي لا تضرب بكل قوة يدك . والفقهاء متفقون على أن الضرب لا ينبغي أن يكون بهراً أي موجعاً ، ولا ينبغي أن يكون في موضع واحد من الجسد بل أن يفرق على الجسد كله حيث يأخذ كل عضو من أعضائه حقه إلا الوجه والفرج والرأس أيضاً عند الحنفية فانهم لا يجوزون ضربها . عن علي رضي الله عنه أنه أتى برجل سكران أو في حد فقال « اضرب واعط كل عضو حقه واتق الوجه والمذاكير » ^(٢) وعن النبي ﷺ أنه قال « إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه » رواه أبو دارود .

ويضرب الرجل قائماً والمرأة قاعداً . قال القاضي أبو يوسف « ضرب ابن أبي ليلى وهو قضي البصرة المرأة القاذفة قائماً فخطأه أبو حنيفة ^(٣) » . والمرأة لا تنزع ثيابها عند الضرب ، بل

١ . أحكام القرآن للجاسس ج ٣ ص ٣٢٢ وأحكام القرآن لابن

العربي ج ٢ ص ٨٤

٢ . أحكام القرآن للجاسس ج ٣ ص ٣٢١

٣ . وهذا ما يعرفنا أيضاً مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله في قضية

أهانة المحكمة (Contempt of court)

تربط عليها حتى لا ينكشف جسدها وإنما تنزع الثياب الغليظة
أما الرجل ففيه الخلاف : يرى بعض الفقهاء أنه ينزع ثيابه كلها
ماعدا السروال ، ويرى بعضهم أنه لا ينزع السروال ولا القميص
كما روى يزيد بن هارون عن الحجاج عن الوليد بن أبي مالك
أن أبا عبيدة بن الجراح أني برجل في حد فذهب الرجل ينزع
قميصه وقال ما ينبغي لجدي هذا المذنب أن يضرب وعليه
قميص فقال أبو عبيدة لا تدعوه ينزع قميصه فضربه عليه . وكذلك
ضرب رجل في زمن علي رضي الله عنه وعليه رداؤه .

ولا يجوز الضرب في ساعة يشتد فيها الحر أو البرد ، بل يجب
الضرب في ساعة اعتدال الجو في الصيف والشتاء . وكذلك
لا يجوز شد الجاني ولا مده للضرب اللهم إلا أن يحارل الفرار ،
فعن عبد الله بن مسعود أنه قال « لا يحل في هذه الأمة تجريد
ولامد » أي نزع الثياب ونصب الفلك .

وقد جوز الفقهاء أن يضرب الجاني عشرين سوطاً كل يوم
وعند أبي حنيفة لو جلد في يوم خمسين متوالية ومثلها في اليوم
الثاني أجزاء على الأصح لأن المقصود الإيلام ولا يجوز أقل من ذلك ،
بيد أن الأولى عندهم أن يضرب الضرب كله ، مائة سوط ، دفعة واحدة .
ولا ينبغي أن يتولى الضرب جلادون من الجهال الغلاظ
الأكباد ، بل يجب أن يتولاه رجال من أهل العلم والبصيرة

يعلمون كيفية الضرب لتحقيق مقتضى الشريعة . وقال ابن القيم
 في كتابه زاد المعاد انه كان يضرب الاغناق بين يدي رسول
 الله ﷺ علي بن ابي طالب والزبير بن العوام والمقداد بن عمرو
 ومحمد بن مسلمة وعاصم بن ثابت والضحاك بن سفيان الكلابي^(١)
 والجاني اذا كان مريضاً لا يرجى شفاؤه أو كان فانياً ،
 يكفي أن يضرب ضربة واحدة بغضن عليه مائة فرع أو
 مكنسة فيما مائة عود ، حتى يتحقق مقتضى القانون . فقدروي
 ان مقعداً اي رجلاً شيخاً كبيراً اصاب المرأة فامر النبي ﷺ
 فأخذوا مائة شراخ غصن دقيق ينبت في اعلى الغصن الغليظ
 فضربوه بها ضربة واحدة . رواه احمد وابو داود والنسائي
 وابن ماجه . واذا أريد ضرب امرأة حامل ، يجب أن
 يؤخر حتى تضع حملها وتقضي ايام نفاسها ، واذا اريد رجها
 يجب ان يؤخر حتى تضع حملها وتقطع صبيها ، واذا كان الزنا
 ثبت بشهادة الشهود ، فليبدأ بالضرب الشهود ، وان كان ثبت
 باقرار الجاني ، فليبدأ به القاضي نفسه ، حتى لا يستهين الشهود
 بجسامة شهادتهم والقاضي بجسامة قضائه . ان علياً رضي الله عنه لما
 قضى بالرجم لشرارة الهمدانية المذكورة ، قال : ان الرجم سنة منها
 رسول الله ﷺ ولو كان شهد على هذه احد لكان اول من يرمي

الشاهد يشهد ثم يُنْبِيعُ شَهَادَتَهُ حَجَرَهُ ، ولكنها أقرت فأنا أول
 من رماها ، فرماها بججر ثم رماها الناس ^(١) وهذا واجب
 عند الحنفية وليس بواجب عند الشافعية ، إلا أنه أولى عند الجميع .
 انظر نظرة في هذه التفاصيل لقانون جلد الزاني في الاسلام ،
 ثم حَبْدٌ ولا حرج بجراءة الذين يقولون أنه عقوبة وحشية ،
 ويرون التهذيب كل التهذيب في عقوبة الضرب التي تجري اليوم
 في السجون . لا يجوز بموجب القانون الحالي للمحكمة فحسب ،
 بل لكل مراقب عادي من مراقبي السجن كذلك ان يعاقب
 السجن بضر ثلثين عصا اذا لم يأمر بأمره او خاطبه بما لا يليق .
 وهناك يُعَدُّ رجل خاص للضرب بالعصا يترن عليه دائماً ، بل
 تُعَدُّ لهذا الغرض عصي خاصة تبلل بالدهن والماء حتى اذا ضرب
 بها احد ، قطعت جسده كالسكين . ثم إن الجاني في السجون
 في هذه الايام يجرد من ملابسه ويشد بالفلكة حتى لا يستطيع
 الاضطراب من شدة الالم . وهو عندما يُضْرَب ، لا يكون
 على جسده الا خِرقَةٌ بَسِيْرَةٌ لستر عورته وهي تبلل بصبغة بود
 (Tincher iodine) ثم يأتي الجلاد جرياً ويضرب الجاني بكل
 قوته ويضربه متتابعاً في موضع واحد - السرين - من جسده ،
 حتى لينقطع اللحم قطعاً ويسقط على الارض ، وطالما يظهر

(١) رواه الامام احمد عن عامر الشامي .

العظام من جسد المضروب ، ويفشى عليه قبل ان تتم الضربات
 منها كان قويا جليداً ولا تندمل جروحه إلا في مدة طويلة .
 فهل يليق بالذين ينفذون اليوم هذه «العقوبة المهذبة» في السجون
 بأيديهم أن يرموا بالوحشية عقوبة الجلد التي قد قررها الاسلام
 للزنا . ثم لا يخفى على أحد ما تنزل الشرطة اليوم من العقوبات
 القاسية التي نقشع لسماعها الجلود لا على الجناة الذين تثبت
 جرائمهم فحسب ، بل على المشتبهين - ولا سيما السياسيين منهم -
 ايضاً لغرض التفتيش والاستجواب .

٣٤ - معاملة الزاني بعد موته في الرجم : والزاني اذا
 مات في الرجم ، لا يعامل الا معاملة المسلمين : يغسل ويكفن
 ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ويدعى له بالمغفرة ولا يجوز
 لاحد ان يذكره بالسوء . فعن جابر بن عبد الله الانصاري أنه
 لما مات معاوية بن مالك ، قال له النبي ﷺ خيراً وصلى عليه .
 رواه البخاري . وفي رواية بريدة في صحيح مسلم ان النبي ﷺ
 قال : «استغفروا لمعاوية بن مالك لقد تاب توبة لو قسمت بين امة
 لوسعتهم» وفي هذه الرواية نفسها ان النبي ﷺ امر الناس برجم
 الغامدية فرجموها ، ومبل خالد بن لويد بجحر فرمى رأسها
 فتَنَضَّحَ الدم على وجه خالد فسبها ، فقال النبي ﷺ «مهلا
 يا خالد ، هو الذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب

مكس لغفر له ، ثم امر به - وصلى عليها ودفنت . وفي رواية
لأبي هريرة في سنن أبي داود أنه لما رجم معاذ بن مالك ودفن
سمع النبي ﷺ رجلين يقول أحدهما لصاحبه : انظر الى هذا
الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب .
فسكت عنها . ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار مثائل بوجهه ،
فقال « ابن فلان وفلان ؟ » فقالا « نحن ذانك يا رسول الله »
فقال « انزلا فكلتا من جيفة هذا الحمار » فقالا « يا نبي الله من
ياكل من هذا ؟ » قال « فما نلتما من عرض أخيكما آنفاً أشد
من أكل منه ، والذي نفسي بيده انه الآن في أنهار الجنة
ينغمس فيها » . وفي رواية لعمران بن حصين في صحيح مسلم
أن النبي ﷺ لما أراد الصلاة على الغامدية ، قال له عمر : يا رسول
الله أتصلي على هذه الزانية ؟ قال « لقد تابت توبة لو فسدت بين
أهل المدينة لوسعتهم » . وعن أبي هريرة رضي الله عنه « أتى النبي
ﷺ برجل قد شرب (الخمر) قال اضربوه . فمنا الضارب بيده
والضارب بعله والضارب بشوبه . فلما انصرف قال بعض القوم
« اخزأك الله » قال « لاتقولوا هكذا ، لانعينوا عليه الشيطان »
وزاد الترمذي في رواية له « بل قولوا اللهم اغفر له وارحمه » .
فتلك هي الروح الحقيقية للعقوبة في الاسلام . ان الاسلام
لا يعاقب ولا اعدى اعدائه بعاطفة البغض والعداوة ، بل يعاقبه

بعاطفة النصيح ، وينظر اليه بنظرة ملؤها الود والرحمة بعد عقوبته .
 اما الدناءة في معاملة من يقتله جيش الحكومة أو شرطتها
 وتبيح دمه محكمة التحقيق ، الى درجة ان لا يُحتَمَل من احد
 حمل جنازته أو ذكره بخير بعد قتله ، فلا يقرها الاسلام ابداً
 وانما هي وليدة الحضارة الغربية الحاضرة ، على أن من جرأة
 اهل الغرب الخلقية - وهي في حقيقة الامر عبارة عن عدم
 الاصرار على الباطل والتماذي في الغي والاعتزاز بالاثم - انهم
 لا يتجملون على هذه الدناءة عن تلقين الدنيا دروساً تلو دروس
 في التسامح والتساهل .

أما الزنا بالمحرمات ، فهو جناية تؤاخذ شرطة الدولة عليها
 الناس . وقد جاءت عدة روايات في سنن ابي داود والنسائي
 ومسنند احمد تفيد ان النبي ﷺ عاقب من ارتكب هذه الجناية
 بالقتل ومصادرة الاموال . واما الرواية التي نقلها ابن ماجه
 عن ابن عباس : فقد بين فيها الرسول ﷺ القاعدة الكلية
 الآتية : « من وقع على ذات محرم فاقتلوه » . والفقهاء بينهم
 خلاف حول هذه المسألة ، فالذي يراه الامام احمد ان يقتل
 الرجل وتصادر أمواله حسب ما جاء في روايته وروايات ابي
 داود والنسائي ؛ ويرى ابو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله

انه ان زنى بذات محرم من محارمه ، أقيم عليه حد الزنا ، وان
نكحها ووطئها ، عوقب عقاباً أليماً يعتبر به غيره .
وأما عمل قوم لوط ، فإنما قيل عنه في مواضع عديدة من القرآن
أنه من اكبر الذنوب وأفظعها وقد أوقع أمة كبيرة في غضب الله تعالى
حتى أنزل عليها العذاب . ثم قد علمنا من سنة الرسول ﷺ انه
جرمة من واجبات الدولة ان تسهر على حفظ المجتمع وتطهيره
منه وان تعاقب الذين يأتونه عقاباً شديداً . ففي رواية ان النبي
ﷺ قال « اقتلوا الفاعل والمفعول به » وزاد في بعض الروايات
« احصنا أو لم يُحصنا » وفي بعضها الآخر « فارجموا الاعلى
والاسفل » ولكن لما لم يحصل في عهد النبي ﷺ حادثة لهذا
الفعل ، فإننا لانستطيع ان نعين عقوبته على وجه قاطع . أما
الصحابة رضوان الله عليهم فيرى منهم علي بن ابي طالب ان
يقتل الجاني بالسيف ويحرق نعشه بدل ان يدفن ، ووافقه على
هذا الرأي ابو بكر الصديق ، ويرى عمر وعثمان ان يقام تحت
بناء بال ويدم عليه . وأفقى ابن عباس بأن يرمى مُنكساً من
أعلى المنازل في البلدة ويرجم بالحجارة . وأما الفقهاء فيقول
الشافعي منهم « أن يقتل الفاعل والمفعول به سواء كان محصناً
أو غير محصن » . ويقول الشعبي والزهري ومالك واحمد « أنه
يرجم » . ويقول سعيد بن المسيب وعطاء والحسن البصري

وابراهيم النخعي وسفيان الثوري والاوزاعي ان عليه حد الزنا ، فيرجم ان كان محصناً ويجلد مائة وينفى ان كان غير محصن . ويقول ابو حنيفة ان ليس عليه الحد وإنما عليه التعزير وهو موكلول الى القاضي ، فله ان يعاقبه بما رأى حسب الاحوال والظروف ليعتبر به غيره ولو اعتاد اللواطه قتله الامام سياسة وقد نقل عن الشافعي قول يؤيد رأي ابي حنيفة .

وبما يناسب ذكره في هذا المقام انه من الحرام ان يأتي الرجل عمل قوم لوط بامراته . ففي سنن ابي داود عن رسول الله ﷺ انه قال « ملعون من أتى المرأة في دبرها » ونقل ابن ماجه واحمد انه ﷺ قال « لا ينظر الله الى رجل جامع امراته في دبرها » وفي رواية للترمذي انه ﷺ قال « من أتى حائضاً او امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد .

أما اتيان البهيمة ، فيعده بعض الفقهاء من الزنا ويرون عليه حده ، إلا ان ابا حنيفة وابا يوسف ومحمد وزفرأ ومالكاً والشافعي رحمهم الله يقولون انه ليس بالزنا ، فلا يستحق مرتكبه الحد وإنما يستحق التعزير . وقد قلنا في التعزير انه موكلول الى القاضي او لمجلس شورى الدولة ان يقرره حداً ان رأى إليه حاجة .

(.. وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ - ٢) .

أما قوله تعالى في هذه الآية (وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ) : فأول ما يجب ان نتنبه له فيه أن الله يعبر فيه عن قانونه الجنائي بدينه ، مما يفيد ان ليست الصلاة والزكاة والصوم والحج هي الدين كله ، بل ان قانون الدولة هو ايضاً من الدين . وليس المراد بإقامة الدين اقامة الصلاة فحسب ، بل هي اقامة قانون الله ونظام شريعته كذلك . فكل أرض تقام فيها الصلاة ولا يقام فيها قانون الله ونظام شريعته ، لا يقال ان دين الله قائم فيها وإنما يقال ان بعض الدين قائم فيها ، وكل أرض استبدلت بقانون الله قانوناً غيره ، فقد رفضت في الحقيقة دين الله .

والامر الآخر الجدير بالتأمل هو تنبيه من الله تعالى لعباده في هذه الآية على ان عاطفة الرأفة والرحمة والشفقة على الجاني لا ينبغي ان تصدم عن تنفيذ ما قرر من الحد للزاني والزانية . وهذا ما اوضحه النبي ﷺ بقوله « يوتى بوال نقص من الحد سوطاً فيقال له لم فعلت ذاك ؟ فيقول « رحمة لعبادك » فيقال

له « انت أرحم بهم مني ؟ » فيؤمر به الى النار . ويؤتى بمن زاد سوطاً ، فيقال له « لم فعلت ذاك ؟ » فيقول « لينتهوا عن معاصيك » . فيقول « انت احكم بهم مني ؟ » فيؤمر به الى النار (التفسير الكبير للرازي)

هذا اذا كان عمل النقص او الزيادة في عدد الاسواط لرأفة او مصلحة ، وأما اذا غيّر في الأحكام وزيد فيها او نقص مداهنة نظراً لمراتب الجناة ، فهو من اشنع الجرائم . عن عائشة رضي الله عنها في الصحيحين ان النبي ﷺ خطب فقال « ايها الناس انما هلك الذين من قبلكم انه كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا الحد عليه » . وفي رواية : « الحد يقام في الارض خير لأهلها من ان يمتطروا اربعين صباحاً » رواهما الذهبي وابن ماجه .

وقال بعض المفسرين ان المراد بقوله (لا تأخذكم بها رافة في دين الله) ان لا يترك الجاني بعد ثبوت الجريمة عليه ولا ان يخفف من حده ، بل يجب ان يضرب مائة جلدة كاملة وقال بعضهم ان المراد به ان لا يكون الضرب خفيفاً لا يحبس الجاني اذاً . وألفاظ الآية تحتل المعنيين ، بل الحق ان كلا المعنيين مراد في الآية ، على أن الجاني يجب أن يقام عليه نفس الحد الذي قدره الله سبحانه وتعالى لجريمته ولا يجوز الاستبدال به عقوبة اخرى . فان

كانت معاقبة الزاني بشيء آخر غير الضرب بالسوط وحة به أو شفقة عليه ، فهي معصية ، وإن كانت على أن الضرب بالسوط عقوبة وحشية ، فهي كفر صريح لا يكاد يجتمع لطرفة عين مع الإيمان في صدر واحد . إن الإيمان بالله ثم القول بأنه وحشي - العياذ بالله - لا يمكن إلا لأذل أنواع المنافقين وأنجسهم .

وقوله تعالى (وَاتَّيَسَّهَدُ عِنْدَ آبَائِهَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ) معناه أنه يجب أن يقام الحد علناً على مرأى من عامة الناس ومشهدهم ، حتى يفتضح الجاني في جانب ويعتبر به عامة الناس في الجانب الآخر . وهذا ما يوضح لنا نظرية الاسلام في الحدود والعقوبات .

قبل في سورة المائدة بعد بيان حد السرقة (جَزَاءُ سَائِغَ كَسَبٍ فَنَكْلًا مِّنَ اللَّهِ) أي عقوبة رادعة للناس عن ارتكاب الجرائم . وهانحن نجد في هذه السورة الأمر بإقامة الحد على الزاني والزانية علناً على مشهد من المؤمنين ، فذلك ما يعلمنا أن اغراض الحدود في القانون الاسلامي ثلاثة : اولها ان يستقيم من الجاني لاعتدائه ويدوق وبال السيئة التي قد ألحقها بغيره من أفراد المجتمع والمجتمع نفسه . وثانيها ان يردع عن إعادة الجريمة وثالثها ان تجعل من عقوبته عبرة حتى تجري مجرى عملية الجراحة

الذهنية على اناس في المجتمع قد تكون في قلوبهم غرائز سيئة فلا يجترئون على ارتكاب مثل هذه الجريمة في المستقبل . ومن فوائد اقامة الحدود علناً - علاوة على ما تقدم - ان الحكم قلما يجترئون على التخفيف من العقوبة أو الزيادة فيها على وجه غير مشروع .

(الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً
وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ .
وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ - ٣)

إن معنى هذه الآية أن الزاني - مالم يتب - ان كانت هناك امرأة تليق له ، فانما هي زانية أو مشركة ، ولا تليق له امرأة مؤمنة صالحة أبداً . ولا يجوز لأهل الايمان ان يزوجه بناتهم مع علمهم بفجوره وخلاعة ازاره . وكذلك إن كان هناك رجل يليق لامرأة زانية فاجرة - مالم تتب - ، فانما هو زان او مشرك ، ولا يليق لها رجل مؤمن صالح عفيف البتة . وهذا الحكم انما ينطبق على اولئك الزناة - من الرجال والنساء - الذين لا يرتدعون عن عادتهم ولا يتوبون عنها . واما الذين يتوبون عنها ويصاحون انفسهم ، فلا ينطبق عليهم هذا الحكم

لأن صفة « الزنا » لا تبقى ملصقة بهم بعد توبتهم واصلاح انفسهم .
 ومعنى حرمة نكاح الزاني عند الامام احمد بن حنبل رحمه
 الله ، أن نكاحه لا ينعقد أصلاً ؛ ولكن الصحيح ان معناه في هذه
 الآية نهى المؤمنين أن يتصلوا بالزناة - من الرجال والنساء -
 بصلة النكاح ، وليس معناه انه اذا انعقد نكاح خلافاً لحكم
 النهي هذا ، فانه لا يكون نكاحاً في نظر القانون ولا يكون
 الفريقان على هذا النكاح الا زانيين . وقد بين الرسول ﷺ
 قاعدة كلية في هذا الشأن بقوله « الحرام لا يحرم حلالاً » أي
 أن فعلاً غير مشروع لا يجعل فعلاً مشروعاً غير مشروع وعلى
 هذا فانه لا يجوز ان يكون ارتكاب احد فعلة الزنا سبباً لجعل
 نكاحه ، اذا نكح بعدها ، زناً يشاركه فيه فريقة الثاني على
 كونه لم يرتكب الزنا قبل هذا النكاح . ومن حيث المبدأ
 لا يجعل أي عمل غير مشروع - حاشا البغي اي الخروج على
 الدولة - صاحبه خارجاً من حدود القانون (Out law)
 لا يكون كل عمل من اعماله مشروعاً ابداً .

اذا ادركت هذا ، رأيت ان مقصود الآية أن الفجار
 الذين فجورهم ظاهر وخلاعتهم متعالة في المجتمع ، ليس الميل
 اليهم والاتصال بهم بصلة النكاح ، الا ذنباً يجب ان يجتنبه اهل

الايمان ، لأن ذلك مما يشجع الفجار اذ ان الشريعة تريد أن
 تجعلهم في المجتمع عنصراً قبيحاً يعافه الناس . وكذلك ليس معنى
 الآية ان نكاح الزاني المسلم لا امرأة مشركة أو نكاح الزانية
 المسلمة لرجل مشرك ، صحيح وانما معنى الآية أن الزنا فعل شنيع
 اذا ارتكبه احد مع كونه مسلماً ، لا يجدر بأن يرتبط بالصالحين
 الاعفاء من افراد المجتمع ، بل عليه ان يرتبط امامنا له من الزناة
 والفجار أو بالمشركين الذين لا يعتقدون أصلاً بالاحكام الالهية .
 ويجسن بنا في هذا المقام ان نرجع الى احاديث قد صحت عن
 النبي ﷺ في هذا الباب لتعرف بها المعنى المقصود في هذه الآية :
 عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : كانت امرأة يقال لها أم
 مهزول وكانت تسافح - اي تحترف البغاء - فاراد رجل من
 اصحاب رسول الله ﷺ ان يتزوجها واشترطت له ان تنفق عليه
 فانزل الله عز وجل هذه الآية رواه النسائي واحمد . وعن
 عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال : كانت رجل يقال له
 مرثد بن ابي مرثد الغنوي وكان رجلاً يحمل الاسارى من
 من مكة حتى يأتي بهم المدينة ، قال وكانت امرأة بغية بمكة
 يقال لها عناق وكانت صديقة له في الجاهلية ، وانه واعد رجلاً
 من اسارى مكة يحمله . قال فبحثت حتى انتهيت الى ظل حائط
 من حوائط مكة في ليلة مقمرة . قال فجاءت عناق فأبصرت سواد ظلي
 تحت الحائط . فله انتهت إلي ، عرفني فقالت : مرثد؟ فقلت : مرثد . فقالت

«مرحباً واهلاً هَلُمَّ فَبَيْتُ عِنْدَنَا الْيَلَّةَ» . قال فقلت يا عناق حرم الله الزنا فقالت: «يا أهل الحيام هذا الرجل يحمل أمراًكم» . قال فتبعني ثمانية ودخلت الحديقة فأنتهيت إلى غار ، أو كهف ، فدخلت فيه فجاءوا حتى قاموا على رأسي فبالوا فظل بولهم على رأسي فاعامهم الله عني . ثم رجعوا فرجعت إلى صاحبي فحملته وكان رجلاً ثقيلاً ، حتى انتهيت إلى الأذخر ، ففككت عنه أحبله ، فجعلت أحمله ويعينني حتى أتيت به المدينة ، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله : «انكح عناقاً؟ انكح عناقاً؟ مرتين» فأمسك رسول الله ﷺ فلم يرد علي شيئاً ، حتى تزلت (الزاني لا ينكح إلا زانية ...) فقال رسول الله ﷺ : «يا مرثد ، الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة فلا تنكحها» ، رواه الترمذي وأبو داود والنسائي . وقد تعددت روايات عن عبد الله بن عمر وعمار بن بكر رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال : «الديوث الذي يعلم أن امرأته فاجرة ترتكب الفحشاء ثم لا يتبرأ منها لا يدخل الجنة» ، رواه أحمد والنسائي وأبو داود والطيالسي .

وقد كان الشيخان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما إذا اتاهما رجل وامرأة زنيا وهما بكران ، يضربان عليها الحد ثم يعقدان بينهما النكاح . فقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما :

بينما ابو بكر الصديق في المسجد اذ جاء رجل فلاث عليه لوث
كلام اي كان كلامه غير واضح لما كان به من الفزع والقلق
وهو دهش ، فقال ابو بكر لعمر : قم فانظر في شأنه فان له
شأنا . فقام اليه عمر فقال ان ضيفا ضافه فزنى بابنته ، فضرب
عمر في صدره وقال : قبحك الله الا ستوت على ابنتك ، فامر
بهما ابو بكر فضربا الحد ثم زوج احدهما الآخر ثم امر بهما
ان يُغَرَّبَا حولا . وقد ذكر ابو بكر بن العربي عدة وقائع
مثلا في كتابه احكام القرآن : ج ٢ ص ٨٦

(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا
بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً
وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ، وَأُولَئِكَ هُمُ
الْفَاسِقُونَ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ
وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . ٤ - ٥)

ان المقصود بهذا الحكم ان يؤدى في المجتمع باحاديث
الناس بالفحشاء والعلاقات المسكرة بين مختلف الافراد وتناقضهم
اخبارها ، فان ذلك مما يأتي بكثير من المضرات والمستقبعات

واكبرها أن تتولد في المجتمع شيئاً فشيئاً بيئة للفجور والدعارة على صورة غير مرئية . ترى رجلاً يتلذذ ببيان الاخبار الصحيحة أو غير الصحيحة عن غيره ، فإذ لمسته معه يضيفون اليها ما ليس منها من عند انفسهم ويزيدونها بشاعة ويحملونها الى غيرهم ، بل ويبينون للناس معها ما يكون عندهم من المعلومات عن الافراد الاخرين ايضاً . فكذا لا يغير المجتمع كله موج من العواطف الشهوانية فحسب ، بل ويعلم الذين في قلوبهم مرض اين لهم ان يبلغوا سؤلهم وينالوا بغيتهم في المجتمع . فلاجل كل هذا ، تريد الشريعة ان تضرب على ايدي هؤلاء عند اول خطوة وتسد في وجوههم الطريق الذي قد يوصل المجتمع الى هذا الحد الموبق ، فتأمر - في جهة - باصرم ما يكون من العقاب لمن يرتكب الزنا وقامت عليه البينة ، وتأمر في الجهة الاخرى بضرب ثمانين جلدة لمن يرمي غيره بالزنا ولا يأتي عليه بأربعة شهود ، حتى لا يتجرأ على مثله في المستقبل . فمن رأى بأم عينيه احداً يزني ، فعليه ان يلزم نفسه السكوت ولا يفضي بخبره الى الناس حتى يبقى القدر في موضعه ولا ينتشر منه الى المواضع الاخرى . واما اذا كان له اربعة شهداء قد رأوا معه فعلة الزنا باعينهم فعليه ان يرفع قضية الزاني الى الحكام ويثبت عليه الجريمة ليقام عليه الحد ، بدل ان يسعى بشيع خبره في الناس .

وهذا الحكم له عدة تفاصيل نبينها في مايلي :

١- ان الآية وان جاءت بكلمة (يرمون المحصنات) ،
الا ان سياق العبارة يدل على أن ليس المراد بالرمي في هذا
المقام الرمي بكل نوع من انواع الجرائم بل المراد به ههنا الرمي
بالزنا خاصة . لانه جاء اولاً ببيان حد الزنا وبيان حكم اللعان
بعده ، فوقع هذا الحكم بين حد الزنا وحكم اللعان يشير اشارة
واضحة الى نوع الرمي المراد في الآية . ثم ان الفاظ (يرمون
المحصنات) - ومن العفاف - تشير الى ان المراد بالرمي في
هذه الآية رميهم بما يخالف العفاف وهو الزنا . وزد على ذلك
ان الذين يرمون المحصنات ، قد ألزموا في هذه الآية أن يأتوا
بأربعة شهداء لا ثبات صحة ما يرمونهم به ، ومن المعلوم ان هذا العدد
من الشهداء غير مشروط به الا الزنا وحده في القانون الاسلامي
فبناءً على هذه القرائن قد أجمع الفقهاء على أن هذه الآية انما جاء فيها حكم
الرمي بالزنا فقط وما جاء فيها حكم كل نوع من انواع الرمي اي الاتهام ،
وقد وضعوا الرمي بالزنا اصطلاحاً خاصاً هو « القذف » حتى
لا يشمل حكم هذه الآية سائر انواع الرمي كالرمي بالسرقة أو
شرب الخمر أو المراهبة أو الكفر ومالها من الامور المحرمة في
الشريعة . وللقاضي ان يعين بنفسه عقوبة من يرمي غيره بجرائم

اخرى غير الزنا أو لمجلس شورى الدولة أن يضع في هذا الباب قانوناً عاماً حسب الحاجات والظروف .

٢ - والآية وإن جاءت بكلمة (والذين يرمون) بالمحصنات (إلا أن الفقهاء قد اجمعوا على أن ليس هذا الحكم بمقصود على ما إذا كان القذف - الرمي بالزنا - من الرجال للنساء بل أنه حكم شامل سواء كان القذف من الرجال أو النساء للرجال أو النساء ، لأنه لا يحصل أي فرق في شناعة الجريمة بكون القذف صادراً من الرجل أو المرأة الرجل أو المرأة . فغاية القانون إذن أن من - رجلاً كان أو امرأة - رمى غيره - رجلاً كان أو امرأة - بالزنا ، ثم لم يأت عليه بأربعة شهداء فقد وجب أن يضرب ثمانين جلدة .

٣ - وهذا الحكم إذا تنفذ في ما إذا كان القاذف قذفاً محصناً (من الرجال أو النساء) ، ولا ينفذ في ما إذا كان المقذوف غير محصن . أما غير المحصن ، فهو إذا كان معروفاً بفجوره ، لا ينشأ السؤال عن قذفه ، ولكنه إذا لم يكن كذلك ، فللقاضي أن يعين برأيه عقوبة من يقذفه أو لمجلس الشورى أن يضع في هذا الباب قانوناً حسب الظروف والحاجات .

٤ - لا يدان أحد باقتراف القذف بمجرد أنه رمى غيره بالزنا بدون أن يقيم عليه الشهادة ، بل لادانته باقتراف القذف

عدة شروط لابد من استيفائها في القاذف والمقذوف وفعلة
القذف نفسها ، فإليك بيانها :

أما الشروط التي لابد من وجودها في القاذف ، فأولها
ان يكون بالغاً . فإذا كان القاذف صبياً ، لا يقام عليه الحد
ولمّا يقام عليه التعزير . وثانيها ان يكون عاقلاً ، فإذا كان
القاذف مجنوناً ، لا يقام عليه الحد ايضاً . وكذلك لا يقام حد
القذف على من كان في سكر إلا اذا سكر بمحرم لانه كالصاحي
فيما فيه حقوق العباد كسكر الكلور وفارم مثلاً . وثالثها
ان يكون قد قذف بإرادته الحرة - « طائماً » على حد
مصطلح الفقهاء - ، فمن قذف مكرهاً ، لا يقام عليه الحد .
ورابعها ان لا يكون والداً أو جداً للمقذوف ، لانه لا يقام
عليها الحد . فهذه الشروط الاربعة متفق عليها بين الفقهاء ، إلا
ان الحنفية قد اضافوا إليها شرطاً خامساً هو ان يكون القاذف
ناطقاً ، فإذا قذف الاخرس غيره بالإشارة والكنية ، لا يقام
عليه الحد . وقد خالفهم الامام الشافعي في ذلك وقال ان
الاخرس اذا كانت اشارته او كنيته واضحة يعرف بها مقصوده
فهو قاذف لان اشارته لا تقل عن صريح القول في تشويه سمعة
المقذوف وإلحاق العار بذيله . ولكن إشارة الاخرس عند

الحنفية ليست بقوة التأثير حتى يضرب على اساسها ثمانين جلدة وإنما عليه التعزير عندهم .

اما الشروط المطلوبة في المقدوف ، فاولها أن يكون عاقلاً قد رُمي بارتكاب الزنا في حالة العقل . فاداً قذف احد مجنوناً - سواء أكان افاق من جنونه في ما بعد أو لم يفق - ، لا يستحق حد القذف ، لان المجنون لا يستطيع الاهتمام بحفظ عفافه ، ولانه لو قامت عليه الشهادة بالزنا ، لما استحق حد الزنا ولا قدح ذلك في عرضه . ولكن مالكا والليث بن سعد يقولان ان قاذف المجنون يستحق الحد لانه على كل حال يرميه بما هو بريء منه . وثانيها أن يكون بالغاً ، فاذا قذف احد صبياً أو قل عن شاب انه ارتكب الزنا في صباه فانه لا يوجب عليه الحد ، لان الصبي كالمجنون لا يستطيع الاهتمام بحفظ عفافه ولأنه لو ثبت عليه الزنا لما كان عليه حد ولا قدح ذلك في عرضه ، الا ان مالكا يقول بأنه اذا قذف احد طفلاً يسكاد يبلغ الحلم ، لا يستحق الحد ، واما اذا قذف بنتاً وهي في سن من الممكن ان يزني بها فيها ، فانه يستحق الحد ، لأن ذلك لا يمس بعرضها وحدها بل يمس كذلك بعرض امرتها ويفسد عليها مستقبلها . وثالثها : أن يكون مسلماً أي رُمي بأنه ارتكب الزنا في حالة إسلامه ، فاذا قذف احد الكافر أو قال عن مسلم أنه ارتكب

الزنا في حالة الكفر ، فانه لا يستحق الحد ورابعها : ان يكون
حرّاً ، فمن قذف العبد او الامة أو قال عن حرٍّ انه ارتكب
الزنا ايام كان عبداً لم يعتق بعد ، فانه لا يستحق الحد ، لأن
العبد قد لا يستطيع الاهتمام بحفظ عفافه لما يكون به من الضعف
والغلبة على امره ، والقرآن نفسه لا يجعل حالة الرق كحالة
الحرية فجاء بكلمة « المحصنات » بازاء ما ملكت ايمانكم من
الفتيات المؤمنات - أي الامة - في سورة النساء . وقد شذفي
هذا الشرط داود الظاهري وقال ان قاذف العبد والامة ايضاً
يستحق الحد . وخامسها : ان يكون عفيفاً بريئاً عن فعل الزنا
وشبهته . ومعنى البراءة من الزنا ان لا تكون جريمة الزنا قد
ثبتت عليه قبلاً ، ومعنى البراءة من شبهة الزنا ان لا يكون قد
وطئ ببنكاح فاسد أو ملكية مشبهة ، ولا تكون حياته حياة
من يمكن ان يصدق عليه الرمي بالفجور والخلاعة ويكون قد
ثبت عليه الاتهام بما هو دون الزنا من الافعال القبيحة المحظورة ،
لان هذه الامور قادمة في عفافه على كل حال ، ولا ينبغي ان
يستحق ثمانين جلدة من يذف صاحب مثل هذا العرض المقدوح
فيه ، ولذا اذا قامت على المقدوف بينة بجريمة الزنا قبل ان
يقام عليه حد القذف ، ترك القاذف ، لان المقدوف لم يعد
عفافه ثابتاً .

ولكن ليس معنى عدم اقامة الحد في هذه الصور الخمس ان قاذف المجنون او الصبي او الكافر او العبد او غير العفيف لا يستحق عقوبة بل انه يستحق التعزير ويبلغ به غايته .
ولناخذ بالبحث الآن عن الشروط اللازمة في فعلة القذف نفسها .
ان كل رمي 'يحوّله الى القذف احد الامرين : اما ان يرمي القاذف المقذوف بصريح الزنا اذا ثبت بشهادة الشهود ، وجب عليه الحد ، او يقول عنه انه ولد الزنا ، ولكن يجب التصريح بارتكابه للزنا في كلتا الحالتين ، ولا عبرة بالكنية ، فان ارادة الرمي بالزنا او الطعن في النسب متوقفة في الكناية على نية القاذف . فان قال احد لغيره ، يا فاجر ، او يا فاسق ، او يا خبيث او قال لامرأة يا فاجرة او يا مؤاجرة او قال لعربي يا نبطي ، فانما جاء بالكنية وهي لا توجب القذف الصريح . وكذلك من الكناية ان ينادي احداً بكلمات تستعمل عامة عند المحاصمة والسباب كأن يقول له يا ابن الحرام . غير ان الفقهاء قد اختلفوا حول اعتبار التعريض قذفاً . والتعريض هو ان يقول احد لغيره مثلاً « يا ابن الحلال اما انا فما زنت » او « ما ولدتني امي بالزنا » . فقال مالك رحمه الله ان من جاء بتعريض يفهم به قطعاً أنه يريد ان يقول عن مخاطبه انه زنا أو انه ولد بالزنا ، وجب عليه حد القذف . واما ابو حنيفة

واصحابه والشافعي وسفيان الثوري وابن شبرمة والحسن بن صالح ، فقالوا ان ليس التعريض قذفاً لانه على كل حال يحتمل الشك ولان الاصل براءة الذمة فلا ينبغي أن يرجع عنه بالشك .
واما احمد واسحاق بن راهويه ، فقالا ان التعريض ليس بقذف في حال الرضى والمزاح وهو قذف في حال الغضب والمجادلة .
فقد اقام عمر وعلي رضي الله عنهما الحد على التعريض ، روي عن عمر ان رجلين استبأ في زمنه فقال احدهما للآخر « ما انا بزان ولا امي بزانية » فاستشار عمر الصحابة في قضيتها فقال بعضهم مدح اباه وامه وقال الآخرون أما كان لابه وامه مدح غير هذا ؟ فجعله عمر ثمانين جلدة ^(١) .

وكذلك ان الفقهاء بينهم الخلاف حول اعتبار الرمي بعمل قوم لوط قذفاً . فيقول ابو حنيفة انه ليس قذفاً ، ويقول ابو يوسف ومحمد من اصحابه ومالك والشافعي انه قذف يجب عليه الحد .

٥- وكذلك هناك خلاف بين الفقهاء حول اعتبار القذف من الجنابات التي تؤاخذ الناس عليها شرطة الدولة ومحكماتها . فيقول ابن ابي ليلى انه من حق الله ، فيجب أن يقام عليه الحد سواء اُطالب به المقدوف أو لم يطالب . وهو من حق الله

(١) احكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٣٣٠

ولكن المقدوف فيه حق من حيث دفع العار عنه عند أبي حنيفة واصحابه ايضا ، ولكن بمعنى أنه اذا ثبتت الجريمة على احد ، وجب ان يقام عليه الحد ، ولكن يتوقف رفع امره الى الحكم على ارادة المقدوف ومطالبته ، فهو من هذه الجهة من حقوق العباد وهذا الرأي هو الذي ذهب اليه الشافعي والاوزاعي . وأما مالك فعنده التفصيل فيقول « ان قَذَفَ القاذف بحضور من الامام يؤاخذ عليه ، والا فان اقامة الدعوى عليه ، متوقفة على مطالبة المقدوف . »

٦ - ليس القذف ايضاً من الجرائم التي يجوز التراضي عليها بين الفريقين . اما مادام المقدوف لم يرفع أمر قاذفه الى المحكمة فله أن يعفو عنه او يتراضى معه بما شاء ، وأما إذا اتصل امره بالمحكمة ، فيُطالب القاذف باقامة البينة ويقام عليه الحد ان لم يُقمها ، وليس للمحكمة ولا المقدوف نفسه ان يعفو عنه ولاله أن يسلم من الحد باداء غرامة مالية أو بالتسوية والاستغفار . وقد مر أن الرسول ﷺ قال : « تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حد فقد وجب . »

٧ - وعند الحنفية لا يُطالب باقامة الحد على القاذف الا المقدوف نفسه أو من لحق بنسبه العار لقذفه عندما لم يكن المقدوف نفسه حاضراً للمطالبة كالوالد والوالدة والاولاد

واولاد الاولاد . وعند مالك والشافعي رحمهما الله ، هذا حق
 من الحقوق القابلة للورثة فاذا مات المذوف قبل استيفاء
 الحد على القاذف فلورثته ان يطالبوا به ، غير انه من العجيب
 ان الشافعي رحمه الله يستثني من الورثة الزوج والزوجة ،
 ويستدل على ذلك بأن علاقة الزوجية ترتفع بالموت وان المقصود
 من الحد دفع العار عن النسب وهو لا يلحق بالزوج ولا بالزوجة
 وهذا استدلال غير قوي في حقيقة الأمر ، لأن القول بان المطالبة
 باقامة الحد على القاذف حتى يورث بعد موت المذوف ، ثم
 القول بأن هذا الحق لا يناله الزوج او الزوجة لأن صلة الزوجية
 ترتفع مع الموت ، يخالف للقرآن نفسه ، فان القرآن قد اعتبر
 احد الزوجين من ورثة الآخر اذا مات . أما القول بأن العار
 لا يلحق بالزوج اذا قُذِفَ زوجته ولا بالزوجة اذا قُذِفَ زوجها
 فهو ان كان صحيحاً بحق الزوج ، لا يصح البتة بحق الزوجة ،
 لأن من قُذِفَ زوجته ، استبه نسب ذريته جمعاء ، على أن
 القول بأن المقصود بحد القذف انما هو رفع العار عن النسب ،
 ليس بصحيح ، فان وجهاً مهماً من الوجوه المقصودة باقامة
 حد القذف ، هي رفع العار عن العرض ايضاً مع رفعه عن النسب
 وليس بما يسهل تحمله لرجل له شرف ومكانة في المجتمع أن
 ترمى زوجته ، ولا لامرأة لها شرف ومكانة في المجتمع أن

يرمى زوجها ، بالفجور وخلاعة الازار . فإذا كانت المطالبة
باقامة الحد على القاذف حقا يرثه ورثة المقدوف بعد موته ، فما
هناك سبب معقول لأن يجرم منه الزوجان .

٨ - وإذا ثبت عن رجل انه ارتكب القذف ، فان الشيء
الوحيد الذي ينقذه من الحد هو أن يأتي بأربعة شهداء يشهدون
في المحكمة بأنهم قد رأوا المقدوف يزني بفلانة ، ويجب أن يحضر
هؤلاء الشهداء المحكمة مجتمعين ويؤدوا فيها الشهادة في وقت واحد
عند الحنفية لأنهم ان جاؤا متفرقين ، صار كل واحد منهم قاذفاً عليه
ان يأتي بأربعة شهداء . وقد ذهب الامام الشافعي وعثمان بن أبي شيبة
إلى أنه لا يحصل أي فرق بحضور الشهداء المحكمة مجتمعين أو
متفرقين بل الافضل أن يأتوا واحداً بعد آخر ويؤدي كل واحد منهم
شهادته على حدة ، مثل ما يكون في سائر الاقضية . ويجب أن
يكون الشهداء متصفين بالعدل لاقامة الحد على المقدوف عند
الحنفية ، فإذا جاء القاذف بأربعة شهداء من الفساق ، يسلم عندهم
من حد القذف هو ، ويسلم المقدوف من حد الزنا لأن الشهداء
لبسوا متصفين بالعدل ، غير ان القاذف لا يسلم من الحد ان جاء
للسهادة بكافر أو امي أو عبد أو رجل اقيم عليه حد القذف
من قبل . ويقول الشافعي رحمه الله ان القاذف اذا جاء بالشهداء

من الفساق ، اقيم الحد عليه وعلى شهادته جميعاً ، وقد وافقه مالك على هذا الرأي . وعندى أن مذهب الحنفية في هذه القضية هو الاقرب الى الصواب والعقل ، فان الشهادتين كانوا متصفين بالعدل برىء القاذف من جريمة القذف وثبتت جريمة الزنا على المقتوف . واما ان كان الشهود غير متصفين بالعدل ، ينشأ الشك في كل شيء من قذف القاذف وارتكاب المقتوف الزنا وصدق الشهود وكذبهم ولا يمكن بناءً على الشك أن يلقى الحد احدٌ منهم .

٩ - ومن لم يستطع ان يقدم الى المحكمة شهادة تبرئه من جريمة القذف ، فقد حكم عليه القرآن بثلاثة احكام : الاول أن يجلد ثمانين جلدة ، والثاني ان لا تقبل له شهادة ابدأً والثالث انه فاسق . ويقول القرآن بعده (إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفورٌ رحيم) . ولسائل أن يسأل في هذا المقام ان العفو بالتوبة والاصلاح ، الذي ذكره القرآن في هذه الجملة ، الى أي حكم يرجع من هذه الاحكام الثلاثة ؟ فقد أجمع الفقهاء أنه لا يرجع الى الحكم الاول ، أي ان الحد لا يسقط عن القاذف بتوبته وأنه لا بد له من الحد . وكذلك قد أجمعوا على ان هذا العفو يرجع الى الحكم الثالث أي ان القاذف اذا تاب وأصلح ، فانه لا يعود فاسقاً وسيغفره الله تعالى .

غير أن الذي فيه الخلاف في هذا الشأن ، هو هل القاذف يُفْسَق بفعل القذف ذاته أو انما يفسق بعدما تحكم عليه المحكمة بالحد ، فهو يفسق بفعل القذف ذاته عند الشافعي والليث بن سعد رحمهما الله أي انه يصير مردود الشهادة عندهما بمجرد ارتكابه للقذف بدون بينة . وعلى العكس من ذلك يقول ابو حنيفة واصحابه ومالك رحمهم الله انه لا يفسق الا بعد ما يقام عليه الحد ، فهو مقبول الشهادة عندهم قبل أن يقام عليه الحد . والصحيح عندي في هذا الشأن ان كون القاذف فاسقاً عند الله نتيجة لفعل القذف نفسه وأما كونه فاسقاً عند الناس ، فتوقف على أن تثبت جريمته في المحكمة ويقام عليه الحد .

أما الحكم المتوسط أي « ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً » ، فهناك خلاف شديد بين الفقهاء حول: هل اليه ايضاً يرجع العقو المذكور في جملة (إلا الذين تابوا وأصلحوا) أم لا ؟ فتقول طائفة منهم القاضي شريح وسعيد بن المسيب والحسن البصري وابراهيم النخعي وابن سيرين ومكحول وعبد الرحمن بن زيد وابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد وسفيان الثوري والحسن ابن صالح رحمهم الله انه لا يرجع الا الى الحكم الثالث فقط أي ان من تاب وأصلح ، لا يبقى فاسقاً عند الله ولا عند الناس ، مع بقاء الحكمين الاولين قائمين في شأنه أي اقامة الحد عليه وكونه

مردود الشهادة إلى الابد . وتقول طائفة اخرى منهم عطاء وطاوس ومجاهد والشعبي والقاسم بن محمد وسالم والزهرى وعكرمة وعمر بن عبد العزيز وابن ابي نجيح وسليمان بن يسار ومسروق وضحاك ومالك بن انس وعثمان البتي والليث بن سعد والشافعي واحمد بن حنبل وابن جرير الطبري رحمهم الله ان جملة (الا الذين تابوا وأصلحوا) لا يرجع العقو المذكور فيها إلى الحكم الاول أي اقامة الحد ولكنه يرجع إلى الحكمين الاخيرين أي ان من اقيم عليه حد القذف ، إذا تاب وحسنت حاله ، تقبل شهادته ولا يبقى فاسقا . ومما قد استدل به هؤلاء ان جاء في بعض الروايات ان عمر ضرب ابابكرة وصاحبيه حداثم في قضية المغيرة بن شعبة - المذكورة من قبل - وقال لهم : من اكذب منكم نفسه اجزت شهادته في ما استقبل - أي من تاب منكم قبلت شهادته في المستقبل - ومن لم يفعل لم اجز شهادته ، فأكذب صاحبا ابى بكرة وأبى هو ان يفعل . وهذا دليل قوي يؤيد هذا الرأي في ظاهر الامر ، ولكن الحقيقة ان الاستدلال بقضية المغيرة بن شعبة في هذا الحكم غير صحيح على ما ذكرنا من تفاصيلها من قبل ؛ لأنه ما كان الخلاف فيها حول وقوع الفعل (الوطء) ولا كان المغيرة بن شعبة نفسه أنكره ، وإنما كان الخلاف فيها حول تعيين المرأة ، فكانت

المغيرة يقول انها كانت زوجته وهي التي اشتهت على هؤلاء
 وظنوها أم جميل . وكان قد ثبت في ذات الوقت ان
 زوجة المغيرة كانت شبيهة بأم جميل الى حد ان لم يمكن من
 العجيب أن يظنها ابو بكره واصحابه ام جميل لما رأوها من البعد
 وفي الضوء القليل ، إلا أن القرائن كلها كانت مؤيدة لبيات
 المغيرة وكان قد أقر أحد اصحاب أبي بكره بأنه ما رأى المرأة
 رؤية واضحة . فبناء على ذلك قضى عمر للمغيرة وقال لأبي بكره
 واصحابه بعد إقامة الحد عليهم « من أكذب منكم نفسه
 أجزت شهادته » على ما مر آنفاً ، فمن الواضح إذا نظرنا في
 تفاصيل هذه القضية أن عمر إنما أراد منهم في الحقيقة أن يعترفوا
 بأنهم ظنوا بالمغيرة سوءاً ويرتدعوا عن رمي الناس بالجرائم بناء
 على مثل هذه الظنون السيئة الواهية ، وإلا فإنه لا يقبل
 شهادتهم في المستقبل أبداً . فلا يصح على ذلك أن السكاذب
 الصريح كانت شهادته مقبولة عند عمر إن تاب . ف رأي الطائفة
 الاولى هو الأرجح عندي في هذه القضية ، فان حقيقة توبة المرء
 لا يعلمها الا الله ؛ ومن تاب عندنا ، فان غاية ما لنا أن نجامله
 به هو أن لانسميه الفاسق ولانذكره بالفسق ، وليس من
 الصحيح أن نبالغ في مجاملته حتى نعود الى الثقة بقوله لمجرد أنه
 قد تاب عندنا في ظاهر الامر . وزد على ذلك ان اسلوب عبارة

القرآن بنفسه يدل دلالة واضحة على أن العفو المذكور في جملة (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا) إنما يرجع الى جملة (وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) لأن جلد الفاذف ثمانين جلدة وعدم قبول شهادته جاء ذكرهما في العبارة بصيغة الأمر: (فاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا) وجاء ذكر الحكم عليه بالفسق بصيغة الخبر (وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) فاذا جاء قوله تعالى (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا) فإن الله غفورٌ رحيمٌ) بعد هذا الحكم الثالث مقترناً به ، فهو يدل بنفسه على ان هذا الاستثناء إنما يرجع الى الجملة الخبرية الاخيرة ولا يرجع الى جملة الامر الاولين . غير أننا إذا قلنا بأن هذا الاستثناء غير محدود الى الجملة الاخيرة فقط ، فاننا لانفهم البتة انه كيف يقف عند جملة (وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا) ولا يتجاوزها الى جملة (فاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) ؟

١٠ - وقد يتساءل في هذا المقام . مالنا لانسلم بوجوع الاستثناء في قوله تعالى (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا) الى الحكم الاول أيضاً ، لأن القذف إن هو إلا نوع من الاهانة ، فاذا اعترف الرجل بعده بخطئه واستغفى المقدوف وتاب من العودة اليه في المستقبل ، فمالنا لانتزكه على حين أن الله تعالى يقول بعد بيان هذا الحكم (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا) أفليس من

الغريب أن يحكم الله بتركه والعفو عنه ولا يتركه العباد ؟
 فالجواب عن ذلك أنه ليست التوبة هي العبارة عن تلفظ
 الانسان بأحرف التاء والواو والباء والهاء باللسان ، بل هي
 عبارة عن شعوره بالندامة واعتزامه على اصلاحه نفسه ورجوعه
 الى الخير ، وكل ذلك لا يعلم حقيقته إلا الله ولأجل هذا فإنه لا تغتفر
 بالتوبة العقوبات الدنيوية وإنما تغتفر بها العقوبة الاخرية فحسب ،
 ومن ثمة فإن الله تعالى لم يقل : «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا
 فَأَنْتَرَكُوهُمْ» أو «أَخْلَوْا سَبِيلَهُمْ» أو «لَا تُعَذِّبُوهُمْ» ، بل
 قال (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) .
 انه لو كانت العقوبات الدنيوية أيضاً تُغْفَر بالتوبة فمن ذا
 ترونها من الجناة لا يتوب اتقاءً لعقوبته ؟

١١ - وقد يقال كذلك في هذا المقام أن الانسان إذا
 عجز عن أن يأتي بأربعة شهاداء لاثبات اتهامه ، فليس
 معناه أنه كاذب ، لأنه من الممكن أن يكون صادقاً في
 اتهامه في واقع الأمر ولكن عجز عن اثباته بالشهاداء ، فلا ي
 سبب يحكم عليه بالفسق لا عند الناس فقط ، بل وعند الله
 تعالى ايضاً لمجرد عدم ثبوت اتهامه ؟

فالجواب أن مَنْ شاهد بعينه رجلاً يزني ، فهو مخطئ إذا
 اشاع خبره في المجتمع أو رفع أمره الى المحكمة بدون بيئنة ،

لان الشريعة لا تريد اذا كان رجل جالساً بالقدر في ناحية أن على غيره أن يحمله منه وينثره في المجتمع كله ؛ بل على هذا الغير - اذا وقع على وجود القدر في تلك الناحية - بأحد الطريقين : اما يتركه في مكانه ولا يتعرض له بشيء أو يقدم الشهادة في المحكمة على وجوده حتى يزيله بحكام الدولة الاسلامية . وليس له طريق ثالث غير هذين الطريقين البتة . فهو - بهذا الوجه - اذا نقل خبره الى الناس ، ارتكب جريمة اشاعة القدر المحدود على نطاق واسع ، وإذا رفعه الى الحكام بدون شهادة كافية يطمئنون اليها ، كان من نتيجته ان يشيع القدر في المجتمع كله ويتشجع فيه ذوو الغرائز المنحطة . فمرتكب القذف بدون شهادة الشهود ، فاسق ولو كان صادقاً في ذات نفسه .

١٢ - ورأي الفقهاء الحنفية في حد القذف ان يكون ضرب القاذف اخف من ضرب الزاني ، لان الجريمة التي يعاقب فيها ، ليس كذبه فيها بمتيقن على كل حال .

١٣ - ورأي الحنفية وجمهور الفقهاء في تكرار القذف ، أن من قذف غيره اتحد المذوف ام تعدد عدة مرات قبل ان يقام عليه الحد أو في اثناء اقامته ، ولو بقي سوط واحد لا يقام عليه الاحد واحد ، وانه يكفي له هذا الحد نفسه ولو تم الحد ثم قذف بعده يكرر قذفه السابق ، ولكن اذا جاء بعده يرميه

بزناً آخر ، اقيمت عليه الدعوى مرة اخرى . ووجه الاستدلال في هذه القضية ان ابا بكرة بعد ما لقي حده في قضية المغيرة بن شعبة بقي يقول علناً بين الناس اني أشهد ان المغيرة اصاب الزنا ، فأراد عمر أن يقيم عليه الحد مرة اخرى ، ولكنه لما كان لا يكرر الاتهمته السابقة اشار عليه علي بأن لا يقيم عليه الحد مرة اخرى ، لان الرجل لا يحد في قضية مرتين ، فوافقه عمر على ذلك . وكان الفقهاء قد وقع بينهم الاتفاق بعد ذلك على أن من لقي حده مرة في القذف ، لا يؤخذ الا اذا جاء بتهمة جديدة اخرى .

١٤ - والفقهاء بينهم خلاف حول قذف الجماعة . فرأى الحنفية أن من قذف عدة افراد بلفظ أو بالفاظ متفرقة لا يلقى الا حداً واحداً ، اللهم الا ان يأتي بقذف جديد بعد حده لان الذي يقتضيه ظاهر الالفاظ في آية (والذين يرمون المحصنات) أن قاذف الجماعة مثل قاذف الواحد فلا يلقى الا حداً واحداً . ولانه ما من تهمة بالزنا الا وهي تتناول عرض شخصين - رجل وامرأة - على الأقل ، ومع ذلك فان الشارع انما حكم عليها بحد واحد . وعلى العكس من ذلك يقول الشافعي رحمه الله ان من قذف جماعة ، بلفظ أو بالفاظ متفرقة ، يقام عليه الحد لكل فرد منهم على حدة . وبهذا يقول عثمان البتي رحمه الله ، ويقول

ابن ابي ليلى - ويوافق عليه الشعبي والاوزاعي - ان من قذف
جماعة بلفظ واحد ، لا يقام عليه الا حد واحد ، واما من قذف
كل واحد منهم بالفاظ متفرقة ، يقام عليه الحد لكل واحد
منهم على حدة على حدة .

(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ
لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ
شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ . وَالْخَامِسَةُ
أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَتْ مِنَ الْكَذَّابِينَ .
وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ
شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَذَّابِينَ . وَالْخَامِسَةُ
أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ .
وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ
تَوَّابٌ رَحِيمٌ ٦ - ٩)

هذا هو حكم اللعان وهو قد نزل بعد الحكم السابق بقليل
وبيان ذلك انه لما نزل القرآن بحكم حد القذف ، اضطرب
بعض المسلمين وتساءلوا بينهم نعم ، الرجل ان يلزم نفسه
الصبر والسكوت في ما اذا رأى الفجور والزنا من رجل وامرأة
من الاجانب ولا يرفع امرهما الى الحكم اذا لم يجد عليها الشهاد
ولكن ماله ان يصنع اذا وجد مع امرأته رجلاً ؟ هل له ان
يقتله والمرأة ، فاذن يستوجب القصاص ؟ أو يسعى ليأتي
بأربعة شهاد يشهدون معه الجريمة ، فاذن لابد ان يفر المجرم ؟
أو يصبر على مضض وغيظ ؟ وأنه اذا طلق المرأة فأى عقوبة
مادية أو خلقية تنالها المرأة أو خدينها ؟ وهل من الممكن أن
يربي في حجره ولداً ليس من صلبه في حقيقة الامر ؟ وأول من
نشأ هذا التساؤل في ذهنه على سبيل الافتراض هو سعد بن عبادة
سيد الانصار فقال يا رسول الله أهكذا انزلت ؟ ويعني الآية
التي نزل فيها حكم حد القذف . فقال رسول الله ﷺ « يا معشر
الانصار الا تسمعون ما يقول سيدكم ؟ » فقالوا يا رسول الله
لا تلبسناه فانه رجل غيور ، والله ما تزوج امرأة قط الا بكراً
وما طلق امرأة قط فاجترأ رجل منا أن يتزوجها من شدة غيrote .
فقال سعد « والله يا رسول الله اني لأعلم انها لحق وانها من الله ،

ولكني تعجبت اني لو وجدت لكاعاً^(١) قد تفغظها رجل لم يكن لي أن اهيجه ولا احركه حتى آتي باربعة شهداء ، فوالله اني لا آتي بهم حتى يقضي حاجته . ثم ما لبثوا الا يسيراً حتى وقعت في المدينة حوادث رأى فيها بعض الناس مثل هذا الامر مع نسايتهم ورفعوه الى النبي ﷺ . فعن عبد الله ابن مسعود وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم ان رجلاً من الانصار - وهو عويمر العجلاني على الاغلب - جاء رسول الله ﷺ وقال « يا رسول الله ان احدنا اذا رأى مع امرأته رجلاً إن قتله قتلتموه وإن تكلم جلدتموه ، وإن سكنت سكنت على غيظ ، أم كيف يفعل ؟ » فقال رسول الله ﷺ « اللهم احكم^(٢) » وعن ابن عباس أن هلال بن أمية أتى رسول الله ﷺ فقال « يا رسول الله اني جئت على اعلى عشاء فوجدت عندها رجلاً فرأيت بعيني وسمعت باذني » فكره رسول الله ﷺ ما جاء به واشتد عليه وقال « البينة وإلا حد في ظهرك » فأجمعت عليه الانصار وقالوا قد ابتلينا بما قال سعد بن عباد . إلا أنه يضرب رسول الله ﷺ هلال بن أمية ويبطل شهادته في الناس . فقال هلال « والله اني لا رجو ان يجعل الله لي منها مخرجاً » وقال لرسول

(١) امرأة خبيثة .

(٢) رواه البخاري ومسلم واحد والنسائي .

الله ﷺ « فاني أرى ما استند عليك بما جئت به ، والله يعلم اني
 صادق » فوالله ان رسول الله ﷺ يريد أن يأمر بضربه اذ
 انزل الله على رسوله ﷺ الوحي فنزلت (والذين يَرْمُونَ
 أزواجهم ..) النخ (١)

والطريق المذكور في هذه الآية للفصل بين الرجل وامرأته
 بحكم عليه « باللعان » في القانون الاسلامي . فالقضايا التي رفعت
 الى النبي ﷺ بعد نزول هذا الحكم ، وردت مفصلة في مختلف
 كتب الحديث ، وهي المصدر لقانون اللعان مع تفاصيله ،
 فاليك بعضها في مايلي :

أما تفاصيل قضية هلال بن أمية - حسب ما رواه أصحاب
 الصحاح الستة والامام أحمد في مسنده وابن جرير الطبري في
 تفسيره عن ابن عباس وانس بن مالك رضي الله عنها - فقد جاء
 فيها أن هلال بن أمية وزوجته أرسل اليها بعد نزول هذه
 الآية فتلاها عليهما رسول الله ﷺ فذكرهما وأخبرهما « أن عذاب
 الآخرة أشد من عذاب الدنيا » فقال هلال « والله يا رسول الله
 لقد صدقت عليهما » فقالت « كذب » فقال رسول الله ﷺ «
 لاعنوا بينهما فقليل لهلال أشهد ، فشهد أربع شهادات بالله انه
 لمن الصادقين ، فلما كانت الخامسة قيل له : يا هلال اتق الله فان

عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وان هذه الموجبة التي
توجب عليك العذاب ، وأيضاً قال لها رسول الله ﷺ مراراً :
« ان الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب ؟ » فقال
هلال : « والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها » ، فشهد في
الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ثم قيل للمرأة
اشهدي أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين ، وقيل لها عند
الخامسة : « اتقي الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة »
وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب ، « فلتكأت ساعة
وهمت بالاعتراف » ، ثم قالت : « والله لا أفصح قومي » فشهدت
في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين . ففرق
بينها رسول الله ﷺ وقضى ان لا يدعى ولدها لأب ولا يرمى
ولدها ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد ، وقضى أن
لا يبت لها عليه ولا قوت لها من أجل أنها يفترقان من غير
طلاق ولا متوفى عنها . ثم قال للناس « ان جاءت به اصيب^(١)
اريشح^(٢) حش الساقين^(٣) فهو لهلال وان جاءت به أورق^(٤)

(١) اصيب تصغير اصهب وهو الذي في شعره حمرة

(٢) اريشح تصغير ارشح وهو خفيف لحم الالبتين

(٣) حش الساقين دقيقها (٤) اورق : اسم

جعدا^(١) حماليا^(٢) خدلج الساقين^(٣) سابغ الاليتين^(٤) فهو
للذي رميت به ، فجاءت به اوراق حماليا خدلج الساقين سابغ
الاليتين فقال رسول الله ﷺ « لولا الايمان - وفي رواية
اخرى - لولا ما مضى من كتاب الله « لكان لي ولها شأن » .

وجاءت قصة عويمر العجلاني عن سهل بن سعد الساعدي
وابن عمر في الصحيحين وبقية الجماعة الا الترمذي ، وفيها أن
رسول الله ﷺ دعا عويمر وزوجته فذكرهما وقال لهما ثلاثا
« ان الله يعلم أن أحكما كاذب ، فهل منكما تائب ؟ » فلما لم
يتب أحدهما لاعن بينهما ، قال عويمر : ان انطلقت بها يا رسول
الله لقد كذبت عليهما . فطلقها قبل أن يأمره رسول الله ﷺ .
قال سهل بن سعد فنقذها رسول الله ﷺ وفرق بينهما وقال :
« لا يجتمعان ابدأ » وزاد سهل بن سعد وكانت حاملا فانكر
حملها وكان ابنها يدعى اليها ، ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها
وترث منه ما فرض الله لها .

(١) جمداً : شديد الاسر والخلق والذي شعره غير سبط وهامدح .

والقصير المتردد الخلق والبخيل

(٢) الحمالي : الضخم الاعضاء التام الاوصال

(٣) خدلج الساقين : عظيمها

(٤) سابغ الاليتين : تامها وعظيمها .

ولها تين القضيتين شواهد كثيرة في الصحاح وغيرهما من وجوه كثيرة ، وليس فيها التصريح بأسماء المتلاعنين ، فقد تكون بعضها متعلقة بهاتين القضيتين نفسيهما ، ولكن قد جاء في بعضها ذكر القضايا الأخرى . فهذه التفاصيل تزدنا بكثير من النكاحات المهمة لقانون اللعان :

فمن ابن عمران رجلا وامرأة تلاعنا عند رسول الله ﷺ ففرق بينهما^(١)

وعنه أن رجلا رمى امرأة فانتفى من ولدها في زمان رسول الله ﷺ فأمر بها رسول الله ﷺ فتلاعنا كما قال الله ، ثم قضى بالولد للمرأة وفرق بينهما^(١)

وعنه قال قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين : « حسابكما على الله . أحدهما كاذب لاسبيل لك عليها » . قال « يا رسول الله مالي » ؟ قال « لا مال لك ، ان كنت صدقت عليها فهو بما استحلت من فرجها وان كنت كذبت فذلك ابعذك منها »^(٢) وعن قبيصة بن ذؤيب قال : قضى عمر بن الخطاب في رجل أنكر ولد امرأته في بطنها ثم اعترف به حتى اذا ولد أنكره ، فأمر به عمر فجلد ثمانين جلدة لفرية عليها ثم الحق به ولدها^(٣)

(١) رواه الجماعة (٢) رواه البخاري ومسلم وابوداود

(٣) رواه الدارقطني والبيهقي .

وعن ابن عباس ان رجلا قال : « يا رسول الله ان لي امرأة لا تترد يد لامس » - وهذه كناية قد يكون معناها الزنا وقد يكون زلة خلقية دون الزنا - . قال : « طلقها » . قال « اني احبها » قال : « فامسكها » أي انه عليه السلام لم يستفسر عن كنياته ولم يأمره باللعان حاملا قوله على رمية امرأته بالزنا ^(١) .

وعن ابي هريرة ان رجلا قال للنبي عليه السلام « ان امرأتي ولدت غلاما اسود » . فقال : « هل لك من ابل ؟ » قال : « نعم » . قال : « مالونها ؟ » . قال : « حُمْر » . قال : « فهل فيها اورو ؟ » قال « نعم » . قال : « فكيف ذاك ؟ » قال : « نزع عرق » قال « فلعل هذا نزع عرق » . فلم يقبل نفيه لولده ولم يحمل قوله على الرمي بالزنا ^(٢) .

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام : « ايما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله الجنة وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه ، احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤوس الاشهاد من الاولين والآخرين » ^(٣) .

(١) رواه النسائي (٢) رواه البخاري ومسلم واحمد وابوداود

(٣) رواه ابو داود والنسائي والدارمي

فآية اللعان وهذه الروايات والشواهد ومبادئ الشرع العامة هي المصادر لقانون اللعان في الاسلام ، وهي التي على حسبها وضع الفقهاء ضابطة مفصلة للعان ، وأم مواد هذه الضابطة :
 ١- اختلف العلماء من السلف في من وجد مع امرأته رجلاً فقتله هل يُقتل به أم لا ؟ فقال بعضهم يقتل به لأنه ليس له أن يقيم الحد بغير اذن من الحاكم ، وقال بعضهم لا يقتل ويعذر في ما فعله اذا ظهرت امارات صدقه . وشرط احمد واسحاق رحمهما الله ان يأتي بشاهدين على انه قتله بسبب ذلك ، وقد وافقهما على هذا الشرط ابن القاسم وابن حبيب من المالكية ، ولكن زادوا عليه ان يكون المقتول محصناً وإلا فإن القاتل عليه القصاص ان كان بكرأ . اما الجمهور فذهبوا الى أنه لا يعفى عن القصص إلا أن يأتي بأربعة يشهدون على الزنا أو يعترف به المقتول قبل موته بشرط ان يكون محصناً .

٢ - اجمع الفقهاء على أن اللعان كاشهادة فلا يثبت الا في المحكمة .

٣ - ليس الحق في المطالبة باللعان الرجل فعصب ، بل هو للمرأة ايضاً اذا اتهمها زوجها بالفاحشة أو انكر ولدها .

٤ - وهل يجوز اللعان بين كل زوج وزوجة ، أم له شروط لا بد من وجودها في كل منها ؟ هذا مما فيه خلاف بين الفقهاء :

يقول الشافعي رحمه الله ان كل من يصح بينه ويجوز له أن يطلق زوجته من الوجهة القانونية ، يصح له اللعان ، فكأن العقل والبلوغ يكفيان عنده في اهلية الزوجين للعان . سواء أكانا مسلمين أو كافرين ، حريين أو رقيقين ، مقبولي الشهادة أو مردوديهما ، وسواء أكانت زوجة الرجل المسلم مسلمة أو ذمية ، وإلى مثل هذا الرأي ذهب مالك وأحمد ورحمهما الله . أما الحنفية ورحمهم الله فلا يجوز اللعان عندهم إلا بين زوجين مسلمين غير محدودين في القذف من قبل ، فإن كان الزوج والزوجة كافرين أو رقيقين أو محدودين في القذف من قبل ، لا يصح بينهما اللعان عندهم . وكذلك ان كانت الزوجة قد اقترفت الفاحشة من قبل بطريق محرم أو مشتبه ، لا يصح بينهما اللعان . والحنفية جاوزوا هذه الشروط لأنه لا فرق عندهم بين قانون اللعان وقانون القذف سوى أنه اذا ارتكب القذف رجل اجنبي ، فعليه الحد واذا ارتكبه الزوج ، فله أن يسلم من الحد باللعان ، وإلا فإن اللعان والقذف شيء واحد عندهم من سائر الوجوه . ولأن إيمان اللعان بمنزلة الشهادات عندهم فلا يبيحونها لمن كان غير أهل للشهادة . الا ان الحقيقة ان مذهب الحنفية ضعيف في هذا الباب ، والصحيح ما ذهب اليه الامام الشافعي رحمه الله . وذلك لعدة وجوه : اولها : ان القرآن ما جعل مسألة قذف الزوجة جزءاً من آية اللعان بل جاءها بمحكم مستقل ، فلا يصح ان ندخلها تحت قانون القذف ونشترط لها بجميع الشروط

المقررة للقذف . ثم ان الفاظ آية اللعان تختلف عن الفاظ آية القذف ولكل منها حكم مستقل ، فيجب ان نأخذ قانون الامان من آية اللعان ، لا من آية القذف . فشرط من شروط وجوب الحد في آية القذف ان يكون القاذف قد رمى بالزنا المحصنات اي العفائف ، ولكن ما جاء ذكر لهذا الشرط في آية اللعان . فان كانت هناك امرأة اقترفت الفاحشة في سالف ايامها ولكن ثابت بعدها وتزوجت ثم رماها زوجها بالزنا أو أنكر ولدها ، لا يصح بموجب آية اللعان أن يؤذن لزوجها اذناً مشاعاً في قذفها وانكار اولادها على اساس انها كانت اقترفت الزنا في ايامها السالفة . والوجه الثاني : وهو لا يقل وزناً عن الوجه الاول : ان هناك فرقاً عظيماً بين قذف الزوجة وقذف الاجنبية فلا يصح ان تكبر طبيعة القانون في شأنها واحدة . ان الرجل لا علاقة له بالاجنبية من جهة العواطف ولا العرض ولا المعيشة ولا الحقوق ولا النسب ، واكبر ما يكون له من الشغف بأمورها في الحدود المشروعة ، أن يتحسس لتطهير المجتمع من الفواحش . واما لزوجة - على العكس من ذلك ، فعلاقته بها قوية جداً من عدة اسباب : انها امينة على نسيه وماله وبيته ، وشريكته في الحياة ومحافظة على اصراره وبها يتصل اقوى ما يكون من عواطفه العميقة المرفقة . فهي ان

جاءت بالفاحشة ، مست مساً شديداً بعرضه وشرفه وكرامته
ومصلحه ونسب اولاده . فمن اي جهة يمكن ان يكون امرها
كأمر الاجنبية في نظر الرجل ، حتى لا تكون طبيعة القانون
في امرها مختلفة عن طبيعته في امر الاجنبية ؟ وهل ترون ذمياً
أو رقيقاً محدوداً يقل أو يختلف عن أي رجل مسلم حر مقبول
الشهادة اهتماماً بأمر زوجته ؟ فما لنا اذن أن لانعطيه حق
اللعان اذا ما شاهد زوجته تفرق الفاحشة بعينه او استيقن
أن زوجته حامل من غيره ؟ وأي حيلة تبقى للمسلمين اذا
سلمناه هذا الحق في قانوننا ؟ إن مانعرفه واضحاً من ظاهر الفاظ
آية اللعان أن الله تعالى يريد ان يجعل للزوجين مخرجاً من
المشكلة التي يقع فيها الزوج بفاحشة زوجته أو حملها اليقيني من
غيره ، أو تقع فيها الزوجة بقذف زوجها لها أو إنكاره لاولادها
بغير حق . وليست هذه الحاجة بمخصوصة للمسلمين الاحرار
مقبولي الشهادة فعسب ، وليست في الفاظ القرآن صراحة أو
اشارة تقصرها عليهم وحدهم . أما الحجة بأن القرآن جعل أيمان
اللعان بمنزلة الشهادة فيجب ان تنطبق عليهما شروط الشهادة
نفسها ، فالجواب عنها - ان سلمنا بها - أن مقتضاها لا يقف
عند هذا الحد فعسب ، بل من عين مقتضاها كذلك أن ترجم
المرأة اذا ما نكلت عن اللعان ولاعن زوجها العدل مقبول

الشهادة لأن البيئة قد قامت على زناها ، ولكن العجيب ان الحنفية لا يحكمون عليها بالرجم في هذه الصورة . فذلك ما يدل على أنهم أنفسهم لا يجعلون أيمان اللعان بمنزلة الشهادة ؛ بل القرآن نفسه لا يجعل هذه الايمان بمنزلة الشهادة على تعبيره عنها بكلمة الشهادة ، لانه لو جعلها بمنزلة الشهادة ، لأمر المرأة بثمان شهادات لأنها على النصف من الرجل .

٥ - ان اللعان لا يجب بمجرد الكناية او اظهار الشبهة ، وإنما يجب بأن يرمي الزوج زوجته بالزنا صراحة او ينكر أن ولدا منه بالفاظ واضحة . وقد زاد مالك والليث بن سعد رحمهما الله ان الزوج عليه ان يصرح عند اللعان بأنه قد رأى بعينه زوجته تزني ، ولكن لا أصل لهذه الزيادة في القرآن ولا في السنة .

٦ - اذا اتهم امرأته بالزنا ثم نكل عن اللعان ، يحبس عند أبي حنيفة واصحابه حتى يلاعن أو يعترف بكذبه ، ويلزمه حد القذف اذا اعترف بكذبه . وعلى العكس من ذلك يرى مالك والشافعي والليث بن سعد رحمهم الله انه اذا نكل عن اللعان ، وجب عليه حد القذف لان نكوله عن اللعان اعتراف منه بكذبه .

٧ - واذا نكلت المرأة عن اللعان بعد لعان الرجل ، تحبس

عند الحنفية حتى تلعن أو تعترف بزناها . وعلى العكس من ذلك يرى الائمة المذكورون أنها ترجم . وحجتهم في هذا بأن القرآن يقول (وَيَذَرُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ) فهي اذ لا تشهد ، يجب عليها (العذاب) . إلا أن حجتهم هذه فيها الضعف من جهة ان القرآن لا يعين في هذه الآية نوع (العذاب) وإنما يذكر (العذاب) مطلقاً . فإن قيل انه لا يمكن ان يكون المراد بالعذاب في هذه الآية إلا حد الزنا ، فالجواب عنه ان القرآن قد شرط بأربعة شهداء لوجوب حد الزنا ، ولا تكاد الأيمان الاربعة - اللعان - من رجل واحد تقوم مقام هذا الشرط . نعم إن لعان الرجل يكفي في انقاضه من حد القذف وترتيب أحكام اللعان على المرأة ولكنها لا تكفي على كل حال في قيام البينة على زنا المرأة . لاسك ان نكول المرأة عن اللعان بعد لعان الرجل ، يخلق شبهة وأي شبهة في تحقق زناها ، ولكن من المعلوم ان الشبهات لا توجب الحدود . وينبغي ان لا يقاس أمر المرأة في هذه القضية على وجوب حد القذف على الرجل اذا نكل عن اللعان بعد قذفه ، لان قذفه ثابت على كل حال ولأجله يُكره على اللعان ، ولكن المرأة - على العكس من أمره - ليست البينة بقائمة على زناها ، لانها

لا تقوم إلا باعتراف منها أو بشهادة أربعة شهداء .

٨ - وإن كانت المرأة حاملاً عند اللعان ، فإن اللعان بذاته ، يكفي عند الامام أحمد رحمه الله في براءة الرجل من حملها وولدها بصرف النظر عما إن كان الرجل نفسه نفى حملها وولدها أو لم ينفيها . ويقول الامام الشافعي رحمه الله أن ليس رمي الرجل امرأته بالزنا ونفيه لحملها شيئاً واحداً ، فلا يعد الحمل الامنه على رمية امرأته بالزنا مادام لا ينفيه بالفاظ واضحة ، لأن كون المرأة قد زنت لا يستلزم ان تكون حاملاً من الزنا

٩ - يقول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل رحمهم الله أن الرجل له أن ينفي حمل زوجته في أيامه فيلاعنها في المحكمة ، ويقول الامام أبو حنيفة أن ليس أساس لعان الرجل هو حمل زوجته ، بل أنه قد وجدها حاملاً في زمن لا يرى أن تحمل فيه منه ، فيجب أن يؤجل اللعان بينهما حتى تضع حملها ، لأن المرض أيضاً قد ينشئ شبهة الحمل على حين لا يكون هناك حمل في الحقيقة .

١٠ - والفقهاء متفقون على أن الرجل إذا أنكر نسب ولده ، وجب اللعان بينه وبين زوجته . وكذلك هم متفقون على أن الرجل ان قيل الولد مرة - سواء أكان قبوله أباه

بالفاظ صريحة أو بأفعال تدل على القبول كأن يقبل التهنئة بولادته أو يظهر الشغف بتربيته ويشفق عليه شفقة الوالد على ولده - ما بقي له حق في نفى نسبه ، وانه اذا نفاه بعد هذا القبول وجب عليه حد القذف . ولكن بينهم خلاف حول تحديد المدة التي الرجل ان ينفي فيها ولده . فعند الامام مالك ان كان الرجل في بيته أيام حمل زوجته ، فله ان ينفي ولدها من أيام حملها حتى تضع وليس له ان ينفيه بعده ، واما إن كانت غائبة عن بيته في تلك الأيام ووضعت الحمل وهو غائب ، فله ان ينفيه اذا علمه . وعند الامام ابي حنيفة أنه إن نفى الولد في يوم أو يومين بعد ولادته ، فله ان يتبرأ منه باللعان ، واما إذا لم ينه إلا بعد سنة أو سنتين ، فله ان يلاعن زوجته ولكن ليس له أن يتبرأ من الولد . ويقول القاضي ابو يوسف رحمه الله : للرجل أن ينفي الولد الى اربعين يوماً بعد ولادته أو بعد علمه بولادته ، ولكن الحقيقة ان التقيد بأربعين يوماً شيء لا معنى له ، اللهم إلا ان يحول دون ذلك عذر شديد معقول .

١١ - اذا طلق الرجل زوجته طلاقاً بائناً ثم رماها بالزنا ، فلاحق له في اللعان عند الامام ابي حنيفة رحمه الله ، بل تقام عليه دعوى القذف ، لان اللعان إنما هو الزوجين وليست المطلقة بزوجه . واما اذا كان الطلاق رجعياً ورماها بالزنا في ضمن

مدة الرجوع ، فله الحق في اللعان وعند الامام مالك رحمه الله ليس رمي الرجل زوجته بعد طلاقها فذفاً الا في صورة واحدة هي أن يكون بينهما خلاف في قبول حمل أو نسبة ولد ، وإلا فإن الرجل من حقه اللعان حتى بعد الطلاق البائن ، لانه لا يلاعن لتشويه سمعة المرأة وإنما يلاعن استبراءً من ولد لا يراه من صلبه وبمثل هذا الرأي يرى الامام الشافعي ايضاً رحمه الله .

١٢ - أما نتائج اللعان ، فمنها ما عليه الاتفاق بين الفقهاء

ومنها ما فيه الخلاف بينهم . اما نتائج المتفق عليها بينهم ، فهي :

أ - ان الرجل والمرأة لا يستحق احدهما شيئاً من العقوبة .

ب - إن كان الرجل منكراً لولد المرأة ، أُلحق الولد بها ولا يدعى اليه ولا يرثه ، وإنما يرث امه وترث منه .

ج - لا يجوز لاحد أن يقول للمرأة زانية ولولدها ولد الزنا ، ولو كانت عند اللعان حيث لا يشك احد في زناها .

د - ومن اعاد اليها الاتهام السابق ، وجب عليه حد القذف .

و - لا يسقط عن الرجل صداق المرأة .

ز - لا نفقة ولا بيت للمرأة على الرجل .

هـ - تحرم المرأة على الرجل .

اما الخلاف فهو في قضيتين : الاولى : كيف تقع الفرة بين الرجل والمرأة بعد اللعان ؟ والاخرى : هل يمكن الاجتماع

بينها بعد الفرقة باللعان؟ فيقول الامام الشافعي في القضية الاولى انه اذا فرغ الرجل من اللعان ، وقعت بينهما الفرقة سواء ألعنت المرأة بعده أو لم تلعن . ويقول مالك والليث بن سعد وزفر رحمهم الله ان الفرقة لا تقع بلعان الرجل وحده وانما تقع بعد ما يفرغ الرجل والمرأة ، كلاهما ، من اللعان . ويقول ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله ان الفرقة لا تقع بعد فراغها من اللعان حتى يُفَرَّقَ بينهما الحاكم . فان طلق الرجل بنفسه ، والا فإن الحاكم يعلن الفرقة بينهما .

اما جوابا عن القضية الثانية فيقول مالك وابو يوسف وزفر وسفيان الثوري واسحاق بن راهويه والشافعي واحمد بن حنبل والحسن بن زياد رحمهم الله ان الزوجين اذا وقعت بينهما الفرقة باللعان ، يحرم احدهما على الآخر ولا يجتمعان بالنكاح ابدأ ولو أرادا . وهذا ما يراه ايضا عمر وعلي وابن مسعود من الصحابة رضي الله عنهم . وعلى العكس من ذلك يقول سعيد بن المسيب وابراهيم النخعي والشعبي وسعيد بن جبير وابو حنيفة ومحمد رحمهم الله ان الزوج ان اعترف بكذبه واقم عليه حد القذف ، فلها ان يجتمعا بالنكاح ان شاءا ، فإنه ما كان الموجب للفرقة بينهما إلا اللعان ، فإنه مادام قائماً بينهما تقوم بينهما الحرمة ، وإذا زال باعتراف الزوج بكذبه ولقائه حده ، تزول من بينهما الحرمة .

(إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ^(١) عُصْبَةٌ
 مِنْكُمْ . لَا تَحْسِبُوهُ شَرًّا لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ
 لَّكُمْ . لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ
 الْإِثْمِ ، وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ
 عَظِيمٌ . لَوْ لَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ
 وَالْمُؤْمِنَاتُ بَأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ
 مُبِينٌ . لَوْ لَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ، فَإِذْ
 لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ
 الْكَاذِبُونَ . وَلَوْ لَا فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتَهُ
 فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ
 عَذَابٌ عَظِيمٌ . إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ

(١) إشارة الى مارميت به عائشة الصديقة رضي الله عنها ، وتمييز القرآن
 عنه بكلمة الافك تنديد له من الله تعالى نفسه ، فان معنى الافك قلب الكلام
 وصرفه الى غير حقيقته ، وبهذا الاعتبار يستعمل بمعنى الكذب والافتراء
 المريح . فاذا قيل لتهمة فعناها البهتان والفرية .

وَتَقُولُونَ بِأَفْوَهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ
وَتُحْسِبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ . وَلَوْلَا
إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ
بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ . يَعِظُكُمْ
اللَّهُ أَنْ تَعُوذُوا بِالْمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ .
وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ . وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ .
(١١ — ١٨)

هذه الآيات التي بها شرع الله تعالى في ذكر القصة التي كانت
السبب في نزول هذه السورة وقد نقلنا اول هذه القصة من
رواية السيدة عائشة رضي الله عنها في المقدمة وها نحن اولاء
نذكر ما بقي منها حسب ما نقلتها مختلف الروايات الثابتة عن
لسان عائشة رضي الله عنها نفسها :

قالت : وبكيت يومي ذلك ولا يرقأ لي دمع ، ولا أكتحل
بنوم . ثم بكيت ليلتي المقبلة لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم .
فاصبح ابواي عندي ، وقد بكيت ليلتين ويوماً ، حتى أظن

ان البكاء فالتق كيدي . فيينا هما جالسان عندي وانا ابكي
اذا استأذنت امرأة من الانصار فأذنت لها ، فجلست تبكي
معي . فيينا نحن كذلك إذ دخل علينا رسول الله ﷺ ، ثم
جلس ، ولم يجلس عندي من يوم قيل في ما قيل قبلها . وقد
مكث شهراً لا يوحى اليه في شأني بشيء ، فتشهد حين جلس ،
ثم قال : « اما بعد ، فإنه بلغني عنك كذا وكذا . فان كنت بريئة
فسيرئك الله تعالى ، وإن كنت ألمست بذنب فاستغفري
الله تعالى وتوبي اليه ، فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب ، تاب
الله تعالى عليه » . فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته ، قلص ^(١)
دمعي حتى ما احس منه بقطرة . فقلت لأبي « اجب عني رسول
الله ﷺ في ما قاله » . قال : « والله ما ادري ما اقول لرسول
الله ﷺ ؟ » فقلت لأمي : اجيبي عني رسول الله ﷺ ،
قالت : « والله ما ادري ما اقول لرسول الله ﷺ » . وانا
جارية حديثة السن لا اقرأ كثيراً من القرآن . فقلت : يا الله
اعلم انكم سمعتم حديثاً تحدث الناس به ، واستقر في نفوسكم
وصدقتم به ، فلئن قلت لكم اني بريئة لاتصدقوني بذلك . ولئن اعترفت
لكم بأمر والله يعلم أني منه بريئة ، لتصدقنني . فوالله ما اجدي

ولسكن مثلاً إلا أبا يوسف^(١) إذ قال : (فصبر جميل ، والله المستعان على ما تصفون) . ثم تحولات فاضطجعت على فراشي ، وأنا والله حينئذ أعلم اني بريئة ، وان الله مُبَرِّئِي ببراءتي . ولكن والله ما كنت اظن أن ينزل الله تعالى في شأني وحياً يتلى ، ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله تعالى فيّ بأمر يتلى ، ولكن كنت ارجو ان يرى رسول الله ﷺ في النوم رؤيا يبرئني الله تعالى بها . فوالله ما رام مجلسه ، ولا خرج احد من أهل البيت ، حتى انزل الله تعالى على نبيه ﷺ فآخذه ما كان يأخذه من البرحاء ، فسُرِّي عنه وهو يضعك ، فكان أوله كلمة تكلم بها ان قال لي : يا عائشة احدي الله تعالى فؤاده قد برأك . فقالت لي امي : قومي الى رسول الله ﷺ ، فقلت : لا اقوم اليه ولا احد إلا الله تعالى . هو الذي أنزل براءتي . فأنزل الله تعالى (ان الذين جاءوا بالافك ...) الى الآية ٢١ ونكتة لطيفة يحسن بنا ان نذكرها بهذه المناسبة ، هي ان الله تعالى بما أنزل من احكام الزنا والقذف واللعان في عشر الآيات الاولى من هذه السورة قبل تنزيله براءة عائشة رضي الله عنها ، إنما نبه المسلمين في حقيقة الامر على ان ليست رمية أحد بالزنا بأمر هين يتلاعب به الناس ويتناقلونه في مجالسهم

(١) تعني يعقوب النبي عليه السلام .

ومخالفهم ، بل هو قول في غاية من الثقل يحمل صاحبه نبعة
كبرى ، فان كان الرامي صادقاً في رميته ، فليأت بالشهادة
ليلقى الزاني والزانية اشد العقاب ، وان كان كاذباً ، فهو جدير
بأن يضرب ظهره ثمانين جلدة حتى لا يعود لمثل هذه الرمية في
المستقبل . وأما إذا كانت هذه الرمية من الزوج لزوجته ، فعليه
أن يلاعنها في المحكمة . وهذا الامر لا يمكن أن يتقوه به احد
ثم يجلس في بيته وادعاً مستريحاً لان المجتمع مجتمع المسلمين ، ما
أخرج إلا لاقامة الحق ودعم الخير في الدنيا ولا يمكن أن يكون
فيه الزنا اداة للعب واللهو ولا أن تكون اخباره موضوعاً
لتحادث الناس وترويحهم عن انفسهم .

قد وردت في الروايات اسماء الذين كانوا يتناقلون حديث
الافك في المجتمع وهم عبد الله بن أبي زيد بن رفاعه
- والغالب أنه ابن رفاعه بن زيد من اليهود المنافقين - ومسطح
ابن أثانة وحسان بن ثابت وحمزة بنت جعش . فكان عبد الله
ابن أبي زيد بن رفاعه من المنافقين ومسطح بن أثانة وحسان
ابن ثابت وحمزة بنت جعش من المؤمنين ولكن اتخذوا
لكائذ الاولين وخاضوا في حديث الافك على خطأ منهم
وضعف . ولا نعلم من كتب الحديث والسيرة اسماء غير
هؤلاء ، ممن خاضوا في حديث الافك وإشاعة اخباره .

وفي قوله تعالى (لا تحسبوه شرّاً لكم) ، بل هو خيرٌ
للكم) تهدئة من الله تعالى لاعصاب الجماعة الاسلامية وكشف
للمكاييد المنافقين ، فانهم وإن جاؤوا علي زعمهم ، بحملة شعواء
علي نظام الجماعة وشخص الرسول ﷺ وأهل بيته ، ولكنها
ما حاقت إلا بهم وما سببت للمسلمين إلا خيراً . فالمنافقون
- كما بينا في المقدمة - ما كانوا أثاروا هذه الفتنة وأشعلوا
جذوتها إلا لان يزموا المسلمين في ميدان تفوقهم ، ميدان
الاخلاق الذي كانوا لسبقهم فيها يزمون أعداءهم في سائر ميادين
الحياة ، ولكن الله تعالى ما أخرج المسلمين من هذه الفتنة إلا
خيراً . فقد ثبت من سيرة الرسول ﷺ وسلوك أهله في
جانب وسلوك ابي بكر الصديق وأهله في الجانب الآخر
وسلوك عامة المسلمين في الجانب الثالث في هذا الموقف
الاليم مبلغ طهارة الجماعة من الدنس والسوء وما يحكمها
من النظام والتماسك والعدالة الاجتماعية ورحمة القلوب وبراعة
الصدور . فإن اشارة من الرسول ﷺ كانت اكثر من الكافي
في ضرب المسلمين اعناقاً من رموه في كل شيء من فراشه
وعرضه وقلبه ورسالاته . فما هوذا يُرمى في كل شيء من هذا
ويتحدث به الناس شهراً كاملاً في المدينة ولكنه يصبر عليه

ويعاني شدائده ، "وعندما يأتيه الحكم الالهي ، لا يقيم الحد الا
 على الافراد الثلاثة من المسلمين ، الذين كانت قد ثبتت عليهم
 جريمة القذف ولا يقيمه على المنافقين . وما هو ذا مسطح بن اثاثه ،
 من ينفق عليه ابوبكر الصديق رضي الله عنه من اقرائه الا دينه ،
 يفجعه في فلذة كبده ، ولكن هذا العبد الصالح لا يقطع عنه
 صلة القرابة ولا يسك يده عن مساعدته . وهاهن ازواج النبي
 ﷺ لا تسام احداهن في تشويه سمعة ضرتهن ولا تقول فيها الا
 خيراً . وان تعجب فعجب أن حمنة بنت جحش أخت زينب
 بنت جحش تخوض في حديث الافك مع الذين خاضوا فيه
 وسعوا لتشويه سمعة عائشة رضي الله عنها لاشيء الا حمية لأختها ؛
 أما زينب نفسها ، فلا تقول في عائشة إلا خيراً . تقول عائشة
 رضي الله عنها نفسها أن رسول الله ﷺ سأل زينب عن امري
 ومارأت وما سمعت ، فقالت : « يا رسول الله احمي سمعي
 وبصري والله ما رأيت إلا خيراً » . قالت عائشة : « وهي التي
 كانت تساميني من أزواج النبي ﷺ ، فعصمها الله بدينها وورعها
 وطفقت أختها حمنة تحارب فهلكت في من هلك » . وكانت
 عائشة رضي الله عنها دوماً تبدي عطفها على حسان بن ثابت
 ولا تقابله الا بالاحسان والتواضع وتلقي له الوسادة عندما يدخل
 عليها ، مع أن حسان كان من الذين أذاعوا حديث الافك
 ولما ان ذكرها بعض الناس مرة بما فعل ، قالت « انه كان

يدافع عن رسول الله ﷺ ، وقالت مرة اخرى « ما سمعت بشعر أحسن من شعر حسان ولا ثملت به الا رجوت له الجنة . فهذه هي الدرجة السامية من طهارة الخلق والاخلاص ، التي كان عليها الذين لهم صلة مباشرة بمحادث الافك . أما عامة المسلمين ، فلك أن تقدر طهارة قلوبهم بحديث دار بين ابي ايوب الانصاري وزوجته حول عائشة وما ذيع عنها من خبر الافك : قال ابو ايوب الانصاري لأم ايوب « ألا ترين ما يقال عن عائشة ؟ » قالت : لو كنت بدل صفوان اكنث تظن بجرمة رسول الله ﷺ سوءاً ؟ قال : « لا » قالت : ولو كنت انا بدل عائشة ما خنت رسول الله ﷺ . فعائشة خير مني ، وصفوان خير منك . وقد روي هذا الحديث بين ابي ايوب الانصاري وزوجته رضي الله عنهما بالعكس وفيه أن ابا ايوب قالت له امرأته ام ايوب : « يا ابا ايوب اما تسمع ما يقول الناس في عائشة - رضي الله عنها ؟ » قال : « نعم . وذلك الكذب . اكنث فاعلة ذلك يا ام ايوب ؟ » قالت : « لا ، والله ، ما كنت لأفعله » . قال : « ولو كنت مكان صفوان ، ما كنت اظن بجرمة رسول الله ﷺ سوءاً . فعائشة خير منك وصفوان خير مني » .

فهكذا ما ظهرت النتيجة الاعلى العكس بما قصده المنافقون وهي ما زادت المسلمين الاتقوا في اخلاقهم .
وهناك ناحية اخرى لاخير في هذا الحادث ، هي أنه سبب

زيادة عظيمة في قوانين الاسلام واحكامه وقواعده للحياة الاجتماعية ، وقد تلقى فيه المسلمون من الله تعالى تعاليم اذا عملوا بها ، سلم مجتمعهم من نشوء المنكرات والفواحش ، ومن السهل تداركها اذا نشأت .

ومن نواحي الخير في هذا الحادث ، على ما تقدم ، أن المسلمين جميعاً علموا به احسن العلم أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب وأنه لا يعلم الا ما يخبره به الله سبحانه وتعالى ، وأن علمه لا يفوق بعد ذلك علم عامة البشر . فقد ظل الى شهر كامل يعاني الالم وفجعية القلب في امر عائشة ، فيسأل فيها خادماً بيتها تارة وعلياً اخرى واسامة بن زيد ثالثة وازواجه رابعة ، واخيراً يذهب الى عائشة نفسها ولا يقول لها إلا : ان كنت بريئة فسيبرئك الله ، وان كنتِ أَلَمْتُ بِذَنْبٍ فاستغفري الله وتوبي اليه . فلو انه ﷺ كان يعلم الغيب ، فلماذا كان يعاني هذا الالم والقلق والارق الشديد المديد ولماذا يسأل في عائشة غيره ويلقنها التوبة ؟ ولكن لما نزل الوحي واحاطه بحقيقة الواقع ، علم ما لم يكن يعلم هو ولا غيره من البشر طول شهر كامل . فمكث كذا اراد الله تعالى أن ينقذ المسلمين بالتجربة والمشاهدة المباشرة من الغلو في شخص مقتداهم ومرشدهم ﷺ . وليس من البعيد أن يكون هذا من المصالح التي لاجلها حبس الله سبحانه وتعالى وحيه عن رسوله الى شهر كامل . ولو أنه انزل عليه الوحي

يوم وقع هذا الحادث ، لما رجع على المسلمين بهذه الفائدة العظيمة .
 والمراد (بالذي تولى كبره ' منهم) في هذه الآيات عَبْدُ
 الله بن أَبِي بَكْرٍ بن سَدُوقٍ رأس النفاق وحامل لواء الكيد . فهو
 الذي تولى كبر هذا الافك وقاد حملته واضطلع منه بالنصيب
 الاوفى . وقد جاء اسم حسان بن ثابت بدل عبد الله بن ابي في
 بعض الروايات مصداقاً لهذه الآية ، ولكن ليس ذلك الاخطأ
 من الرواة ، والا فما كان ضعف حسان اكثر من وقوعه في
 الفتنة التي مادبرها الا المنافقون . وما اصدق ابن كثير رحمه الله
 اذ قال في تفسيره « وهو - اي كون حسان مصداقاً لهذه الآية
 بدلاً من عبد الله بن ابي - قول غريب . ولولا انه وقع في
 صحيح البخاري ، ما قد يدل على ايراد ذلك ، لما كان لا يراده
 كبير فائدة ، فان حسان من الصحابة الذين لهم فضائل ومناقب
 ومآثر » واكبر فربة في هذا الباب هي دعوى بني امية بأن
 علياً هو مصداق لهذه الآية . فقد روي عن هشام بن عبد الملك
 الاموي في صحيح البخاري والطبراني والبيهقي انه قال « الذي
 تولى كبره هو علي بن ابي طالب مع أن علياً لم يكن له ادنى
 صلة بهذه الفتنة . وغاية ما في أمره انه لما استشاره النبي ﷺ في
 امر عائشة عند اشتداد قلقه واضطرابه اشار عليه عليٌّ بأن الله
 لم يضيّق عليه ، والنساء كثير ، فان شاء طلق عائشة وتزوج
 امرأة اخرى . وليس معنى هذا ان علياً صدق بما رميت به

عائشة ، وانما اراد ان يزيل القلق والاضطراب عن رسول الله ﷺ .

وان كلمة (بانفسهم) في آية (لو لا اذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بانفسهم خيراً) تحتل معنيين : اولهما « هلا اذ سمعتم بهذا الكلام الذي رميت به عائشة رضي الله عنها ، قاسه كل واحد منكم على نفسه . فانه ان كان لا يليق به فكيف يليق بها وهي ام المؤمنين وزوجة الرسول ﷺ ؟ » وثانيها « هلا اذ سمعتموه ظنتم خيراً بافراد ملتكم وجمعتكم » . واحتمال الآية لهذين المعنيين فيه نكتة لطيفة ينبغي أن لا تغيب عن بال احد من المسلمين ، وهي ان كل ما حصل لعائشة وصفوان ابن معطل رضي الله عنها ، لم يكن اكثر من ان تخلف امرأة - بصرف النظر انما كانت زوج الرسول ﷺ - عن الرحيل فأركبها رجل من الرحيل كان تخلف أيضاً على سبيل المصادفة ، على بعيره فأوصلها اليه . فإن قال أحد الآن انها اقترفا الاثم لما وجدا نفسيهما في الخلوة ، فان قوله هذا لا يخلو عن أمرين من ورائه : اولهما أن هذا القائل - ذكرأ كان أو انثى - لو كان هو مكانهما ، لما نجا من الاثم ، لأنه ان كان لم يقتوف الاثم حتى الآن ، فلأنه لم يجد فرداً من الجنس المقابل في الخلوة على هذا الوجه ، والا فما كان ليتروك تلك الفرصة السانحة تفلت من يده . وثانيها أنه بظن بالجمتمع الذي يعيش فيه ، أن ليس

فيه أحد - ذكر ولا أنثى - لو سمحت له مثل هذه الفرصة ،
لتركها تفلت من يده . وهذا كله اذا لم يكن الامر يتعلق
بالرجل وامرأة من عامة رجال المجتمع ونسائه ، وأما اذا
كان هذا الرجل وتلك المرأة من أهل بلدة واحدة وكانت
المرأة المتخلفة زوجاً أو اختاً أو بنتاً لأحد أصدقائه أو أقربائه
أو جيرانه ، فان أمرهما أشد وأغلظ ومعناه اذن أن القاتل
يتصور لنفسه وللسائر أفراد مجتمعه تصوراً قذراً ليست له أدنى
علاقة بالمرءة وطهارة الاخلاق . وهل ترى من اخلاق رجل
يقيم ادنى وزن للمرءة أنه ان وجد امرأة من بيت أحد
أصدقائه أو أقربائه أو جيرانه متخلفة عن قافلته أو ضالة عن
طريقها ، فان أول شيء يحدث به نفسه هو أن يهتك عرضها
ولا يفكر في ايصالها الى بيتها الا بعده ؟ أما الواقع الذي
حصل في أمر عائشة وصفوان رضي الله عنها ، فهو أشد بالـ
مرة من كل ذلك ، فان المرأة - وهي عائشة - ليست من عامة
نساء المجتمع ، بل هي زوج الرسول ﷺ ، يحترمها كل واحد من
المؤمنين أكثر مما يحترم أمه . والله تعالى نفسه قد جعل حرمتها
على المؤمنين جميعاً مثل حرمة أمهاتهم إذ قال « وازواجه
أمهاتهم » . وأن الرجل - وهو صفوان بن معطل - ليس من
عامة رجال الرحيل ولا من عامة المقاتلين في الجيش ولا من
عامة أهالي المجتمع . بل هو مسلم يؤمن بزواج تلك المرأة نبياً

مرسلًا من الله تعالى يرى فيه لنفسه هادياً ومرشداً يتبعه في
السراء والضراء وقد شهد معه معركة مدمية كبدر امثالاً
لأمره وفداء لنفسه على حفظ دينه . ففي مثل هذه
الحال ان من رمى عائشة باقتراف الاثم ، ليلبغ النهاية من
الغذارة والشناعة ، ولأجل هذا يقال عن الذين تفوهوا بمثل
هذا القول او رأوه ، ما يشك فيه على الاقل ، قد ظنوا اسوأ
ما يكون من الظن بانفسهم وباخلاق مجتمعاتهم .

وقوله « وقالوا هذا إلفك مبين » اي ما كان ينبغي لكم
أصلاً ان تلقوا آذانكم الى هذا الكلام الدنيء القذر الذي رميت
به عائشة وتعبروه شيئاً من اهتمامكم ، بل كان من الواجب
على كل واحد منكم عند مجرد سماعه له أن يقول بدون شيء
من التردد والارتياب انه كذب ملفق وفرية صريحة وبهتان
عظيم لا أساس له من الحقيقة والواقع . نعم ، لسائل ان يسأل
في هذا المقام : أن الامر اذا كان هكذا ، فلماذا لم يكذبه
الرسول ﷺ وابو بكر الصديق في أول وهلة من سماعهما له
ولماذا اهتمتا له الاهتمام المروى عنها في كتب الحديث والسيرة ؟
فالجواب ان ليست منزلة الزوج في أمر زوجته ولا منزلة
الوالد في أمر بنته مثل منزلة غيره من الناس . لاشك أن
الزوج اعلم الناس باحوال زوجته واخلاقتها ، ولا يمكن أن
يظن زوج صحيح العقل سوءاً بزوجته المؤمنة الصالحة لمجرد اقوال

الناس فيها واثما ماتهم لها ، ولكن المسكين على رغم هذا اذا اتهمت زوجته فعلاً ، يكون في مأزق شديد لانه اذا كذب بهتان الناس ، ما امسكوا السنهم ، بل لابد أن يقولوا - فوق ذلك - ان الزوجة قد سحرت عقل زوجها وسترقه بغطاء من السفه والبله . فتفعل ما تشاء ومع ذلك يظنها زوجها عفيفة لم تدنس ذيلها بانفاحة . وفي مثل هذا المأزق الشديد يكون الوالدان . فمع أنها يكونان على يقين تام من عفاف ابنتها ولكنهما اذا قالا شيئاً رداً لما يوجه اليها من الاقاويل الكاذبة والانهامات الملققة ، ماجاء بشيء يبرئها . فانه لابد ان يقول القائلون هل يرجى من الوالدين شيء غير الدفاع عن ابنتهما ؟ فهذا ما كان يلزع رسول الله ﷺ و ابا بكر الصديق وزوجه ام رومان ويمنعهم جميعاً ان يكذبوا بكلام المفتين علناً ، والا فما كان يساورهم ادنى شك في عفاف عائشة وبراءتها مما ترمى به بل قال رسول الله ﷺ يوماً وهو يخاطب الناس في المسجد « أيها الناس ما بال رجال يؤذونني في اهلي ويقولون عليهم غير الحق ، والله ما علمت عليهم الا خيراً ، ويقولون ذلك لرجل والله ما علمت عليه الا خيراً ، وما يدخل بيتاً من بيوتي الا وهو معي » كما تقدم في رواية عائشة رضي الله عنها في المقدمة . وقوله تعالى (لو لا جاورا عليه الكاذبون) اي هلا جاورا على ما قالوا باربعة يشهدون بصدقه ، فاذا لم يأتوا بهم ،

فأولئك هم الكاذبون عند الله أي في قانون الله أو بحسب قانونه . والا فمن الظاهر ان الاتهام في نفسه كان افكاً وكذباً في علم الله وما كان كونه كذباً وافكاً متوقفاً على عدم بحيتهم بأربعة شهداء على صدق ما قالوا .

ولا يحسن أحد في هذا المقام أن الله تعالى إنما يجعل الدليل على كذب اتهام المتهمين أنهم ما جاؤوا بأربعة شهداء ، وأنه على أساس هذا الدليل يأمر عامة المسلمين بتكذيب اتهامهم . الحقيقة أن هذا خطأ في الفهم ينشأ بقطع النظر عن الحادث الذي حصل بواقع الامر . فالذين اتهموا عائشة ، ما اتهموها لانهم - أو احداً منهم - كانوا قد رأوا بأعينهم ما قالوا بالسنتهم ، بل إنهم ما اختلقوا هذا البهتان العظيم إلا على أساس ان عائشة كانت تخفت عن الرحيل فاركبها صفوان على بعيره وأوصلها إليه . فما كان لأحد له حظ من العقل ان يقول في مثل هذه الحال أن عائشة كانت تخفت عن الرحيل بحيلة مدبرة ، لان الذين يدبرون الحيل ، لا يدبرونها بأن تتخلف زوجة رئيس القوم خفية مع رجل منهم ، ثم تأتي راكبة جبهة على بعير هذا الرجل نفسه في وقت الظهيرة ، والجيش يكمله يشاهدون ذلك ورئيس القوم بين أظهرهم . فهذه الصورة من الواقع تدل بنفسها دلالة واضحة على براءة ساحتها براءة الذئب من دم ابن يعقوب ؛ لأن الأساس الوحيد الذي كان من الممكن أن ينشأها

عليه في مثل هذه الحال ، هو ان يكون الغائلون قد رأوها يرتكبان الفاحشة بأعينهم ، وإلا فإن القرائن التي بنى عليها الظالمون اتهامهم ما كان فيها أدنى مجال للريبة والشبهة .

وجملة (لولا إذا ميمعتوه ظن المؤمنين والمؤمنات بأنفسهم خيراً) في هذه الآيات ، تتضمن قاعدة كلية من قواعد الحياة الاجتماعية في الاسلام ، وهي أنه ينبغي ان يكون الاساس للروابط الاجتماعية في المجتمع الاسلامي ظن الناس فيما بينهم خيراً ، ولا ينبغي أن يظن بعضهم ببعض سوءاً إلا في ما إذا كان له اساس إيجابي قاطع . فالمبدأ الذي يقوم عليه المجتمع الاسلامي هو ان كل رجل بريء لا إثم عليه ما لم يكن ثمة أساس قوي معقول لكونه مجرمًا او للشك في جرميته على الأقل ، وأن كل رجل صادق في مايقول ما لم يكن ثمة مايدل على كونه ساقط الاعتبار .

(إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ . وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ .

إن المفهوم المباشر لهاتين الآيتين باعتبار سياقها هو أن الذين يخلقون مثل هذه الاتهامات الكاذبة ويعملون بنشرها على إشاعة الفاحشة في المجتمع ووصم اخلاق الأمة المسلمة ، يستأملون العقاب ، إلا أن ألفاظ القرآن شاملة لجميع صور اشاعة الفاحشة والانحلال الحقي ، فهي تنطبق كذلك على انشاء دور للفاحشة والبغاء ، وما يرغب الناس فيها ويشير غرائزهم الدينية من القصص والروايات والاشعار والغناء والصور والالعب والمسارح والسينما ، كما هي تنطبق كذلك على المجالس والنوادي والغنادق التي يعقد فيها الرقص والطرب بشتى فيه الرجال والنساء على صورة خليعة مختلطة . فالقرآن بصرح بأن هؤلاء جميعاً من الجناة يجب ان لا ينالوا عقابهم في الآخرة فقط بل في الدنيا كذلك . فمن واجب كل دولة اسلامية ان تبذل جهودها في استئصال جميع هذه الوسائل والاسباب لاشاعة الفاحشة ، وتقرر جميع هذه الافعال التي يعدها القرآن جرائم بالنسبة لعامة الناس ويحكم بالعذاب على الذين باتونها جرائم مستلزمة للعقوبة تؤخذ عليها الناس بحكمائها وشرطتها .

وقوله (والله يعلم وأنتم لا تعلمون) أي انكم لاتعلمون الى أين تنتهي اثرات كل حركة من هذه الحركات في المجتمع وأفراده وكم تلحق بحياتهم الاجتماعية من المضار على الوجه العام . فتوكلوا على الله وحده واعملوا جهدكم في استئصال المنكرات

والفواحش التي يبينها لكم في كتابه ولا تعدوها من الامور
الهينة ، لانها في حقيقتها امور عظيمة يجب أن ينال مرتكبوها
عذاباً أليماً .

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ
الشَّيْطَانِ . وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ
فإنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ . وَلَوْ لَا فَضْلُ
اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَّى مِنْكُمْ مَنْ أَحَدٍ
أَبَدًا وَلَكِنَّ اللهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ . واللهُ سَمِيعٌ
عَلِيمٌ . — (٢١)

أي ان الشيطان لا يزال يتحين الفرص لاضلالكم وابقاعكم
في الفواحش والمنكرات والمعاصي ، حيث أن الله تعالى لو لم
يتداركم بفضله وبلهكم التمييز بين الشر والخير والحق
والباطل ، لما سلم من كيدته أحد منكم .

وقوله تعالى (وَلَكِنَّ اللهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ) أي
ليست مشيئة الله تعالى في تزكية الناس وتطهيرهم من أدناس
الفواحش والمنكرات ، بدون قاعدة ولا نظام ، بل هي قائمة

على نظام حكم وعلم واسع . فאלله يعلم من يطلب الخير ممن يرغب في الشر ؛ ويسمع كل ما يتكلم به الانسان في خلواته ولا يخفى على علمه ما توسوس به نفسه ، فبناءً على هذا العلم المباشر يقضي الله تعالى من يزيه أو لا يزيه . ٩.

(وَلَا يَأْتَلِ^(١) أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ
أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَلِيَعْفُوا وَلِيَصْفَحُوا . أَلَا
تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ . وَاللَّهُ غَفُورٌ
رَحِيمٌ . - ٢٢)

اي لا يحلفن ، أولو اليسر والسعة أن يمسكوا ايديهم عن الاتفاق على اقاربهم من المساكين والمهاجرين في سبيل الله . وبيان ذلك انه لما نزلت في هذه الآيات براءة عائشة بما رواها به أهل الافك ، حلف أبو بكر أن لا ينفق على مسطح لحوضه في عائشة رضي الله عنها وكان بدرية مهاجراً وكان ابن خاتمه وكان مسكيناً لا مال له الا ما ينقده عليه أبو بكر . لانه لم يراع له حق القرابة ولا الايادي التي مازال يضعها اليه والى أهل بيته

(١) من الالية وهي الحلف اي لا يحلف

فانزل الله تعالى : (ولا تأتوا أولوا الفضل منكم ... الى آخر الآية) . ولما قرأها رسول الله ﷺ على ابي بكر رضي الله عنه قال « بلى والله انا نحب أن تغفر لنا يا ربنا » . وعاد ينطق على مسطح واهل بيته وقال لا انزع النفقة منه ابداً . وقد كان في الصحابة رجال آخرون ايضاً - كما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما - حلفوا ان لا ينفقوا على من خاضوا في حديث الافك من أقربائهم ، فرجعوا عن حلفهم بعد نزول هذه الآية ، وهكذا زالت الجفوة التي كانت سببها هذه الفتنة في القلوب .

وهناك سؤال ينشأ في صدده شرح هذه الآية ، هو : ان من حلف على يمين ثم رأى الخير في غيرها ، فهل عليه أن يكفر عن يمينه ام لا ؟ فتقول طائفة من الفقهاء - جواباً على هذا السؤال - ان رجوعه الى الخير هو الكفارة عن يمينه فلا كفارة عليه غيرها ، واستدلوا بهذه الآية لان الله تعالى وإن أمر فيها ابا بكر بالرجوع عن يمينه ولكن لم يوجب عليه الكفارة ، واستدلوا كذلك بقول الرسول ﷺ من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليأت الذي هو خير وذلك كفارته . وتقول طائفة اخرى من الفقهاء ان الله تعالى قد انزل في كتابه حكماً واضحاً مطلقاً عن الرجوع عن اليمين وهو قوله في سورة المائدة « لا يؤخذكم الله بِالْعَمْرِ فِيْ اِيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ »

يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْإِيمَانَ ، فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ
عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ
كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ
ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . ذَلِكَ كَفَّارَةُ إِيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ)
يقولون ان هذا الحكم العام مانسخها آية سورة النور ولا ادخلت
فيه تغييراً بالفاظ واضحة ، فهو لا يزال ثابتاً قائماً ، اذ ان الله
تعالى لم يذكر في قصة ابي بكر أمر الكفارة نفياً ولا اثباتاً ،
وان معنى قول الرسول ﷺ ان من يرجع عن يمينه ويأتي
الذي هو خير ، فان اتيانه الخير يحو اثم يمينه بضد الخير ، وليس
الغرض من قول الرسول ان اتيانه الخير يسقط عنه كفارة
اليمين ، وهذا ما يوضحه حديث آخر قال فيه النبي ﷺ « من
حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر
عن يمينه » ومن هذا يُعلم أن كفارة الرجوع عن اليمين شيء
وكفارة اثم ترك الخير شيء آخر ، فكفارة الثاني هي ان
يأتي الخير وكفارة الاول هي ما قد ذكره القرآن في آية
سورة المائدة .

إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ
الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ

عَذَابٌ عَظِيمٌ . يَوْمَ^(١) تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ
وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ .
يَوْمَ تَشْهَدُ يَوْفِيهِمْ أَلْفُ دِينَهِمْ الْحَقُّ وَيَعْلَمُونَ
أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ . (٢٣ - ٢٥)

المراد بالقاملات النساء الصالحات الاغرار اللاتي لاخبرة لمن
بالفاحشة وقلوبهن طاهرة لايمر بها الخيال بامكان ان يرمين احد
بالفاحشة . وبما يروى عن النبي ﷺ في الصحيحين انه قال
« اجتنبوا السبع الموبقات » ثم عدن وذكر فيهن قذف المحصنات
واخرج الطبراني عن حذيفة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ
قال « قذف المحصنة يهدم عمل مائة سنة » .

الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ
لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ
لِلطَّيِّبَاتِ . أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ .
لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ . (٢٦)

ان الله تعالى يبين في هذه الآية مبداً . هما من مبادئ

الحياة الاجتماعية في الاسلام وهو ان النفوس الحبيشة لا تلتئم
 الا مع النفوس الحبيشة من مثلهـا والنفوس الطيبة لا تلتئم
 الا بالنفوس الطيبة من مثلهـا . وان الرجل الحبيث لا يأتي
 بيئة واحدة حتى يكون بريثاً من السيئات كلها ماعدا تلك
 السيئة الواحدة ، بل هناك سيئات عديدة في كل شيء من عاداته
 وخصاله واعماله وحركاته ، وهي التي تستند اليها وتتغذى منها
 سيئته الكبيرة هذه ، وانه ليس من الممكن البتة أن تظهر في
 الانسان فجأة سيئة لا توجد لها اماره في سيرته وخصاله وعاداته
 العامة ، يقول سبحانه وتعالى ان هذه حقيقة تنطوي عليها
 النفس الانسانية وتشاهدونها كل حين في حياة جميع الناس .
 فكيف تظنون بعد ذلك انه من الممكن ان يعيش رجل طيب
 - تعرفون حياته من بدنها الى آخرها - الى سنوات طوال مع
 امرأة زانية ، وهل تظنون انه من الممكن ان توجد في المجتمع
 امرأة فاجرة لا تتبين طبيعتها وميولها الدنسة من مشيتها وكلامها
 وعاداتها وحركاتها ؟ او انه من الممكن ان يكون الرجل
 طاهر النفس عالي الاخلاق ويكون مع ذلك محباً لامرأة
 فاجرة ويعاشرها بالحب والهناء . يؤكد الله هذه النصيحة
 للمسلمين في هذا المقام حتى اذارمي فيهم احد بعد ذلك ، فلا يصدقوا
 به لمجرد سماعه ، بل عليهم ان يزدادوا احتياطاً ويتبينوا على
 بصيرة وبقطة من الذي يرمى ؟ وبماذا يرمى ؟ وهل حقاً يصدق

عليه ذلك الرمي ؟ فان كان كلام من يرميه حيث يلتئم مع
 القرائن . فقد يصدق به الناس الى بعض حد او يروونه ممكن
 الوقوع على الاقل ، ولكن كيف لهم ان يصدقوا بكلام تنجبه
 القرائن والآثار لا لشيء الا لاث رجلاً خبيثاً قد تفوه به
 والقاء على عواهنه ؟

من المفسرين من قال ان معنى الآية ان الحبيثات من
 الاقوال للحبيثين من الناس - اي انهم يستحقونها - والطيبات
 من الاقوال للطيبين من الناس ، فالطيّبون من الناس بريئون
 من ان تلتصق بهم الاقوال التي يقولها عنهم الحبيثون ، وقال
 آخرون ان معنى الآية ان الحبيثات من الاعمال لا تليق الا
 بالحبيثين من الناس والطيبات من الاعمال لا تليق الا بالطيبين من
 الناس ، فالطيّبون من الناس بريئون من ان تلتصق بهم الاعمال
 السيئة التي ينسبها اليهم الحبيثون . وقال آخرون ان معنى الآية
 ان الحبيثين من الناس لا يأتون الا بالحبيثات من الاقوال
 والاعمال ، وأن الطيبين من الناس بريئون من ان تصدر عنهم
 مثل اقوال اهل الافك هؤلاء . والفاظ الآية فيها مجال لاحتمال
 جميع هذه المعاني ، الا ان المعنى الذي يبادر الى الذهن اكثر
 من غيره ، هو المعنى الاول وهو الذي اخترناه فانه ليس في
 غيره مافيه من التعاسب والتوافق مع محل الآية وسياقها .

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ
 بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا .
 ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ . فَإِنْ لَمْ
 تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ
 لَكُمْ ، وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ
 أَزْكَى لَكُمْ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ . لَيْسَ
 عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ
 فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ . وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَبْدُونَ وَمَا
 تَكْتُمُونَ . ٢٧-٢٩)

لقد كان الغرض من الاحكام المذكورة في بدء السورة ،
 أن يُتدارك ما يظفر في المجتمع من المفساد . وها ان الله تعالى
 يبدأ من هذه الآيات سرد الاحكام التي المقصود من ورائها
 الحيلولة دون نشوء المفساد في المجتمع اصلا ، واستئصال الاسباب
 التي تظهر لاجلها مثل هذه المفساد . وذلك باصلاح طرق المدنية

والحياة الاجتماعية . ويجب ان نكون على ذكر من امرين قبل دراسة هذه الاحكام .

الاول ان بيان هذه الاحكام بعد ذكر حادثة الافك على الفور ، يدل على ان نفوذ بهتان سافر على شخصية عالية كزوج الرسول ﷺ في المجتمع ما كان النتيجة لوجود وسط شهواني حسب تشخيص الله تعالى . والله تعالى قد اختار احسن طريق لتغيير هذا الوسط الشهواني ، وهو أن ينهى الناس عن دخول بعضهم بيوت بعض بغير استئناس اهلها ، وينهى الرجال منهم عن النظر الى النساء الاجنبيات - وبالعكس - والاختلاط بهم على الوجه الحر ، وينهى النساء عن البروز بالزينة الى غير المحارم من الاقارب والاجانب ، وأن يُودى بالبغاء وأن لا يتوكل العُزاب والذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء بدون نكاح في المجتمع وان يؤمر بالنكاح حتى العبيد والاماء . كأن السفور والتبرج واختلاط الرجال والنساء وبقاء عدد عظيم من الرجال والنساء بدون نكاح في المجتمع هي الاسباب الاساسية في علم الله تعالى ، التي لاجلها تجري في المجتمع شهوانية غير مشعور بها ، ولاجل هذه الشهوانية لا تزال اعين الناس وآذانهم والسنتم وقلوبهم مستعدة للاقتحام في فتنة واقعية أو خيالية . فلم يكن يتيها بالنسبة لهذا المعنى النجح وأصح لاصلاح مفاسد المجتمع من هذه الاحكام .

والامر الثاني الذي يجب أن لا يغيب عن بالنا في هذا الصدد ، هو أن الشريعة الالهية عندما تحرم شيئاً ، فانما لا تكتفي بتحريمه فحسب بل انها تودي في الوقت نفسه بكل ما يرغب الناس في اتيانه أو يهيء لهم فرصة أو يكرههم عليه من الاسباب والدواعي . فلهذا ان الشريعة عندما تحرم الجريمة ، فانها تحرم معها أسبابها ودواعيها ووسائلها ، حتى تستوقف المرء على مسافة بعيدة قبل ان يفضي الى حد الجريمة الاصلية ، وهي لانهب أن يبقى الناس دوماً يمشون على حدود الجرائم فيؤخذون وينالون العقوبة ، لانها ليست بمحتسبة للناس (Procecutor) فحسب بل هي ناصحة لهم ومصلحة لمفاسدهم ومساعدة لهم على تذليل مشكلاتهم ايضاً ، فتستخدم كل ما يؤثر فيهم من التدابير التعليمية والحقيقية والاجتماعية حتى تأخذ بأيدي الناس في اجتتاب السيئات والموبقات .

ومعنى (حتى تستأنسوا) في هذه الآية : حتى تعرفوا انس أهل البيت بدخولكم عليهم ، اي هل هم راضون بذلك أم لا ؟ وقد يخطئ الناس اذ يجعلون كلمة الاستئناس بمعنى الاستئذان فقط ، مع ان الكلمتين بينهما فرق اظيف لا ينبغي ان ينصرف عنه النظر ، فكلمة « الاستئناس » اعم واشمل من كلمة « الاستئذان وغيره » كما لا يخفى بأدنى تأمل .

لقد كان من عادة العرب في الجاهلية أن كانوا يدخلون

بيوت الناس فائنين « حَيَّيْتُمْ صَبَاحاً ، حَيَّيْتُمْ مَسَاءً » بدون استئذان من أهلها ، وقد تقع انظارهم على نساءهم وهن في حالة غير جدية بالنظر ، فالله تعالى اصلى هذا الوضع وقرر أن لكل فرد حقاً في الخَوة (Privacy) ولا يجوز لغيره أن يتدخل فيها بدون رضا واذنه . وفي مايلي نذكر مانفذ النبي ﷺ في المجتمع من الآداب والقواعد بعد نزول هذا الحكم :

١ - ان الرسول ﷺ لم يجعل حق الخَوة محدوداً الى الدخول في البيوت فحسب ، بل جعله حقاً عاماً لا يجوز لاحد بموجبه ان يطلع على دار غيره أو يُدخل فيها النظر بل ولا ان يقرأ رسالته بدون اذنه ، كما روي عن عبد الله بن عباس انه قال : قال رسول الله ﷺ « من نظر في كتاب اخيه بغير اذنه فانما ينظر في النار » رواه ابو داود . وعن ثوبان مولى النبي ﷺ ان النبي ﷺ قال « اذا دخل البصر فلا إذن » رواه ابو داود وعن هزيل بن شرحبيل قال « جاء رجل فوقف على باب النبي ﷺ يستأذن فقال على الباب مستقبلاً له ، فقال له النبي ﷺ هكذا - عنك - أو هكذا ؛ فانما الاستئذان من النظر » رواه ابو داود . - اي ان الله تعالى انما امر بالاستئذان لئلا ينظر الناس بعضهم في بيوت بعض - . وعن عبد الله بن بسر قال كان رسول الله ﷺ اذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه

ولكن من ركنه الايمن او الايسر ويقول: السلام عليكم
السلام عليكم ، وذلك ان الدور لم يكن عليها يومئذ ستور .
رواه ابو داود . وعن انس بن مالك رضي الله عنه أن رجلا طلع من
بعض حجر النبي ﷺ قام اليه رسول الله ﷺ بمشقص - سهم - قال :
فكأني انظر الى رسول الله ﷺ يخنثله - يسرع اليه - ليطعنه . رواه
ابو داود . وفي الصحيحين ان رسول الله ﷺ قال لو أن امرأ
اطلع عليك بغير اذن فحذفته - رميته - بحصاة ففَقَاتَ عينه
ما كان عليك جناح . وفي رواية لابي داود انه ﷺ قال من
اطلع دار قوم بغير اذنهم ففقؤوا عينه فقد هدرت منه ، أي
إذا بطلت وضاعت فلا مؤاخذه لمن فقأها . والامام الشافعي
رحمه الله قد اخذ بظاهر اللفظ الاحاديث وأجاز أن تفقأ عين
من ينظر في دار قوم . اما الفقهاء الحنفية فلا يأخذون بظاهر
الفاظ الاحاديث ، بل يقولون ان من اطلع في دار قوم
فاظراً الى حرمهم ونساءهم فنعوه فلم يمتنع فذهبت عينه في حال
المزاحمة فلا مؤاخذه لمن فقأها ، وكذلك من دخل دار قوم
او أراد دخولها فنعوه فذهبت عينه أو شيء من أعضائه فهو
بمألا مؤاخذه عليه لمن فقأها . (احكام القرآن للجصاص ج ١

ص ١٣٨٥ .

٢ - قد جعل الفقهاء حكم السمع كحكم النظر فاذا دخل
رجل أعمى في دار قوم ، فهو وان كان لا ينظر الى شيء بعينه

ولكنه يسمع احاديث أهل الدار ، فهذا أيضاً تدخل غير مشروع في حق الخلوة كالنظر .

٣ - وليس هذا الامر بالاستئذان مقتصراً على دخول المرأة في دار غيره ، بل هو الامر بعينه في ما أن يدخل المرأة في بيت ليس فيه إلا أمه واخواته . فعن عطاء بن يسار ان رجلاً قال للنبي ﷺ : « أستاذن على أمي ؟ » قال : « نعم » قال : « انها ليس لها خادم غيري ، أفأستاذن عليها كما دخلت ؟ » قال : « انحب ان تراها عريانة ؟ » قال الرجل : « لا » قال : « فاستأذن عليها » (ابن جرير) . وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : « عليكم الاذن على أمهاتكم » (ابن كثير) . وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنها قالت : « كان عبد الله اذا جاء من حاجة فأنتهى الى الباب تنضح ويزق كراهة ان يهجم منا على امر يكرهه » . (ابن كثير)

٤ - لا يجب الاستئذان اذا عرض في دار أمر مفاجيء شديد كالخريق أو هجوم السارق مثلاً .

٥ - ما كان الناس يعرفون آداب الاستئذان في بدء الامر . فعن عمرو بن سعيد الشافعي ان رجلاً استأذن على النبي ﷺ فقال : أألج ؟ أو أنلج ^(١) ، فقال النبي ﷺ لا مة

له يقال لها روضة « قومي الى هذا فكلّميه فانه لا يحسن
يستأذن ، فقولي له يقول السلام عليكم أدخل ؟ » فسمعها الرجل
فقالها فقال « أدخل » . (رواه ابو داود) وعن جابر رضي
الله عنه انه ذهب الى النبي ﷺ في دين ابيه ، قال « فدقت
الباب . » فقال : « من هذا ؟ » قلت : « انا » ، قال « انا انا »
كانه كرهه . وجاء رجل يدعى كلثة بن حنبل الى النبي ﷺ
فدخل عليه ولم يسلم ، فقال له النبي ﷺ « ارجع فقل السلام
عليكم » . (رواه ابو داود) فالطريق الصحيح للاستئذان
ان يصرح الرجل باسمه ويستأذن ، فعن عمر بن الخطاب انه
اذا اتى النبي ﷺ قال : « السلام عليك يا رسول الله ، ايدخل
عمر ؟ » (رواه ابو داود) .

والنبي ﷺ قد جعل حد الاستئذان ثلاث مرات وقال :
« اذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع » ، (رواه
البخاري ومسلم وابو داود) . وقد كانت هي سنة رسول الله
ﷺ لنفسه ، فعن قيس بن سعد بن عبادة قال : زارنا رسول
الله ﷺ في منزلنا فقال : « السلام عليكم ورحمة الله » فرد سعد
رداً خفياً ، قال قيس : فقلت : ألا تأذن لرسول الله ﷺ ،
فقال « ذره يكثر علينا من السلام » ، فقال رسول الله ﷺ :
« السلام عليكم ورحمة الله » فرد سعد رداً خفياً ، ثم قال
رسول الله ﷺ « السلام عليكم ورحمة الله » ثم رجع رسول الله

ﷺ ، واتبعه سعد ، فقال « يا رسول الله اني كنت اسمع تسليمك وارد عليك رداً خفياً لتكثر علينا من السلام قال : فانصرف معه رسول الله ﷺ ، رواه ابو داود واحمد . ولا ينبغي ان يكون الاستئذان ثلاث مرات متوالية ، بل ينبغي ان يكون بين كل استئذان وآخر فصل من الزمن ، حتى اذا كان صاحب الدار مشغلاً بأمر يمنعه من الاذن ، فليفرغ منه .

٦- لاعتبة الا باذن صاحب الدار أو من يعتقده المستأذن يأذن من قبل صاحب الدار ، كالخادم وغيره من افراد الدار المسؤولين . فان كان الآذن طفلاً صغيراً لا يعقل مثلاً ، فلا ينبغي ان يُدْخَلَ في الدار ثقة بإذنه .

٧- لا يجوز ان يُسَاحَ الزائر في الاستئذان أو يلتزم باب الدار ان لم يجد الاذن من صاحبها ، بل عليه ان يستأذن ثلاثاً ، فان لم يجد الاذن من صاحب الدار أو أبى مقابلته ، فليرجع . وقوله (فان لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم) اي لا يجوز لكم ان تدخلوا في بيت ليس فيه صاحبه . اما اذا كان قد اذن لكم بدخوله والجلوس فيه ، أو اذا كان في مكان آخر فعلم بحيثكم فارسل اليكم من يطلب منكم الجلوس انتظاراً لرجوعه ، فلكم ان تدخلوا بيته وتجلسوا فيه . والا فان مجرد خلو البيت من صاحبه أو غيره بمن يسمع

الاستئذان فيرد عليه ، لا يبيح لاحد ان يدخله بدون استئذان .
 وقوله (وإن قيلَ لَكُمْ ارجعوا فارجعوا هرازكى لكم)
 أي ارجعوا دون أن تجدوا في انفسكم غضاضة ودون ان
 تستشعروا من أهل البيت اساءة اليكم أو نفرة منكم ، فإن
 من حق كل رجل اذا كان لا يريد مقابلة احد ، ان يأبى مقابلته
 أو يعتذر اليه ان كان مشغلاً بأمر يمنعه من الفراغ لمقابلته .
 وقد استدل الفقهاء بكلمة (فارجعوا) في هذه الآية انه لا يجوز
 لاحد ان يقف على باب غيره ان لم يأذن له بدخول بيته ، بل
 عليه ان ينصرف ولا يجوز له ان يُكرِّهه على المقابلة أو يُزعجه
 بالوقوف على بابه .

والمراد بالبيوت غير المسكونة في قوله تعالى (ليس عليكم
 جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم) الفنادق
 والمتاوي والبيوت المعدة للضيافة والدكاكين وغيرها من
 الاماكن التي للناس في دخولها اذن مشاع .

(قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ
 وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ، ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ . إِنَّ اللَّهَ
 خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ . ٣٠)

ان معنى الغض لغة النقص والحفض والوضع ، فيقال

غض الشيء أي خفضه، واحتل المكره ومنه نقص ووضع من قدره، وغض الغضن أي كسره (١)، فمعنى غض البصر هذا الاعتبار ان لا يُنظر الى شيء بملء العين وأن يكف النظر عما لا يحل اليه بخفضه الى الارض أو بصرفه الى جهة اخرى . وكلمة (مِنْ) في (من أبصارهم) للتبويض أي أن الله تعالى لا يأمركم بصرف كل نظر من أنظاركم وإنما يأمركم بصرف بعضها، أو بكلمات اخرى ان الله تعالى لا يريد ان لا تنظروا بملء عيونكم الى اي شيء، وإنما يريد ان يقيد نظركم في دائرة مخصوصة . وهاتين أولاه نعرف من سياق العبارة ما هو الشيء الذي يأمر الله تعالى بكف العين عن النظر اليه ، وهو : نظر الرجال الى النساء أو الى عورات غيرهم ولو من الرجال أو الى المناظر الفاحشة .

اما الشرح الذي بيئته السنة لهذه الاحكام الواردة في الكتاب ، نذكر تفاصيله في مايلي :

١ - لا يحل لرجل ان ينظر الى امرأة غير زوجته أو محارمه من النساء . أما النظرة المفاجئة مرة واحدة ، فلا مؤاخذة عليها ، ولكن لا يحل لاحد اذا نظر الى شيء نظرة مفاجئة واحس منه اللذة والاجتلاب ، ان يعود الى النظر اليه بعد نظرة

(١) القاموس للديروزي آبادي .

الفجاءة هذه ، وقد عبر عنه النبي ﷺ بزنا العين فقال « كتب
 على ابن آدم حفظه من الزنا ادرك ذلك لاحالة فزنا العينين النظر
 وزنا اللسان النطق وزنا الاذنين الاستماع وزنا اليدين البطش
 وزنا الرجلين الخطى والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك
 أو يكذبه » رواه البخاري ومسلم وابو داود . وعن بريدة
 انه قال ؛ قال رسول الله ﷺ « يا علي لا تتبع النظرة النظرة
 فان لك الاولى وليس لك الآخرة » رواه الترمذي واحمد وابو
 داود والدارمي . وعن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه
 قال : « سألت النبي ﷺ عن نظرة الفجاءة فأمرني أن أصرف
 بصري » رواه مسلم واحمد والترمذي وابو داود والنسائي ،
 وفي رواية لبعضهم قال : « اطرق بصرك ، أي انظر الى الارض »
 وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ
 « ان النظر سهم من سهام ابليس مسوم ، من تركها مخافتني ابدلته
 ايماناً يجد حلاوته في قلبه » رواه الطبراني . وعن ابي امامة رضي
 الله عنه عن النبي ﷺ قال « ما من مسلم ينظر الى محاسن امرأة
 ثم يفيض بصره الا اخلف الله له عبادة يجد حلاوتها » رواه
 الامام احمد في مسنده . وعن جابر بن عبد الله
 الانصاري قال وهو يصف حجة النبي ﷺ « ... ثم دفع
 رسول الله ﷺ قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن
 عباس وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيما . فلما دفع رسول

الله ﷺ مرّ الظعن - نساء المسلمين - بحرين ، فطلق الفضل ينظر اليهن . فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل وصرف الفضل وجهه الى الشق الآخر وحول رسول الله ﷺ وجهه الى الشق الآخر ... ، رواه ابو داود وعن عبد الله ابن عباس قال : كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه ، فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه ، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر . (رواه البخاري والترمذي وابو داود)

٢ - ولا يصح الاستدلال بهذه الآية على ان النساء كات لمن الاذن في المشي في الطريق سافرات الوجوه ، وانه لذلك أمر الرجال بالغض من أبصارهم ، فانه لو كان حجاب الوجه مأموراً به وجارياً معروفاً في عهد الرسول ﷺ فما معنى هذا الامر بالغض من الابصار ؟ ان هذا الاستدلال خاطيء . من حيث العقل ومن حيث الواقع ، فهو خاطيء من حيث العقل لانه من الممكن على الرغم من رواج حجاب الوجه في المجتمع ان تعرض مواقع يتواجه فيها رجل وامرأة فجأة بدون قصد منها ، كما قد تعرض لامرأة محتجبة من الضرورات مايدعوها الى الكشف عن وجهها . وبعد ، فانه لا بد ان تبقى النساء غير المسلمات في المجتمع غير محتجبات على رواج الحجاب بين النساء المسلمات . فليس مجرد الامر بغض النظر دليلاً على

انه يستلزم عدم حجاب النساء . وأما من حيث الواقع ، فهذا الاستدلال خاطيء لان الحجاب الذي كان رائجاً معروفاً في المجتمع الاسلامي بعد نزول احكام الحجاب في سورة الاحزاب كان شاملاً للوجه وان رواجه في عهد النبي ﷺ ثابت بروايات متعددة . تقول عائشة رضي الله عنها في روايتها لقصة الالمك المارة المذكور : فلما اخذوا برأس البعيرة فانطلقوا به فرجعت الى العسكر وما فيه من داع ولا مجيب ، قد انطلق الناس ، فتلففت بجلبابي ثم اضطجعت في مكاني . . . فوالله اني لمضطجعة في مكاني إذ مر بي صفوان بن المعطل السلمي وقد كان تخلف عن العسكر لبعض حاجاته ، فلم يبت مع الناس ، فرأى سوادي فأقبل حتى وقف عليّ ، فعرفني حين رأيته وكان قد رأيته قبل ان يضرب علينا الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخررت وجهي بجلبابي ، . وقد اخرج ابو داود من طريق فرح بن فضالة عن عبد الحخير بن ثابت بن قيس بن شماس عن ابيه عن جده قال : جاءت امرأة الى النبي ﷺ يقال لها أم خلاد وهي منتقبة تسأل عن ابنها وهو مقتول - في الجهاد مع النبي ﷺ - فقال لها بعض اصحاب النبي ﷺ : جئت تسألين عن ابنك وانت منتقبة ؟ فقالت : ان أروا ابني فلن أروا حيائي ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : او مات امرأة من وراء ستر بيدها كتاباً الى رسول الله ﷺ ، فقبض النبي ﷺ

يده فقال « ما ادري أيد رجل أم يد امرأة ؟ قالت : بل امرأة ، قال « لو كنت امرأة لغيرت اظفارك » يعني بالحناء (رواه ابو داود) . أما القصتان اللتان حصلتا في الحج رد كرناهما آنفاً ، فلا يصح الاستدلال بهما على عدم رواج الحجاب في عهد النبي ﷺ ، لان تغطية الوجه في الاحرام منهي عنها ، على ان كثيراً من النساء ما كن يكشفن عن وجوههن حتى في هذه الحال وذلك على سبيل الحيلة ، كما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات ، فاذا حاذوا بنا أسدلت احدىنا جلبابها من رأسها على وجهها ، فاذا جاوزنا كشفناه » . وعن أسماء بنت ابي بكر قالت : « كنا نغطي وجوهنا من الرجال ، وكنا نمتشط قبل ذلك في الاحرام » ، رواهما ابو داود .

٣- وهذا الامر بغض البصر قد استثنيت منه صور تعرض للانسان فيها حاجة حقيقية الى النظر الى وجه المرأة ، فإذا اراد « مثلاً أن ينكح امرأة ، فليس له أن ينظر اليها فحسب ، بل هو مستعجب له على الاقل . فعن المغيرة بن شعبه قال : خطبت امرأة فقال لي رسول الله ﷺ : « نظرت اليها ؟ » قلت « لا » قال « فانظر فانه احرى أن يؤدم بينكما » رواه

مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي. وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اراد أن يتزوج امرأة من الانصار ، فقال له رسول الله ﷺ « انظر اليها فان في عين الانصار شيئا ». وعن أبي حميد أنه عليه الصلاة والسلام قال « اذا خطب أحدكم المرأة فلا جناح عليه ان ينظر اليها اذا كان انما ينظر اليها للخطبة » رواه احمد . وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ « اذا خطب أحدكم المرأة فقد رآه من قبلها » رواه ابو داود واحمد .

ومن هنا قد أخذ الفقهاء ان هناك صوراً اخرى يجوز فيها للرجل ان ينظر الى وجه المرأة ، كالنظر الى امرأة مشبهة عند تحقيق الجرائم أو نظر القاضي الى وجه المرأة عند الشهادة أو نظر الطبيب الى وجه المرأة للمعالجة .

٤ - ومن مقاصد الامر بغض البصر ان لا ينظر الانسان الى عورة غيره ، كما قيل في هذه الآية « ويحفظون فروجهم » وقال النبي ﷺ « لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا تنظر المرأة الى عورة المرأة » رواه مسلم واحمد وابوداود والترمذي وعن علي رضي الله عنه قال قال لي رسول الله ﷺ « لا تنظر الى فخذ حبي ولا ميت » رواه ابو داود وابن ماجه .

اما قوله تعالى (ويحفظوا فروجهم) ؛ فليس المراد بحفظ الفروج - اي العورات - فيه اجتناب الانسان ارواء

شهوته بالطرق المحرمة فحسب ، بل المراد به ايضاً عدم كشف عورته امام غيره . فقد جعل ﷺ عورة الرجل ما بين سرتيه الى ركبته كما صح عنه ذلك في رواية للدارقطني والبيهقي . فلا يحل للرجل ان يكشف هذا الجزء من جسده الا امام زوجته . عن جرهمد الاسلمي من اصحاب الصفة رضي الله عنه انه قال : جلس رسول الله ﷺ عندنا وفخذي منكشفة ، فقال « اما علمت ان الفخذ عورة ؟ » رواه ابو داود والترمذي ومالك في موطئه . وعن علي رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال « لا تبرز فخذك » رواه ابو داود وابن ماجه . بل النبي ﷺ نهى ان يتعري المرء ويكشف عورته حتى اذا لم يكن معه غيره . فقال « اياكم والتعري فان معكم من لا يفارقكم الا عند الغائط وحين يفضي الرجل الى اهله » رواه الترمذي . وفي رواية انه ﷺ قال « احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك » فسأله السائل « يا رسول الله فاذا كان احداً خالياً ؟ » قال « فافقه تبارك وتعالى احق ان يستحيا منه » رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه . وللنساء من احكام غض البصر وحفظ الفروج ما للرجال على ان هن بعض احكام اخرى ليست للرجال فلذلك قال تعالى بعد هذا الحكم :

(وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ

وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا
 مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ
 وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ
 آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ
 إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ
 أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ
 غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطُّفُلِ الَّذِينَ
 لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ، وَلَا يَضْرِبْنَ
 بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ
 وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ
 تُفْلِحُونَ (٣٠ — ٣١)

فمعنى قوله تعالى (وقل للمؤمنات يفضضن من ابصارهن)
 أن النساء لا يحل لهن أيضاً أن ينظرن إلى الرجال عمداً وأنه إذا

وقع نظره من عليهم ، فليصرفه ، وان علم ان يجتنب النظر الى عورات غيرهن من الرجال او النساء ، غير ان الاحكام في نظر المرأة الى الرجل الاجنبي مختلفة الى بعض حد عن احكام نظر الرجل الى المرأة الاجنبية . ففي جهة نجد في كتب الحديث قصة ابن أم مكتوم رضي الله عنه اذ دخل على النبي ﷺ وعنده أم سلمة وميمونة ، - وذلك بعد ما أمرت النساء بالحجاب - فقال لهما رسول الله ﷺ « احتجبا منه » فقالت أم سلمة « يا رسول الله اليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ » فقال رسول الله ﷺ « أو تمنياوات أننا ؟ أو لستما تبصرانه ؟ » (رواه الترمذي) وهذه القصة تزيدها رواية أخرى في الموطأ للإمام مالك رضي الله عنه وهي « ان رجلاً أعمى دخل على عائشة رضي الله عنها فاحتجبت منه ، فقيل لها : لماذا تحتجبين منه وهو لا ينظر إليك ؟ قالت : لكنني انظر إليه » - وفي الجهة الأخرى قد ثبت في الصحيحين ان رسول الله ﷺ جعل ينظر الى الحبشة وهم يلعبون بحراهم في المسجد يوم العيد وعائشة تنظر إليهم من وراءه وهو يسترها منهم حتى ملئت ورجعت وذلك سنة سبع . وبالجهة الثالثة نجد قصة فاطمة بنت قيس رواها مسلم وابو داود وفيها انه لما طلقها زوجها أمرها رسول الله ﷺ ان تعتد في بيت أم شريك الانصارية ، ثم قال « ان تلك امرأة يغشاها اصحابي ، اعتدي في بيت ابن أم مكتوم ،

فانه رجل اعمى ، تضعين ثيابك ، والذي يُستفاد من الجمع بين هذه الروايات المختلفة ان ليست الشدة في نظر النساء الى الرجال الاجانب مثل الشدة في نظر الرجال الى النساء الاجنبيات . لا يحل لمن ان يقصدن النظر اليهم وجهاً لوجه في المجالس ، ولكن يحل لمن ان ينظرن اليهم وهم يمشون في الطرق او يلعبون العاباً غير محرمة من البعيد ، بل لا حرج ان ينظرن اليهم في البيوت عند الحاجات الحقيقية . وبه تقريباً جمع بين هذه الروايات الامام الغزالي والحافظ بن حجر العسقلاني رحمهما الله . وقد نقل الشوكاني في نيل الاوطار قول الحافظ : «ويؤيد الجواز استمرار العمل على خروج النساء الى المساجد والاسواق والاسفار منتقيات لثلا يراهن الرجال ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لثلا يراهن النساء فدل ذلك على مغايرة الحكم بين الطائفتين » (ج ٦ ص ١٠١) . على انه لا يصح ان تكرر النساء النظر الى الرجال ويمتنعن انفسهن بحسنهم .

وقوله تعالى (وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ) ايضاً يشمل وجهين أي علمين ان يحتتبن - مثل الرجال - ارواء شهوتهن النفسانية بالطرق المحرمة وكشف عوراتهن لغيرهن . فللنساء في هذا الشأن ما للرجال من الاحكام . غير ان حدود عورة المرأة مختلفة عن حدود عورة الرجل ، كما ان عورة المرأة للرجال مختلفة عن عورتها للنساء .

فعمورتها الرجال جميع بدنهما إلا الوجه والكفين ، فلا يجوز لها ان تبدعها لاحد من الرجال - حاشا زوجها - وسيأتي ما تكشفه المرأة من بدنهما أمام محارمها ، ولا ينبغي لها ان تلبس لباساً رقيقاً او ضيقاً يصف لون بشرتها او حجم جسدها وهيئة اعضائها . فعن عائشة رضي الله عنها ان اختها اسماء بنت ابي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق . فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال « يا اسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لم تصلح ان يرى منها إلا هذا وهذا » ، وأشار الى وجهه وكفيه ، رواه ابو داود مرسل . وقد نقل ابن جرير الطبري في تفسيره رواية في هذا المعنى عن عائشة رضي الله عنها تقول فيها « دخلت علي ابنة اخي لامى عبد الله بن الطفيل مزيّنة فدخل النبي ﷺ فأعرض ، فقلت : يا رسول الله انها ابنة اخي وجارية ، فقال : « اذا عركت المرأة - أي بلغت - لم يحل لها ان تظهر إلا وجهها والا مادون هذا ، وقبض على ذراع نفسه فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى » .

غير ان للمرأة ان تكشف امام محارمها ، كالواو والاخ وغيرهما من بدنهما ما قد تشتد الحاجة الى كشفه عند الاستئغال باعمال البيت وذلك مثل ان تكشف عن ذراعيها عند عجن الدقيق أو عن بعض ساقها عند كنس فرش البيت وغسله .

وأما عورة المرأة للمرأة فمحدودها حدود عورة الرجل

الرجل أي ما بين السرة والركبتين ، ولكن ليس معنى ذلك ان تجلس المرأة وتبقى شبه عارية امام النساء بدون حاجة ، وانما معناه ان تغطيه ما بين السرة والركبتين واجبة عليها وليست تغطية غيره من جسدها بواجبة عليها .

وأما قوله تعالى (ولا يبدن زينتهن) ، فيدل على ان الشريعة لا تطالب النساء بمثل ما تطالب به الرجال من غص الابصار وحفظ الفروج فقط ، بل تطالبن مع ذلك بامور لم تطالب بها الرجال . فالظاهر من ذلك أن الرجل والمرأة ليس امرهما سواء في هذا الباب .

وكلمة الزينة تطلق على اشياء ثلاثة : (١) الملابس الجميلة و (٢) الحلي و (٣) ما تزين به النساء عامة في رؤوسهن ووجوههن وغيرها من اعضاء اجسادهن ، مما يعبر عنه في هذا الزمان بكلمة التجميل (Make up) عامة . فهذه الاشياء الثلاثة هي الزينة التي أمر النساء بعدم ابدائها الرجال الا لمن استثنى الله منهم كما سيأتي .

وأما قوله تعالى (الا ما ظهر منها) فقد جعلت البيانات المختلفة في كتب التفسير مفهوم هذه الآية مغلقاً الى حد عظيم ، والا فان هذه الآية واضحة جداً لاختفاء فيها ولا ايهام . فاذا قيل في الجملة الاولى (ولا يبدن زينتهن) أي لا يُظهرن محاسن ملابسهن وحليهن ووجوههن وايديهن وساير اعضاء اجسادهن ،

استثنى من هذا الحكم العام بكلمة (الا) في جملة (مظهر منها) أي ما كان ظاهراً لا يمكن اخفاؤه أو هو ظهر بدون قصد الاظهار من هذه الزينة . وهذه الجملة تدل على ان النساء لا يجوز لهن ان يتعمدن اظهار هذه الزينة ، غير أن مظهر منها بدون قصد منهن - كأن يحجب الرداء لمبوب الريح وتنكشف بعض الزينة مثلاً - أو ما كان ظاهراً بنفسه لا يمكن اخفاؤه ، كالرداء التي تجلب به النساء ملابسهن ، لأنه لا يمكن اخفاؤه وهو مما يستجلب النظر لكونه على بدن المرأة على كل حال ، فلا مؤاخذه عليه من الله تعالى . وهذا هو المعنى الذي بينه عباده ابن مسعود والحسن البصري وابن سيرين وإبراهيم النخعي لهذه الآية . وعلى العكس من ذلك قال غيرهم من المفسرين ان معنى « مظهر منها : ما يُظهره الانسان على العادة الجارية » . ثم هم يدخلون فيه وجه المرأة وكفيها بكل ما عليها من الزينة ، أي انه يصح عندهم ان تزين المرأة وجهها بالكمحل والمسحق والصبغ ويدعي بالحناء والخاتم والحلق والاسورة ثم تشي في الناس كاشفة وجهها وكفيها . وهذا المعنى الآية مروى عن عبدالله بن عباس وثلاثته واليه ذهب طائفة كبيرة من فقهاء الحنفية . أما نحن فسكاد نعجز عن ان نفهم باي قاعدة من قواعد اللغة يجوز ان يكون معنى (مظهر) : « ما يُظهره الانسان » ، فان الفرق بين « أن يُظهر الشيء بنفسه » و « أن يُظهره الانسان

بقصده ، واضح لا يكاد يخفى على احد ، والظاهر من الآية ان القرآن ينهى عن ابداء الزينة ويرخص في ما اذا ظهرت من غير قصد ، فالتوسع في هذه الرخصة الى حد « اظهارها عمداً » مخالف للقرآن ومخالف للرايات التي يثبت بها ان النساء في عهد النبي ﷺ ما كن يبرزن الى الاجانب سافرات الوجوه ، وان الامر بالحجاب كان شاملا للوجه وكان النقاب قد جعل جزءاً من لباس النساء إلا في الاحرام . وأدعى إلى العجب من ذلك أن هؤلاء الذين يبيحون للمرأة ان تكشف وجهها وكفها للاجانب ، يستدلون على ذلك بان الوجه والكفين من المرأة ليسا بعورة ، مع ان الفرق كبير جداً بين الحجاب وستر العورة ، فالعورة ما لا يجوز كشفه حتى للمعادم من الرجال ، واما الحجاب فهو شيء فوق ستر العورة وهو ما حيل به بين النساء والاجانب من الرجال ، وان الحجاب هو موضوع البحث في هذه الآية دون ستر العورة .

وقوله تعالى : (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) : الخُمُر جمع خمار وهو ما يُخْتَمَر به أي يغطى به الرأس . والجيوب جمع جيب وهو الصدر ، فالمراد بضرب النساء بخمرهن على جيوبهن ان يغطين رؤوسهن واعناقهن ونحوهن وصدورهن بكل ما فيها من زينة وحلي على خلاف ما كانت عليه حال النساء في الجاهلية . يقول العلامة ابن كثير في تفسير هذه الآية « لقد

كانت المرأة منهن - اي من نساء اهل الجاهلية - تمر بين الرجال مسفحة بصدورها لا يواريه شيء وربما اظهرت عنقها وذوائب شعرها واقردة آذانها، فامر الله المؤمنات ان يستترن في هيثاتهن واحوالهن ^(١). ويقول العلامة الزمخشري في تفسيره عن نساء اهل الجاهلية : « كانت جيوهين واسعة تبدو منها نحورهن وصدورهن وماحواليها ، وكن يسدان الحُر من ورائهن فتبقى مكشوفة ، فأمرن بان يسدنها من قدامهن حتى يغطيها ^(٢) . فبعد نزول هذه الآية راج لبس الحر في النساء المؤمنات ، وما كان الغرض منه ان يجعل كحلقة في العنق ، بل كان المقصود منه ان يلبس ويغطي به الرأس والنحر والصدر : تقول عائشة رضي الله عنها مثنية على نساء المؤمنات حسن امتثالهن لهذه الآية « واني والله ما رأيت افضل من نساء الانصار اشد تصديقاً لكتاب الله ولا ايماناً بالتنزيل . لقد انزلت سورة النور (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) انقلب رجالهن اليهن يتلون عليهن ما نزل الله اليهم فيها ويتلو الرجل على امرأته وابنته واخته وعلى كل ذوي قرابته ، فما منهن الا قامت الى مرطها المرحل ^(٣) فاعتجرت به ^(٤) تصديقاً واثاناً بما انزل الله في كتابه ،

(١) ج ٣ ص ٣٨٤ (٢) ج ٢ ص ٩٠

(٣) كساء من صوف ونحوه يؤثر به

(٤) اي جملته معجراً وهو الخمار يلبس على الرأس.

فأصبحن وراء رسول الله ﷺ في صلاة الفجر معتجرات كأن
على رؤوسهن الغربان ، وتقول في رواية أخرى لابي داود
« يرحم الله النساء المهاجرات الاول لما انزل الله » (وليضرن
بخمرهن على جيوبهن) ، شققن اكثف مروطين فاخترن بها
- أي جعلن خمرهن من الثياب غير الرقيقة - .

اما انه يجب ان يكون الحار من الثوب الغليظ ، فيفهم
بادنى تأمل في غاية هذه الاحكام وطبيعتها ومن ثم كانت نساء
الانصار ادركن بمجرد سماعهن هذه الاحكام أن المقصود منها
لا يتحقق الا بأن يكون الحار من الثوب الغليظ ، بيد أن
صاحب الشريعة ﷺ مترك هذا الامر موكولاً الى فهم الناس
انفسهم بل صرح به تصريحاً فعن دحية بن خليفة الكلابي رضي الله
عنه قال : أتني رسول الله ﷺ بقباطي^(١) فأعطاني منها
قبطية^(٢) ، فقال اصدعها صدعين فاقطع احدهما قميصاً واعط
الآخر امرأتك تختمر به ، فلما أدبر قال « وامر امرأتك أن
تجعل تحت ثوباً لا يصفها » رواه ابو داود .

وقوله تعالى : (ولا يبدن زينهن) « لا لبعولتهن »^(٣) أو
آبائهن أو آبائهن أو أبناءهن أو أبناءهن أو أبناءهن أو
إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن » (من هنا يشرع الله

(١) قباطي جمع قبطية نسبة الى القبط في مصر ، وكانت ثوباً رقيقاً
يرى ما تحتها . (٢) ازواجهن .

سبحانه وتعالى في ذكر من يجوز للمرأة المسلمة ان تبدي لهم زينتها . اما الذين ليسوا في دائرة هؤلاء ، سواء كانوا من من الاقارب او الاجانب ، فلا يجوز للمرأة المسلمة ان تبرز للهم زينتها .

وفي هذه الآية يوضح الله تعالى معنى الحكم الذي قد سلف ذكره في قوله (ولا يبدن زينتهن الا ماظهر منها) أي لا يجوز للمرأة المسلمة أن تظهر زينتها تعمداً أو تهاوناً لمن سوى هؤلاء المذكورين في هذه الآية ، غير أن ماظهر من زينتها بنفسه أي بدون قصد منها أو كان اخفاؤه لا يمكن لها ، فلا مؤاخذه لها عليه من الله تعالى . وكلمة الآباء تشمل على الآباء وآباء الآباء والأمهات . فللمرأة المسلمة ان تبرز لجدها - من جهة الوالد أو الام - والجد جدها والجد زوجها وجد زوجها كما تبرز لأبيها والبي زوجها .

وكلمة الابناء ، تشمل على الاولاد ، اولاد الابناء والبنات . وما هناك من فرق في هذا الباب بين ابناء المرأة من بطنها أو أبناء زوجها من بطن زوجته الاخرى ، فللمرأة أن تبرز لابناء زوجها من زوجته الاخرى وأبنائهم بمثل الحرية التي تبرز بها لابنائها من نفسها وابنائهم .

والاخوان : سواء اكلوا من الاب أو الام أو منها . وابناء الاخوان : سواء اكان آباؤهم اخوانهم من الاب والام

أو منها ، وكذلك الاخوات سواء منهن من كانت اختاً لمن
من الاب او الام أو منها . ويدخل في الابناء الاحفاد
والاسباط وابناء الاحفاد والاسباط .

ولأنه ينتهي هنا ذكر الاقارب ويبدأ بعده ذكر غيرهم ،
فيحسن بنا قبل ان نتقدم أن نبعث ثلاث مسائل ونفهمها ،
لأننا قد نتعرض لعدة مشاكل بدون فهمها :

فالمسألة الاولى منها ان من الناس من يقصرون حربة المرأة
في ابداء زينتها على الاقارب المذكورين في هذه الآية - الأزواج
والآباء والابناء والاخوان - ، واما غيرهم من الاقارب ، حتى
الاعمام والاخوال ، فيعدونهم من الاقارب الذين يجب أن
تحتجب منهم المرأة ، ويستدلون على ذلك بأنهم غير مذكورين
في الآية إلا ان الصحيح ان النبي ﷺ ما اذن لعائشة رضي الله عنها
ان تحتجب من عمها وخالتها من الرضاعة فكيف لامرأة ان
تحتجب من عمها او خالتها من النسب ؟ فقد روي عن عائشة رضي
الله عنها ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستأذن عليها ، وهو عمها
من الرضاعة بعد ان نزل الحجاب ، قالت : فأبيت ان آذن له
فلما جاء رسول الله ﷺ اخبرته بالذي صنعت فأمرني ان آذن له
رواه الجماعة : الامام احمد في مسنده . وجاء التصريح في رواية
ابي دارد بلفظ « قالت عائشة : دخل عليّ افلح فاستترت منه ،
فقال : استترين مني وانامك ، قلت من اين ؟ قال : أرضعتك

امراة اخي ، قلت : انما ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل «
فدخل علي رسول الله ﷺ فحدثته فقال : انه عمك فليج عليك «
والذي يستفاد من هذا ان النبي ﷺ نفسه ماتلقى هذه الآية
بمعنى ان الاقارب المذكورين فيها لا تحتجب منهم المراة وتحتجب
من غيرهم ، بل تلقاها بمعنى ان الاقارب الذين يحرم عليهم
نكاح المراة فحكمهم حكم الاقارب المذكورين فيها كالعم
والخال وزوج البنت والاقارب من الرضاة . وهذا مارآه من
الآية الحسن البصري من التابعين وايده فيه ابو بكر الجصاص
صاحب احكام القرآن (ج ٣ ص ٣٩٠) والمسألة الثانية ان
الاقارب الذين لا يحرم عليهم نكاح امراة تحريمياً مؤبداً ، فليس
حكمهم حكم المحارم حتى تبرز لهم تلك المراة بدون حجاب ولا
حكمهم حكم الاجانب حتى لا تبرز اليهم الا بحجاب كامل . فعلام
يذغني ان يكون سلوكها معهم بين هاتين النهايتين ؟ هذا مما
لم يذكر تحديده في الشريعة ، لان تحديده لا يمكن . فحدوده
تختلف ، ولا بد في شأن مختلف الاقارب على حسب الاختلاف
في قرابتهم وسنهم ، وسن المراة واحوالهم واحوال المراة -
كسكنائهم مع المراة في بيت واحد مشترك او يبتين مستقلين -
وما يبينهم وبين المراة من الروابط الاسرورية ، وكل هذا مانعله
من سيرة النبي ﷺ فقد ثبت من غير طريق واحد ان اسماء
بنت ابي بكر - وكانت اخت عائشة بنت ابي بكر - كانت

تبرز للنبي ﷺ ولا تحتجب عنه بشيء على وجهها ويدعها الى آخر
ايامه ، وعلى هذا بقيت معه حتى حجة الوداع التي انما كانت قبل
وفاة النبي ﷺ بأشهر (١) . وكذلك بقيت ام هاني رضي الله عنها
- وكانت بنت ابي طالب عم النبي ﷺ - تبرأ اليه ولا تحتجب
منه بشيء على وجهها ويدعها الى آخر ايامه (٢) . هذا في جانب
وفي الجانب الآخر نجد ان ربيعة بن حارث بن عبد المطلب
- ابن عم النبي ﷺ - وعباس بن عبد المطلب - عم النبي ﷺ -
يقولان لابنهما عبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس ه اثنا
رسول الله ﷺ فقولاً : يا رسول الله قد بلغنا من السن ما ترى
واحبنا ان نتزوج وانت يا رسول الله ابر الناس وارسلهم وليس
عند أبونا ما يصدقن علينا ، فاستعملنا يا رسول الله على الصدقات
فيمطلقان الى رسول الله ﷺ وهو في حجرة زينب بنت جحش
- وهي بنت عم الفضل وربيعة ابني عبد المطلب - ولكنها لا تكلمها
الا من وراء حجاب مع وجود النبي ﷺ عندها (٣) واننا اذا
جمعنا بين هذين النوعين من الوقائع ، لا نجد الصورة الحقيقية
لمسألة حجاب المرأة عن امثال هؤلاء الاقارب الا ما قد
ذكرنا آنفاً

(١) اقرأ باب « المحرم يؤدب غلامه » من سنن ابى داود .

(٢) اقرأ « باب في القصة في الصوم والرخصة فيه » من سنن ابى داود .

(٣) قد رويت هذه القصة مفصلة في كتاب الخراج من سنن ابى داود .

والمسألة الثالثة ان امرأة اذا كانت قرابتها من احد محارمها
 مشتبهة ، فعلها ان تحتجب عنه على سبيل الاحتياط . فقد روي
 في الصحيحين وسنن أبي داود عن عائشة رضي الله عنها ان أم
 المؤمنين سودة كان لها اخ من بطن أمة لأبيها زمعة . فقال
 عنه سعد بن أبي وقاص : اوصاني اخي عتبة اذا قدمت مكة
 ان انظر الى ابن أمة زمعة فأقبضه فانه ابنه . فقال عبد بن زمعة
 - وهو اخو سودة - : « اخي ، ابن أمة أبي ، ولد على فراش أبي » .
 فرأى رسول الله ﷺ شهاً بيننا بعتبة (اخي سعد بن أبي وقاص)
 فقال « الولد للفراش وللعاهر الحجر » واحتجبي عنه يا سودة ،
 ذلك لأنه ما كان أخاها على وجه اليقين .

ثم قال تعالى بعد ذكر الاقارب (أو نسائهن) : والذي
 يجدر بالذكر في هذا المقام ان الله تعالى لم يقل " أو النساء " ولو
 انه قال كذلك ، حل للمرأة المسلمة ان تكشف عورتها وتظهر
 زينتها لكل نوع من النساء من المسلمات والكافرات والصالحات
 والفاسقات ؛ ولكنه تعالى جاء بكلمة (نسائهن) فعمدها انه
 كحد حرية المرأة المسلمة في اظهار زينتها الى دائرة خاصة . وأما
 ما هو المراد بهذه الدائرة الخاصة ؟ فيه خلاف بين الفقهاء والمفسرين :
 تقول طائفة منهم ان المراد بها النساء المسلمات فقط ، أما
 النساء غير المسلمات سواء أكن ذميات او غيرهن ، فيجب ان

تحتجب عنهن النساء المؤمنات مثل احتجابهن عن الرجال
 الاجانب . هذا ما رآه ابن عباس ومجاهد وابن جريج في هذه
 الآية واستدلوا عليه بأن عمر كتب الى ابي عبيدة بن الجراح
 رضي الله عنهما : « أما بعد ، فقد بلغني ان نساء من نساء المسلمين
 يدخلن الحمامات ومعهن نساء اهل الكتاب فامنع ذلك وحل
 دونه ، فقام ابو عبيدة مبتلها » اللهم ايما امرأة تدخل الحمام من
 غير علة ولا سقم تريد البياض لوجهها فسود وجهها يوم تبيض
 الوجوه . رواه البيهقي .

وتقول طائفة اخرى ان المراد (بنسائهن) جميع النساء
 وهذا هو اصح المذاهب عند الامام الرازي . الا اننا لانكاد
 نفهم ان الله تعالى لو لم يرد الا هذا ، فلماذا خص النساء بالاضافة
 وقال (نسائهن) ؟

وتقول طائفة ثالثة - وقولهم هو المعقول والاقرّب الى
 الفاظ القرآن عندنا - ان المراد (بنسائهن) : النساء المحتصات
 بهن بالصحة والخدمة والتعارف سواء أكنّ مسلمات او غير
 مسلمات ، وان الغرض من الآية ان تخرج من دائرة النساء
 الأجنيات اللاتي لا يعرف شيء عن اخلاقهن وآدابهن وعاداتهن
 او تكون احوالهن الظاهرة مشبهة لا يوثق بها ، يقولون
 ان ليست العبرة في هذا الشأن بالاختلاف الديني ، بل هي
 بالاختلاف الخلقي ، فالنساء المسلمات ان يظهرن زينتهن بدون

حجاب ولا تخرج للنساء الكرميات المنتديات الى البيوت المعروفة الجديرة بالاعتماد على اخلاق اهلها ، سواء اكنّ مسلمات او غير مسلمات . واما الفاسقات اللاتي لاهياء عندهن ولا يُعتمد على اخلاقهن وآدابهن ، فيجب ان تحتجب عنهن كل امرأة مؤمنة صالحة ولو كنّ مسلمات ، لان صحبتهن لا تقلل عن صحبة الرجال ضرراً على اخلاقها . اما النساء الاجنبيات اللاتي لا يعرف شيء عن احوالهن فحدود اظهار الزينة لهن - عندنا - هي اكثر مما يجوز من الحدود لاطهارها للرجال من الاقارب غير المحارم اي على المرأة المؤمنة ان لا تكشف لهن من جسدها وزينتها اكثر من وجهها وبديها .

وقوله تعالى : (او ما ملككت ايمانهن) : ان ظاهر الآية يشمل العبيد والاماء ، الا أن الفقهاء بينهم خلاف في هذه المسألة . فتقول طائفة منهم ان حكم الآية مقتصر على الاماء دون العبيد . فمعنى الآية عند هذه الطائفة أن الامة ولو كانت مشركة او من اهل الكتاب ، يجوز لسيدتها ان تظهر لها زينتها ، الا انها لا يجوز لها ان تبدي زينتها لاحد من العبيد ولو كان هو مملوكها ، وهو بمثابة الرجال الاجانب بالنسبة لها . هذا ما ذهب اليه عبد الله بن مسعود وبجاهد والحسن البصري وابن سيرين وسعيد بن المسيب وطاوس وابو حنيفة رحمهم الله ويؤيده قول من الامام الشافعي . والذي يستدل به هؤلاء

ان السيدة ليست بمحرمة لعبدها ، وان له ان يتزوجها اذا
اعتق ، فلا يصح عندهم ان يكون مجرد الرق سبباً لان تظهر له
السيدة زينتها كما تظهرها لمحارمها من الرجال . اما اذا
قيل ان الفاظ (ما ملكت ايمانهن) عامة تشمل العبيد
كما تشمل الاماء ، فما السبب في تخصيصها للاماء دون العبيد؟
فجوابهم هذه ان الالفاظ وان كانت عامة الا ان
وقوعها في هذه الآية تخص مفهومها للاماء ، فقد قيل اولاً :
(أو نساكنهن) ثم قيل بعده (أو ما ملكت ايمانهن) فذلك لثلاث
يظن احد ان المرأة لا يجوز لها ان تظهر زينتها الا للحرائر
دون الاماء ممن في صحبتها وخدمتها من النساء ، فكان
الفاظ (وما ملكت ايمانهن) ترفع الشبهة وتوضح ان المرأة لها
ان تظهر زينتها للاماء والحرائر .

وتقول طائفة اخرى ان الاباحة في هذه الآية شاملة للعبيد
والاماء . وهذا ما ذهب اليه عائشة وام سلمة وبعض الائمة
من أهل البيت وهو اشهر قولي الامام الشافعي وهؤلاء
لا يستدلون بعموم الفاظ (أو ما ملكت ايمانهن) فحسب ،
بل يستشهدون بالسنة كذلك ، اذ روى الامام ابو داود في
سننه عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي ﷺ أتى فاطمة
بعبد قد وهبه لها وعلى فاطمة ثوب اذا قنعت - أي ستوت -
رأسها لم يبلغ رجلها واذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها . فلما

رأى النبي ﷺ ما تلقى ، قال : « انه ليس عليك بأس انما هو ابوك
 و غلامك » وذكر الحافظ ابن عساكر عبد الله بن سعد
 الغزاري في تاريخه انه كان اسود شديد الادمه وانه قد
 كان النبي ﷺ ربه لابنته فاطمة فربته ثم اعتقه ثم قد كان بعد
 ذلك كله مع معاوية ايام صفين وكان من أشد الناس على
 رضي الله عنه . وكذلك يستدلون بما روت ام سلمة عن النبي
 ﷺ انه قال : « اذا كان لاحدا كن مكاتب وكان له ان
 يؤدي فلتحتجب عنه » (اي يجوز لسيدته ان تظهر له زينتها قبل
 ان يسكاتها) رواه ابوداود والترمذي وابن ماجه واحمد بن حنبل .
 وقوله تعالى (أو التّابعين غير أولي الاربة من الرجال)
 فيه التصريح بأن المرأة المسلمة لا يجوز لها ان تظهر زينتها لرجل
 من غير محارمها وملك يمينها الا ان يكون متصفاً بصفتين :
 أولاً : ان يكون تابعاً كالخادم والاجير الذي ليس بكفء لها
 ثانياً : ان يكون من غير اولي الاربة - والمراد بالاربة
 الاشتاء للنساء . اي يكون من حيث سنه او عجزه الجسدي
 او ضعفه العقلي او فقره ومسكنته او خدمته وتبعته لصاحب
 البيت ، لا يجد في نفسه ما يحمله على ان ينظر الى زوجته او
 بنته او اخته او امه بنظر غير طاهر او يخطر بباله شيء من سوء
 الدخيلة نحوهن . ولعمري الحق ان كل من يقرأ هذا الحكم
 بنية الطاعة ، لابنية ان ينال لنفسه ميلاً الى الفرار من الطاعة ،

لا يلبث ان يعرف لاول وهلة ان هؤلاء الخدام والعلماء
المكتلين شبابا في البيوت او المطاعم والمقاهي والفنادق لا يشلمهم
هذا التعريف للتابعين غير اولي الاربة بحال من الاحوال .
ويحسن بنا بهذه المناسبة ان نذكر ما قال المفسرون والفقهاء
من السلف في بيان معنى كلمة (غير اولي الاربة) .

قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما هو المغفل الذي لا حاجة
له في النساء . وقال قتادة : هو التابع يتبعك ليصيب من طعامك .
وقال مجاهد : هو الابله الذي لا يحججه الا بطنه ولا يعرف شيئا
من النساء . وقال الشعبي : من تبع الرجل وحشسه الذي
لم يبلغ اربه ان يطالع على عورة النساء . وقال ابن زيد : هو
الذي يتبع القوم حتى كأنه كان منهم ونشأ فيهم وليس يتبعهم
لاربة نسائهم وليس له في نسائهم اربة وانما يتبعهم لارفاقهم اياه .
وقال الزهري وطاؤوس : هو الذي لاهمة له بالنساء ولا ارب^(١)
واوضح من كل هذا ما رواه البخاري ومسلم وابو داود
والنسائي واحمد وغيرهم من اصحاب الحديث عن عائشة وام
سلمة ان مخشأ كان يدخل على اهل رسول الله ﷺ وكانوا
يعدونه من غير اولي الاربة ، فدخل النبي ﷺ على م سلمة
وعندها هذا المخش وعندها اخوها عبد الله بن امية ، والمخش

(١) تفسير ابن جرير .

يقول « يا عبد الله ان فتح الله عليكم الطائف غداً فعليك بابنة غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثلاث » فسمعه رسول الله ﷺ فقال « يا عبد الله لقد غلغلت النظر فيها » ثم قال لام سامة « لا بدخلن هذا عليك » فامر باخراجه من المدينة فكان بالبيداء يدخل في كل جمعة مرتين فيسأل ثم يرجع . وكذلك اخرج من المدينة من كان بها من الخنثين غيره ، لان النساء ما كن يحتجن منهم وكانوا يبينون الرجال احوال النساء في البيوت . فذلك ما نعلم به انه لا يكفي في كون احد من غير اولي الاربة ، ان يكون عاجزاً عن الفحشاء لضعفه البدني ، فانه اذا كانت في نفسه شهوة جنسية مخبوءة وهو يرغب في احاديث النساء ، فانه قد يسبب كثيراً من الفتن والمفاسد .

وقوله تعالى (أو الطِفْلُ الذِّينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ) وهم الاطفال الذين لا يشرفهم جسم المرأة وحر كاتها وسكناتها شعوراً بالجنس . وهذا التعريف لا ينطبق الا على من كان في نحو عشر او اثني عشر سنة على الاكثر من الاطفال . واما الاطفال الذين فوق هذه السن ، فان الشعور بالجنس يبدأ يشور فيهم ولو كانوا لم يبلغوا الحلم .

وقوله تعالى : (وَلَا يَضُرُّنَّ بَارِئُ جُلْهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يُخْفَيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ) وهذا الحكم ما حده النبي ﷺ عند صوت الحلي فقط ، بل اخذ منه قاعدة كلية هي ان كل فعل من افعال المرأة

إذا كان بشير حواس الرجال ومشاعرهم - لا بصرهم أو سمعهم فقط - ينافي الغاية التي لاجلها نهي النساء عن اظهار زينتهن ، ومن ثم فقد نهى النبي ﷺ النساء ان يخرجن من بيوتهن متطيبات متعطرات . عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال « لا تمتنعوا امام الله مساجد الله ولكن ليخرجن ومن نفلات ^(١) » (اي غير متطيبات) ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه لقينه امرأة شتم منها ريح الطيب ولذيلها اعصار فقال : يا امة الجبار جئت من المسجد ؟ قالت : نعم . قال لها : تطيبت ؟ قالت : نعم . قال : اني سمعت حبيبي ابا القاسم ﷺ يقول « لا يقبل الله صلاة امرأة تطيب لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة » ^(٢) وعن أبي موسى الاشعري عن النبي ﷺ أنه قال « كل عین زانية والمرأة اذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا » قال قولاً شديداً - ^(٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « ايما امرأة اصاب بخبراً فلا تشهدن معنا العشاء ^(٤) » . وفي حديث آخر انه ﷺ قال « الا وان طيب الرجال ما ظهر ريحه ولم

(١) رواه ابو داود واحد .

(٢) رواه ابو داود وابن ماجة واحد والنسائي .

(٣) رواه ابو داود والترمذي والنسائي .

(٤) رواه ابو داود .

يظهر لونه ، ألاوان طيب النساء مظهر لونه ولم يظهر ربحه « (١) وكذلك كره رسول الله ﷺ ان تجهر النساء باصواتهن للرجال بدون حاجة ، اما عند الحاجة فقد رخص فيه القرآن نفسه وكانت ازواج النبي ﷺ يُبَيِّنُ للرجال المسائل الدينية ولكنه مكروه ما لم تكن اليه الحاجة شديدة ولا كان يرجى منه فائدة دينية أو خلقية . ولأجل هذا أمر الرجال بالنسيح - قول سبحان الله - والنساء بالتصفيق اذا اخطأ الامام في الصلاة « النسيح الرجال والتصفيق للنساء » (٢) .

وقوله تعالى : (وتوبوا الى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون) أي بما قد صدر عنكم للآن في هذا الشأن من الذنوب والخطيئات والمفوات واصلحوا أعمالكم في المستقبل وفقاً لما قد أمركم به الله ورسوله .

ويحسن بنا في هذا المقام ان نذكر على وجه الايجاز ما نفقه الرسول ﷺ في المجتمع الاسلامي من الاصلاحات الاخرى وفقاً لروح القرآن بعد نزول هذه الاحكام :

١ - نهى النبي ﷺ ان يخلو احد من الرجال بامرأة ولو كان هو من اقربائها اذا لم يكن معها احد من محارمها . عن جابر بن عبد الله ان رسول الله ﷺ قال « لا تَلْجُوا على المغيبات

(١) رواه ابو داود والترمذي .

(٢) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

— اللاتي يكون أزواجهن غائبين عنهن — فان الشيطان يجري من
 احدكم مجرى الدم ، ^(١) . وعن جابر ايضاً ان النبي ﷺ قال :
 « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخون بامرأة ليس معها ذو
 محرم فان ثالثها الشيطان ^(٢) » . وقد نقل الامام احمد رواية
 في هذا المعنى عن عامر بن ربيعة ، وقد كان النبي ﷺ على أشد
 ما يكون من الحيلة في هذا الباب . فقد روي انه كان معتكفاً
 في المسجد مرة فأتته زوجته صفية تزوره ليلاً ، فحدثته ثم قامت
 فانقلبت فقام معها ليقلتها وكان مسكنها في دار اسامة بن زيد
 فمر رجلان من الانصار ، فلما رأيا النبي ﷺ أمرعا ، فقال النبي
 ﷺ علي رسلكما ، انها صفية بنت حمي ، قالا : سبحان الله
 يا رسول الله ! . قال : ان الشيطان يجري من الانسان مجرى
 الدم فضشيت ان يقذف في قلوبكما شيئاً — او قال مشراً — ^(٣) .

٢ — ما اباح النبي ﷺ أن يمس الرجل بيده جسد امرأة
 غير ذات محرم ، فكان يصافح الرجال عند البيعة ولا يصافح
 النساء . فعن عروة ان عائشة رضي الله عنها اخبرته عن بيعة النساء
 قالت : « مامس رسول الله ﷺ يد امرأة قط الا ان يأخذ
 عليها فإذا أخذ عليها فأعطته ، قال اذهبي فقد بايعتك ^(٤) » .

(١) رواه الترمذی (٢) مستند الامام احمد

(٣) رواه ابو داود في كتاب الصوم (٤) رواه ابو داود

٣ - نهى النبي ﷺ نهياً شديداً أن تسافر المرأة وحدها أو مع رجل غير ذي محرم . فقد روي في الصحيحين عن ابن عباس انه سمع النبي ﷺ يخاطب يقول « لا يخلو رجل بامرأة الا معها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم » فقام رجل فقال يا رسول الله ان امرأتى خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا . قال : انطلق فحج مع امرأتك . وقد وردت في هذا المعنى عدة روايات صحيحة اخرى في كتب الحديث عن ابن عمر وابي سعيد الخدري وابي هريرة رضي الله عنهم ، ولا خلاف فيها الا في بيان مدة السفر أو مسافته وهي متفقة تمام الاتفاق على انه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر الا ومعهما ابوها أو اخوها أو ابنها أو ذو محرم منها . اما مدة السفر فقد حددت في بعض هذه الاحاديث بمسيرة يريد وفي بعضها بمسيرة ليلة وفي بعضها بمسيرة يوم وليلة وفي بعضها بمسيرة ثلاثة ايام فصاعداً ، ولكن هذا الاختلاف لا يسقط الروايات ولا يستلزم ان ترجع احداها على غيرها حتى نجعل الحد المذكور فيها مقداراً قانونياً للسفر ، لأنه من الممكن ان يكون السبب في هذا الاختلاف - وهو سبب معقول على كل حال - ان يكون النبي ﷺ يحكم حسب ما عرض له من مختلف صور المسألة او الواقعة ، فان وجد امرأة تريد السفر ثلاثة ايام منعها ان تخرج بدون ذي محرم ، وان وجد امرأة اخرى تريد السفر

ليلة أو يوما وليلة أو يومين ، منعها أيضا ان تخرج للسفر بدون محرم . وليست احوال مختلف السائلين واجوبة النبي ﷺ لهم هي الامر المهم الحقيقي في هذه الاحاديث ، وانما الامر المهم الحقيقي الذي به الاعتبار في هذه الروايات هو القاعدة المذكورة في رواية ابن عباس ، أي لا يجوز للمرأة ان تخرج للسفر - وهو ما يقال له السفر عرفا - بدون ذي محرم منها .

٤ - نهى رسول الله ﷺ بشدة عن الاختلاط بين الرجال والنساء وفعلًا بذل سعيه للقضاء عليه :

لا يخفى على احد ما للجمعة والصلاة بالجماعة في المسجد من الاهمية في الحياة الاسلامية . أما الجمعة فقد اوجبها الله تعالى نفسه على المسلمين ، وأما الصلاة بالجماعة فلك ان تدرك اهميتها بقول النبي ﷺ « من سمع المنادي - المؤذن - فلم يمنعه من اتباعه عذر ، لم تقبل منه الصلاة التي صلى (١) » ، ولكن على ذلك قد اعفى النبي ﷺ النساء عن وجوب الجمعة بقوله « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض » (٢) . وأعفاهن عن الصلاة بالجماعة ، بل لم يأذن لهن في حضور الصلاة في المساجد إلا بالفاظ « لا تمنعوا

(١) رواه ابو داود وابن ماجة والدارقطني والحاكم عن ابن عباس

(٢) رواه ابو داود والحاكم عن طارق بن شهاب ورواه الدارقطني

والبيهقي عن جابر بن عبد الله .

إمام الله مساجد الله ، أي اذا طالبنكم بحضورها ؛ وقد صرح مع ذلك بأن صلاتهن في البيوت خير من صلاتهن في المساجد . عن ابن عمر ان النبي ﷺ قال « لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن » (١) . وعن أم حميد الساعدي انها جاءت الى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إني أحب الصلاة معك . قال : « قد علمت انك تحبين الصلاة معي ، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك (٢) خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدك » (٣) وعن أم سلمة رضي الله عنها ان النبي ﷺ قال « خير مساجد النساء قعر بيوتهن » (٤) . ولكن عائشة رضي الله عنها تقول عندما ترى ما عليه النساء في عهد بني أمية « لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعه نساء بني إسرائيل » (٥) . وقد كان في المسجد النبوي باب مخصوص

(١) رواه احمد وابو داود .

(٢) لله صلى الله عليه وسلم اراد بالبيت المكان الذي تنام فيه والحجرة المكان الذي تجلس فيه وبالدار صحنها .

(٣) رواه احمد والطبراني وقد جاء ابو داود برواية اخرى في مثل هذا المعنى عن عبد الله بن مسعود

(٤) رواه احمد والطبراني (٥) رواه ابو داود

للنساء وكان عمر في عهده ينهى ان يدخل الرجال من هذا الباب^(١) وقد كانت صفوف النساء خلف صفوف الرجال وكان النبي ﷺ إذا سلم مكث قليلاً ، وكانوا يرون أن ذلك كما ينفذ النساء قبل الرجال^(٢) . وقال النبي ﷺ « خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها^(٣) » . وكان النساء يحضرن صلاة العيد ولكن كان مكانهن في المصلى على حدة من مكان الرجال ، وكان النبي ﷺ إذا فرغ من خطبة الرجال ، يأتي النساء فيذكرهن^(٤) . وعن أبي أسيد الانصاري انه سمع النبي ﷺ يقول وهو خارج المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق ، فقال رسول الله ﷺ للنساء « استأخرن فانه ليس لكن^(٥) أن تحققن الطريق - أي تركبن حقها وهو وسطها - ، عليكن بحافات الطريق » فكانت المرأة تلتصق حتى أن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به^(٥) .
ولهذا ليتضح من هذه الاحكام ان المجالس المختلطة من الرجال

(١) ابو داود : باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال .

(٢) ابو داود والبخاري واحمد عن ام سلمة .

(٣) ابو داود ومسلم والترمذي والنسائي واحمد

(٤) ابو داود عن جابر بن عبد الله ورواه البخاري ومسلم

عن ابن عباس .

(٥) ابو داود

والنساء لا تتفق بحال مع طبيعة الاسلام ومزاجه . فالدين الذي لا يسمح باختلاط الجنين للعبادة في مواضعها ، هل لاحد ان يتصور عنه انه يبيح الاختلاط بينها في الكليات والمكاتب والمجالس والنوادي الساهرة ؟

٥ - والنبي ﷺ ما رخص للنساء في التزين والتطيب في حدود الاعتدال فحسب ، بل قد حثن عليه وامرهن به ، ولكن نهى بشدة أن يتجاوزن فيه الحدود المشروعة فقد لعن الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة ، والنامصة والمتنمصة والقاشرة والمقشورة والمتفلجة . والواصلة: التي تصل الشعر بشعر النساء للزينة والمستوصلة المعمول بها ، والواشمة التي تجعل الشامة في وجه غيرها بكحل أو مداد والمستوشمة المعمول بها ، والنامصة التي تنقش الحجاب حتى تجعله رقيقاً والمتنمصة المعمول بها ، والمتفلجة التي تفرج بين اسنانها أو تجعلها رقيقة والقاشرة التي تقشر عن وجهها أو وجه غيرها بالزعفران أو الورس أو غيرها من الادوية ليصفو لونها والمقشورة التي يفعل بها ذلك . فالوشم والوصل والتمص والقشر والتفلج كل هذه من طرق الزينة التي كانت رائجة في نساء زمن النبي ﷺ ، فهي عنها بشدة وقال « انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم » . وهذه الاحكام مروية بطرق صحيحة في الصحاح الستة والمسند للامام احمد عن اجلاء الصحابة منهم عائشة واسماء بنتا ابي بكر

وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ومعاوية رضي الله عنهم .
ولعمر الحق ان الانسان المؤمن لا يبقى في وجهه بعد علمه
بهذه الاحكام والتعاليم الواضحة من الله ورسوله إلا ان يختار
احدى الصورتين : اما ان يتبعها ويطهر حياته الشخصية وحياة
اهل بيته وحياة المجتمع الذي يعيش فيه من المقاسد الاخلاقية
التي لاستئصالها واغلاق بابها انزل الله تعالى هذه الاحكام التفصيلية
المحكمة في كتابه واكدها الرسول ﷺ في السنة بمثل ما بيناه
آنفاً ، او يخالفها ان كان لا يستطيع الارتداع عن مخالفة كلها
او بعضها لضعف في نفسه ، معترفاً بذنبه على الاقل وبدون
ان يأتي بالتأويلات الفاسدة لاثبات الذنب ثواباً . أما الذين
يعدلون عن هاتين الصورتين ولا يكتفون باختيار طرق الحياة
الاجتماعية الغربية مخالفين في ذلك احكام الكتاب والسنة الواضحة
الصريحة بل يبذلون جهودهم المستطاعة لاثباتها من صميم الاسلام
ويدعون علناً ان الاسلام ليس فيه حكم لحجاب المرأة اصلاً ،
فانهم يضيفون الجهل والتأدي في الضلال الى مخالفتهم للشريعة
ومعصيتهم لاحكامها ، مما لا يكاد ينظر اليه احد بنظر التقدير
والاستحسان في الدنيا ولا يرجى ذلك من الله تعالى في الآخرة .
ولكن أليس من الحقيقة - وبالاسف - ان المسلمين يوجد فيهم
اليوم من قد بذوا المنافقين في تخطيط هذه الاحكام من الله تعالى
ورسوله والاعتقاد بصحة الطرق والعادات التي قد تعلموها في

حياتهم الاجتماعية من الامم غير الاسلامية . فهم بريثون من الاسلام والاسلام بريء منهم ، لأننا اذا عددناهم من المسلمين ، فأني فرق يبقى بين كلمتي «الاسلام» و «الكفر» ؟ ولو أن هؤلاء غيروا اسماءهم وارقدوا عن الاسلام علناً ، لاعترفنا على الأقل بحجراتهم الحقيقية ، إلا أنهم يدعون باسلامهم على كل هذه الافكار الباطلة التي قد تبناها ، ولعلها لا يوجد في البشر نوع اكثر منهم رذيلة وتزلة وخسة ، وليس صدور اي نوع من الغدر والخديعة والحيانة منهم بمستبعد ابداً .

(وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِي مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ
مِنْ عِبَادِكُمْ وَأِمَّا نَكُمْ . إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ
يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ . وَاللَّهُ وَاسِعٌ
عَلِيمٌ . - ٣٢)

الايامي جمع الايتم ويقال ذلك للرجل الذي لازوجة له
والمرأة التي لازوج لها ، سواء أكان تزوج واحد منها ثم فارق
أو لم يتزوج بعد . وقد يخطئ الناس عامة اذ يجعلون كلمة
الايتم خاصة للمرأة التي تزوجت ثم مات عنها زوجها ؛ والحقيقة

ان هذه الكلمة شاملة للرجل والمرأة على الوجه الذي بيناه آنفا
وقد حكاه الجوهرى عن اهل اللغة ، فيقال رجل ايتم
وامرأة ايتم .

والله تعالى قد امر جماعة المسلمين في هذه الآية ان يهتموا
بتزويج من كان في مجتمعاتهم بدون نكاح من الرجال والنساء
الاحرار ومن وجدوا فيهم الصلاح من عبادتهم وامائهم .

والمراد بالصالحين من العباد - اي العبيد والاماء - في هذه
الآية ، العباد والاماء الذين كانوا على حسن معاملة مع ساداتهم
وقادريين على تحمل اعباء الحياة الزوجية . أما العبد - وكذلك
الامة - الذي لا يكون على حسن معاملة مع سيده ولا يرجو
سيده نظراً الى طبيعته وعاداته وخصاله ، ان يتحمل اعباء الحياة
الزوجية ويعيش مع شريكته عيشة هادئة مطمئنة ، فلا تبعه
على سيده في تزويجه ، لأنه اذا زوجه كدّر على شريكته
حياتها . وهذا شرط لم يشترط به الله تعالى في أمر الاحرار
من الرجال والنساء . لأن من يساهم في تزويج رجل حر ،
لا تكون تبعته أكثر من تبعه المستشار او المساعد او الوسيلة
للتعارف ، ولا تتعقد عقدة النكاح بين الناكح والمنكوحه إلا
برضاها . أما العبد - وكذلك الأمة - فإنما تكون كل التبعة
في تزويجه على سيده ، وهو ان ربطه بصلة الزوجية بأمة على
حين انه لا يطمئن في نفسه الى سيرته ولا يأمن شرامة طبعه ،

فلا يكون الوبال كله إلا عليه .

وقد ذهبت طائفة من العلماء الى أن هذا الامر بالتزويج للوجوب ، مع ان نوع المسألة بنفسه يدل على ان هذا الأمر لا يمكن ان يكون للوجوب . كيف نقول ان تزويج أحد من الرجال والنساء واجب على غيره ؟ من نجعل تزويجه واجبار على من نجعله ؟ وإذا جعلنا تزويج احداً واجباً على غيره ، فبأي منزلة يكون هذا الذي يراد تزويجه ؟ فهل من الواجب عليه ان يرضى بزواج كل امرأة يريد غيره أن يزوجه ايها ؟ فان كان ذلك من الواجب عليه ، فكأن رضاه لادخل له في زواجه ، وان كان له حق الانكار ، فكيف لغيره - وتزويجه واجب عليه - ان يقوم بواجبه ويتبرأ من تبعته ؟ فنظراً الى هذه الامور وغيرها قد ذهبت جمهور الفقهاء الى ان الامر بالتزويج في هذه الآية للندب ، ومعناه ان المسلمين عامة ينبغي ان يهتموا بعضهم ببعض حتى لا يبقى في مجتمعهم رجل ولا امرأة بدون فكاك ، فينبغي لاهل الاسرة والحيوان والاصدقاء جميعاً ان يعيروا هذا الامر كل اهتمامهم ، واما من لم يكن له قريب ولا صديق ، فعلى الدولة ان تساعد على الاحصان بالزواج .

وليس معنى قوله تعالى (ان يكونوا فقراء يُغْنِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ) في هذه الآية ، ان الله لا بد ان يغني من تزوج على فقره ، وانما معناه انه لا ينبغي أن يكون الفقر عائقاً في وجود الناس على الاقدام على الزواج ولأن يكونوا عبيد الحساب .

في هذا الامر . ففي ذلك تنبيه لذوي البنت على أنه اذا خطبها
 اليهم شاب صالح حسن السيرة والاخلاق ، فلا يأبوا اجابته لمجرد
 فقره ، وتنبيه لذوي الولد على أن لا يرجئوا تزويجه لمجرد انه
 لا يكسب كثيراً ، ووصية للشاب نفسه بأن لا يرجى امر زواجه
 انتظاراً للمزيد من الغنى والبسر ، بل عليه أن يقدم على الزواج
 متوكلاً على الله ولو كان كسبه قليلاً او غير يقيني ، فان الزواج
 نفسه كثيراً ما يكون السبب في اصلاح احوال الانسان واختلال
 ميزانيته ، فكثيراً ما يتغلب على نفقائه بمساعدة زوجته ، كما انه
 بنفسه يرغب في بذل الجهود لكسب معاشه بعد الزواج اكثر
 مما يبذلها قبله وقد تساعد زوجته في كسب معاشه . بل لا تدري
 نفس ما هو المقدر لها واغيرها في المستقبل ، فكثيراً ما تبدل
 احوال الغنى والبسر باحوال البؤس والفقر وبالعكس ، فعلى
 الانسان ان يتجنب الدقة في الحساب في هذا الباب .

(وَلَيْسْتَ عَفِيفٌ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا
 حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ . وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ
 الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ
 عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتَوْهُمْ مِنْ مَّا مَلَكَتِ الْيَمِينُ
 أَلَيْسَ لَكُمْ) (٣٣ - ...)

وأحسن تفسير لقوله تعالى (وليستعفف الذين لا يجدون
 نكاحاً حتى يُغنىهم الله من فضله) ما جاء عن النبي ﷺ من
 الأحاديث في هذا الباب . فعن عبد الله بن مسعود أن رسول الله
 ﷺ قال « يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة ^(١) فليتزوج
 فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم
 فإنه له وجاء ^(٢) » رواه البخاري ومسلم . وعن أبي هريرة أن
 النبي ﷺ قال « ثلاثة حق على الله عونهم : الناكح يريد العفاف
 والمكاتب يريد الأداء والغاзи في سبيل الله » رواه الترمذي
 والنسائي وابن ماجه وأحمد .

وقوله تعالى (والذين يبتغون الكتاب بما ملكت أيما نكح
 ... الى قوله تعالى : وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) . فالكتاب
 أو المكاتب المذكورة فيه هي أن يطالب العبد - أو الأمة -
 سيده بحريته على أن يدفع له مالاً يتفق معه على مقداره والسيد
 إذا أجابه الى طلبته ، قُبِلَتْ بينها المعاهدة بالكتابة . فهذه
 هي إحدى الصور التي جاء بها الاسلام لنزع العبيد والاماء حريتهم .
 وليس من اللازم أن تكون هذه المكاتب في مقابل المال فقط ،
 بل يجوز في مقابل خدمة خاصة يقوم بها العبد لسيده بشرط
 انفاقها عليها . والسيد ليس له بعد كتابة المعاهدة أن يحاول
 الفرار من تحرير عبده ويضع له العراقيل حتى يحول دون نيل

(١) المراد بها النكاح (٢) أي يبرد جأشه ويمينه على حفظ عفافه

حريته ، بل عليه ان يتيح له فرصة العمل لجمع مال المكاتب
 ويجب له حريته كلما ادى اليه في المدة المحدودة ما في ذمته من المال
 أو الخدمة حسب المعاهدة. فعن سعيد بن ابي سعيد المقبري انه حدث عن
 ابيه قال : اشترتني امرأة من بني ليث بسوق ذي المجاز بسبعائة درهم ثم
 قدمت فكاتبتني على اربعين ألف درهم فأدبت اليها عامة المال ،
 ثم حملت ما بقي ، فقلت هذا مالك فاقبضيه . قالت و لا والله
 حتى اجده منك شهراً بشهر وسنة بسنة ، فخرجت به الى عمر
 ابن الخطاب رضي الله عنه ، فذكرت ذلك له ، فقال عمر بن
 الخطاب ارفعه الى بيت المال ، ثم بعث اليها فقال هذا مالك في
 بيت المال وقد عتق ابو سعيد فان شئت فخذ ذي شهراً بشهر
 وسنة بسنة ، قال فأرسلت فأخذته . رواه الطبراني .

أما قوله تعالى (فكاتبُوهم) ، فيقول طائفة من الفقهاء
 ان الأمر فيه للوجوب فاذا ما طلب عبد - أو أمة كذلك -
 من سيده ان يكاتبه ، فعليه ان يجيبه الى طلبه . هذا ما ذهب
 إليه عطاء وعمر بن دينار ومحمد بن سيرين ومسروق والضحاك
 وعكرمة وابن جرير الطبري والظاهرية ، وبه كان يقول الامام
 الشافعي أولاً ، وتقول طائفة أخرى منهم الشعبي ومقاتل بن حيان
 والحسن البصري وعبد الرحمن بن زيد وسفيان الثوري وابو
 حنيفة ومالك بن انس ، ان هذا الأمر للاستحباب والتدب ،
 وبه قال الامام الشافعي أخيراً . أما الطائفة الاولى فتستدل

بظاهر قوله تعالى (فكاتبوهم) لأنه أمر وهو للإيجاب وبأنه مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو أن عمر أمر انس بن مالك أن يكتب سيرين أبا محمد بن سيرين - الفية المحدث الشهير - فأبى فرفع عليه الدرة وضربه وقال « فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً » وحلف عليه ليكتبه . رواه البخاري . ووجه الاستدلال بهذا الاثر ان ذلك لم يكن فعلاً شخصياً لعمر ، بل انه قد فعله على مشهد من الصعابة حيث لم ينكره عليه أحد منهم ، فهو تفسير مستند لآية القرآن هذه .

أما الطائفة الاخرى فتستدل بأن الله تعالى لم يقل (فكاتبوهم) فحسب ، بل قال (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً) فاذا كان علم الخير في العبد ، وإنما يتوقف على رأي السيد وليس له من مقياس معين تختبره به المحكمة ، مما ليس من شأن الاحكام القانونية ، فإذا لا يؤخذ هذا الامر بمعنى الحكم القانوني وإنما يؤخذ بمعنى الارشاد والتلقين لفعل الخيرات . أما جواب هذه الطائفة عن قصة عمر وسيرين ، فهو أنه لم يكن في ذلك الزمان عبد أو عدة عبيد طلبوا المكاتب من سادتهم ، بل كان في عهد النبي ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين ألوف من العبيد وقد كاتب كثير منهم ، ولكننا لانجد مثلاً آخر سوى قصة سيرين هذه ، لا كراه الحاكم أحداً على مكاتبته عبده ، فإذا لا يؤخذ فعل عمر هذا على اعتباره حكماً محكماً ، وإنما يؤخذ على اعتبار

أن عمر لم يكن قاضياً بين المسلمين فحسب ، بل كانت علاقته بأفراد الأمة مثل علاقة الوالد بأبنائه ، فظالماً كان يتدخل في أمور يتدخل فيها الوالد ولا يتدخل فيها الحاكم .

والمراد بالخير في قوله تعالى (إن علمتم فيهم خيراً)
ثلاثة أمور : الاول : ان تكون بالعبد الاهلية لأداء مال المكتوبة بالكسب والحرفة ، كما روى ابو داود في المراسيل عن يحيى بن ابي كثير قال قال رسول الله ﷺ « فكتبوهم إن علمتم فيهم خيراً » قال « ان علمتم فيهم حرفة ولا ترسلوهم كلاً على الناس » . والثاني : ان يكون من حيث الامانة جديراً بأن يعاهده سيده ثقة بصدق قوله ، فإنه اذا لم يكن كذلك وكتبه سيده ، فلا يكون منه إلا ان يستريح من خدمة سيده وينفق كل ما يكسب في الوقت نفسه . والثالث : أن لا يكون السيد يعرف فيه من النوازع الخنقية السيئة أو عواطف العداوة للاسلام والمسلمين ما يخاف على أساسه ان تكون حريته خطراً على المجتمع الاسلامي ، وبكلمة أخرى يجب ان يكون العبد حيث يرجى منه ان يكون بعد حريته فرداً صالحاً من أفراد المجتمع الاسلامي لا عدواً متربصاً له الدوائر . والذي ينبغي ان يلاحظ بصفة خاصة في صدر هذا البحث أن اغلبية الارقاء في ذلك الزمان كانت تتألف من أسارى الحرب فكانت الحاجة شديدة جداً الى الدقة والاحتياط في أمر تحريرهم .

وقوله تعالى (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) : هذا أمر عام الخطاب فيه للسادة وعامة المسلمين والحكومة الإسلامية معاً :

فيه الأمر للسادة بأن يضعوا عن عيـدـهم جزءاً من مال الكتابة . فقد ثبت بغير طريق واحد ان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يضعون عن مكاتبتهم جزءاً كبيراً مما عليهم من مال الكتابة ، حتى أن علياً رضي الله عنه كان يضع دوماً الربع من مال الكتابة وقال عن قوله تعالى (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) : هو ربع المكاتبه ^(١) .

وفيه الأمر لعامة المسلمين بأن يساعدوا بسعة قلوبهم ايـمـا مكاتب يطلب منهم المعونة لاداء ما عليه من مال الكتابة ، ومن المعلوم أن احد السهام الثمانية من مصارف الزكاة المذكورة في القرآن لمال الزكاة ، هو « في الرقاب » ^(٢) أي لتحرير رقاب العبيد من الرق ، وفك الرقبة من أعظم العبادات واكبر المقربات عند الله تعالى ^(٣) وفي الحديث عن البراء بن عازب قال : جاء أعرابي الى النبي ﷺ فقال علسني عملاً يدخلني الجنة . قال : لئن أقصرت الخطبة لقد اعرضت المـأـلة ^(٤) . اعتق النسمة وفك الرقبة . قال : أوليسوا واحداً ؟ قال : لا ، عتق النسمة

(١) تفسير ابن جرير (٢) التوبة (٣) البلد

(٤) أي قد سالت عن امرهم بمباراة قصيرة

ان تَتَفَرَّدَ بعقبتها وفك الرقبة ان تعين في ثمنها . والمنفعة
الوكوف (١) ، والفقيه على ذي الرحم الظالم (٢) ، فإن لم تطق
ذلك فكف لسانك إلا من خير . . رواه البيهقي في شعب
الايان . وفيه الامر للحكومة الاسلامية بإتفاق جزء مما يرد
على بيت مالها من المال لتحرير المكاتبين .

ومما يجدر بنا ذكره بهذه المناسبة ان الارقاء في الزمن
القديم كانوا على ثلاثة أنواع : ١- أسارى الحرب و٢- الاحرار
الذين كانوا يؤخذون ويسترقون ظلماً فيباعون ، و٣- الذين
كانوا في الرق كلبراً عن كبر ولا يُعرف متى كان آباؤهم قد
استرقوا ومن أي النوعين رقمهم . فلما جاء الاسلام ، كان
المجتمع الاسلامي في بلاد العرب وغيرها من أقطار العالم مبتلاً
بالارقاء من هذه الانواع الثلاثة وعليهم تقريباً كانت يعتمد
النظام الاقتصادي والاجتماعي في سيره أكثر مما كان يعتمد على
الخدمة والاجراء . فالاسلام واجهته في مثل هذا الوضع
مسألتان : الاولى عن مشكلة الارقاء الذين كانوا موجودين في
المجتمع إذ ذاك ، والثانية عن حل مشكلة الرق في المستقبل .
فجواباً عن المسألة الاولى ما ألقى الاسلام دفعة واحدة حقوق

(١) معناه انك اذا منعت احدا ناقة او شاة ليتفنع بلبنها ، فاعطيا

اياه ومي كثيرة اللبن .

(٢) اي من قابلك الظلم من اقربائك فقابله باللطف وبالبر .

الملكية التي كانت للناس على أرقائهم منذ الزمان القديم ، لأنه لو فعل ذلك ، لما عطل نظام البلاد الاقتصادي والاجتماعي بأسره فصعب ، بل لجرب البلاد - أيضاً - الى حرب داخلية مدمرة مثل الحرب التي ظهرت في البلاد الاميركية لما أقدمت على الغاء نظام الرق ، بل لظلت القضية على ظهور هذه الحرب بدون حل ، كما بقيت قضية ذل الزوج (Negros) بدون حل في أميركا . فاعرض الاسلام عن هذا الطريق الخاطيء للاصلاح ، وقام في البلاد بحركة شاملة قوية لنزع الارقاء حريتهم واستحث الناس بوسائل الترغيب والتلقين واحكام الدين وقوانين البلاد على ان يمنوا على ارقائهم بالعتيق ابتغاء لنجاتهم الاخرية أو تكفيراً لذنوبهم حسب الاحكام الدينية أو في مقابل مقدار معلوم من المال يأخذونه منهم . فهذه الحركة القوية التي قام بها الاسلام في بلاد العرب اعتق النبي ﷺ بموجبها ٦٣ رقة ، واعتقت احدى نسائه وهي عائشة رضي الله عنها ٦٧ رقة ، واعتق عمه العباس بن عبد المطلب في حياته ٧٠ رقة ، واعتق حكيم بن حزام رضي الله عنه مائة رقة ، واعتق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الف رقة ، واعتق ذو الكلاع الحميري رضي الله عنه ثمانية آلاف رقة واعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثين الف رقة . ونجد مثل هذه النظائر كثيرة في حياة غير هؤلاء من الصحابة من أبرزهم ذكر أبو بكر الصديق

وعثمان بن عفان رضي الله عنها . فكأن الناس في ذلك الزمان كان بهم ولوع شديد بفعل الخيرات ونيل رضا ربهم ، فكانوا لأجل ذلك يعتقدون أرقاءهم ويشترون أرقاء غيرهم ويعتقونهم ، حتى قال أرقاء الجاهلية كلهم حريتهم قبل انقضاء عهد الحلفاء الراشدين . أما قضية الرق بالنسبة للمستقبل ، فعالجها الاسلام بأن حرم تحريماً باتاً أن يؤمر حر ويسترق فيباع ويشترى . فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « قال الله تعالى ثلاث أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرأثم أكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره » رواه البخاري وغيره . غير أن الاسلام قد أذن - نعم أذن فقط ولم يأمر - باستعباد أسارى الحرب في ما ان كانت حكومتهم لا ترضى باستردادهم من الدولة الاسلامية بمن بيدها من اسارها ، ولا هم يقدون أنفسهم بانفسهم . ولكن مع ذلك فقد ترك الاسلام مجالا واسعاً في وجوههم لان يشتروا حريتهم بالمكاتب ، كما ابقى في حقهم جميع التعاليم والاحكام المتعلقة بتحرير الناس على منح الحرية لارقائهم القدماء ، أي تحريرهم ابتغاء لمرضاة الله أو تكفيراً للذنوب ، أو وصية الرجل عند وفاته بعق رقيقه بعده - وهو ما يعبر عنه بالتدبير في المصطلح الاسلامي - أو نيل الامة حريتها مع وفاة سيدها سواء اكان اوصى بعقها

أو لم يوص ، ان كان استمتع منها فولدت له ولدًا . فهذا هو
الحل المرفق الذي عالج به الاسلام قضية الرق . فالجهال
لا يدركون حقيقة هذه القضية في الاسلام فيوردون عليها انواعاً
من الاعتراضات ، وبالجانب الآخر ان يحترقوا الاعتذار لا يعتذرون
عن قضية الرق فحسب ، بل وينكرون أصلاً إباحة الاسلام
للرق في أي صورة من صورها .

(وَلَا تَكْرِهُوا قِسْيَانَكُمْ^(١) عَلَى الْبَغَاءِ^(٢))
إِنْ أَرَدَنْ تَحْصُنَا لَتَبْتَغُوا عَرْضَ الْحَيَاةِ
الدُّنْيَا^(٣) وَمَنْ يُكْرِهْنِ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ
إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ . وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ
آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ وَمَثَلًا مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ
وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ . (٣٣ — ٣٤)

ليس معنى هذا الحكم أن الفتيات — وهن الاماء — ان
كن لا يردن التحصن فمن المباح أن يُكْرِهْنَ عَلَى الْبَغَاءِ ،

(١) الفتيات : الاماء (٢) البغاء : الفجور وبيع العرش

(٣) عرض الحياة الدنيا : متاعها وحطامها .

ولما معنى هذا الحكم أن الفتاة - الأمة - ان كانت ترتكب
 الفجور برضاها ورغبتها ، فما التبعة إلا عليها ولا يؤخذ القانون
 إلا إياها . واما ان كان سيدها هو الذي يكرها عليها ، فالتبعة
 على السيد وهو الذي يؤخذ القانون ، لانه من الظاهر أن
 الاكراه لا يكون الا اذا اجبر احد على فعل لا يحبه . أما
 جملة (لتبتغوا عرض الحياة الدنيا) فلم نعمل باعتبارها
 شرطاً وقيداً لثبوت هذا الحكم ، أي ليس معناها أن السيد
 لا يرتكب الجناية الا اذا كان يبتغي عرض الحياة الدنيا باكراهه
 أمته على الفجور ، بل المقصود بهذه الجملة بيان حرمة المال الذي
 يكسبه السيد باكراهه أمته على الفجور .

غير اننا نرى أن المقصود بهذا الحكم لا يعرف تماماً بمجرد
 الفاظه ، بل لابد لفهمه أن نحيط معرفة بالظروف التي نزل فيها :
 ان البغاء - الفجور أو بيع العرض - في بلاد العرب قبل
 الاسلام كان على وجهين : البغاء في صورة النكاح والبغاء العام
 أما البغاء في صورة النكاح فكانت تحترف به المولاة ^(١) اللاتي
 لم يكن لهن من يكفلهن أو الحرث اللاتي لم يكن لهن بيت أو
 أسرة تضمنهن . فكانت احدهن تجلس في بيت وتعاهد في آن
 واحد عدة رجال على ان ينفقوا عليها ويقروا بامرها ويقضوا منها

(١) المولاة : الأمة التي نالت حريتها .

حاجتهم . فاذا حملت ووضعت ومر ليال بعد ان تضع حملها ، ارسلت اليهم حتى يجتمعوا عندها فتقول : قد عرفتم الذي كان من امركم ، وقد ولدت وهو ابنك يا فلان ، فتسمى من احبب منهم باسمه ، فيلحق به ولدها . فكان هذا وجهاً من وجوه النكاح التي كان يتناكح بها اهل الجاهلية قبل الاسلام . فلما جاء الاسلام ، أبطل جميع وجوه النكاح الرائجة في اهل الجاهلية ولم يقر منها الا بذلك الطريق المعروف الذي لا يكون للمرأة فيه الا زوج واحد معلوم .

وأما البغاء العام ، فكان معظمه بواسطة الاماء وهو أيضاً على وجهين : الاول : أن كان الناس يفرضون على الشابات من امانتهم مبلغاً كبيراً من المال يتقاضونه أيّاهن في كل شهر ، فكن يكن بالفجور لانه لم يكن في وجوههن طريق غيره لكسب هذا المبلغ الكبير ولا كان سادتهن انفسهم يعتقدون أنه من الممكن أن يكسب مثل هذا المبلغ الكبير بحرفة طاهرة ولا كان ثمة سبب لفرضهم عليهم مالا اكثر باضعاف من المال الذي يمكن كسبه بحرفة من الحرف الطاهرة . والوجه الثاني للبغاء أن كان الناس يجلسون الشابات من امانتهم في الغرفات وينصبون على ابوابهن رايات تكون علماً لمن اراد ان يقضي منهن حاجته . فكان هؤلاء النساء يعرفن بالقليقيات ويقال لبيوتهن المواخير . فكان لكثير من الرؤساء والوجهاء في العرب

مثل هذه البيوت قبل الاسلام . وهذا عبد الله بن أبي راس النفاق
الذي كان اهل المدينة قرروا اقتويجه ملكاً على انفسهم قبل هجرة النبي
ﷺ اليهم والذي كان تولى كبرهومي عائشة رضي الله عنها وقال فيها
ما قال - كانت له ستة اماء شابات جميلات يكرهن على
البغاء طلباً لكسبهن ورغبة في اولادهن ليعكثر منهم خدمه
وحشمه الفاتين باركان رياسته في ما يزعم ، ويقدر من كدلك
لمن ينزل عليه من الضيوف ارادة الثواب منهم والكرامة لهم .
فكانت من امائه امة تدعى معاذة وكانت قد اسلمت وارادت
التوبة ولكن عبد الله بن ابي تشدد عليها ، فأقبلت الى ابي بكر
الصديق رضي الله عنه وشكت اليه ذلك فذكره للنبي ﷺ ،
فأمره بقبضها فصاح عبد الله بن ابي : من يُعذِرُنَا من محمد يغلبنا
على ما لو كننا ، في هذا الزمان انزل الله تعالى على رسوله ﷺ
هذه الآية . (١)

فالذي يتأكد بالنظر الى الظروف التي نزلت فيها هذه الآية ،
ان الآية لا تريد منع الناس اكرام امائهم على البغاء فحسب ،
بل هي تريد في حقيقة الامر ان تقرر الاعتراف بالفجور
(Prostitution) مخالفا لقانون البلاد في حدود لدولة الاسلامية ،
كما أن فيها اعلاناً للعفو والمغفرة للنساء اللاتي اكرهن على الفجور
بدون رضاهن .

(١) تفسير ابن جرير وابن كثير والاستيعاب لابن عبد البر ج ٢ ص ٧٦٢

وبعد نزول هذا الحكم في القرآن الكريم اعلن النبي ﷺ أن « لا مساعة في الاسلام » ^(١) . والمساعة هي الفجور علنا . وعن رافع بن خديج ان رسول الله ﷺ قال عن مهر البغي « أي اجرة الزانية انه » خبيث وشر المكاسب » ^(٢) . وقال ابو جعيفة : « ان النبي ﷺ حرّم مهر البغي » ^(٣) . وعن ابي مسعود عقبة بن عمرو ان النبي ﷺ نهى عن مهر البغي » ^(٤) . وعن رافع بن خديج أنه قال « نهى رسول الله ﷺ عن كسب الامة حتى يعلم من اين هو » ^(٥) . وعن طارق بن عبد الرحمن القرشي ، قال جاء رافع بن رفاع الى مجلس الانصار فقال « هنا نبي الله ﷺ اليوم ، فذكر اشياء » ونهى عن كسب الامة إلا ما عملت بيدها » وقال هكذا باصبه نحو الحبز والغزل والنفش » ^(٦) . وجاءت رواية في هذا المعنى عن ابي هريرة نهى فيها النبي ﷺ عن كسب الامة ومهر البغي ^(٧) .

(١) ابوداود عن ابن عباس في باب ادعاء ولد الزنا .

(٢) ابو داود والترمذي واحمد والفسائي .

(٣) رواه البخاري ومسلم واحمد في مسنده .

(٤) رواه الجماعة والامام احمد في مسنده .

(٥) رواه ابو داود في كتاب الاجارة .

(٦) رواه احمد واوداود في كتاب الاجارة .

(٧) مسند الامام احمد وسنن ابي داود .

فهكذا ان النبي ﷺ حرّم جميع ما كان رائجاً في العرب في ذلك الزمان من صور الزنا وبيع العرض ، بل الذي يفيد قضاؤه في امر معاذة ، امة عبد الله بن ابي ، ان الامة اذا اكرها سيدها على الفجور ، فان حقوق ملكيته تسقط عنها . وهذا ما حكاه ابن كثير عن الامام الزهري بطريق مسند عبد الرزاق .

أما قوله تعالى (ولقد أنزلنا اليكم آيات مبینات) للمتقين) فهو لا يتعلق بحكم آية « ولا تکرهوا فتياتکم على البقاء . . . » فحسب ، بل يتعلق ايضا بسائر الاحکام التي مر ذكرها من بدء السورة حتى الآن . والمراد « بالآيات المبینات » الآيات التي جاء فيها ذكر قانون الزنا والقذف واللعان وامر فيها اهل الايمان بمقاطعة الحیثین والحیثات في امر الزواج ، وامر فيها الرجال والنساء بالافض من ابصارهم والحفظ لفروجهم ، وجاء فيها بيان حدود الحجاب للنساء ، ونُدّد فيها ببقاء الرجال والنساء بغير النکاح في المجتمع وامر فيها السادة بمکاتبة عبيدهم وامانهم اذا طالبرهم بها ووجدوا فيهم خيراً ، وامر فيها بتطهير المجتمع من لعنة الفجور وبيع الاعراض . فبعد بيان كل هذه الاحکام يقول عز وجل « ولقد أنزلنا اليكم آيات مبینات » أي قد بينا لكم احکامنا وتعاليمنا على الوجه الذي ينبغي أن نبينها الذين يريدون ان يسلكوا في حياتهم الصراط المستقیم اتقاء

لعذابنا واشفاقاً من مؤاخذتنا في الدنيا والاخرة ، فان خالفتم
 هذه الاحكام والتعاليم وسلكتم في حياتكم غير صبيحنا ، فعنى
 ذلك انكم تريدون أن تُلَقَّوْا مثل عاقبة الامم السالفة التي
 قد بينا في غير موضع من هذا القرآن ما حل بهم من عذابنا
 ونقمتنا في مخالفتهم لاحكام شريعتنا - ولعله لا يمكن أن تُعَقَّبَ
 صيغة الاحكام بكلمات الزجر والتوبيخ اشد من هذه الكلمات ،
 ولكن يا حبذا لامة تدعي الايمان وتتلو هذه الاحكام في
 القرآن ليل نهار ثم لا تفتأ تعاكسها بكل جرأة وجسارة .

(اَللهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ . مِثْلُ نُورِهِ
 كَمِشْكُوَةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ . الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ .
 الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ
 شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ
 يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ . نُورٌ
 عَلَى نُورٍ . يَهْدِي اللهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ
 اللهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ . وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ . ٣٥)

من هذه الآية يتوجه الكلام الى المنافقين الذين كانوا
يثيرون الفتن في المجتمع الاسلامي ولا يألون جهداً في كسر
شوكة الاسلام والحركة الاسلامية والدولة الاسلامية والجماعة
الاسلامية وما كانوا في ذلك أقل من الكفار والمشركين الصرحاء
الذين كانوا يصلون ليلهم بنهارهم ويستنفذون جهودهم لاستئصال
ساقة الاسلام والمجتمع الاسلامي من الخارج . فكان هؤلاء
المنافقون يدعون الايمان ويعدّون من المسلمين ويرتبطون
بالمسلمين ولا سيما الانصار منهم بصلات الرحم وكانوا لأجل ذلك
يتمكنون من اثاره الفتن في داخل المسلمين أكثر من الكفار
والمشركين في الخارج ، بل كان كثير من المسلمين الخلفين
اضغفهم وسداجه طبعهم يقعون في مكرهم ودجلهم فيستغلون
سداجتهم في بلوغ اغراضهم كما يشاؤون ويحتمون بهم . ولكن
الحقيقة ان ولوعهم بالدنيا وتكالبهم على حطامها كان قد أعمى
ابصارهم فكانوا على دعواهم للايمان لا يستفيدون قليلاً ولا كثيراً
بذلك النور الذي كان قد بزغ في العالم بسبب القرآن ومحمد ﷺ
فالذي قد قيل في هذه الآية عن المنافقين - بدون ان يكون
الخطاب لهم - قد اريدت به ثلاثة امور . الاول: أن يُذَكِّروا
لعل الذكرى تنفعهم ، لان من اول مقتضات رحمة الله وبره بيته
ان يبذل السعي الى آخر ساعة في تذكير من ضل عن صراط
الاسلام المستقيم بدون أن يؤبه لشروره وذائله . والثاني: ان

يُبَيِّن الفرق بكل ايضاح بين الايمان والنفاق حتى لا يتعسر على احد له مسكة من العقل ان يميز المؤمنين من المنافقين من افراد المجتمع المسلم ، حتى اذا وقع احد في مكر المنافقين واتخذع بمكائدهم أو دافع عنهم بعد ذلك ، فلا تكون تبعه عمله الاعليه نفسه . والثالث : أن ينبه المنافقون على ان الوعد الذي قد قطعها الله تعالى للمؤمنين في كتابه انما هي للذين يؤمنون بصدق قلوبهم وينجزون مقتضيات ايمانهم ، وما هي للذين انما يُعدُّون من المسلمين لأجل أسمائهم وظواهر اعمالهم ، فلا يرجون المنافقون والفاسقون ان ينالوا نصيباً من هذه الوعود في الآخرة .

والقرآن يستعمل - عامة - كلمة (السماوات والارض) بمعنى الكون ، فمعنى (الله نور السماوات والارض) ، انه سبحانه وتعالى نور هذا الكون كله .

والمراد بالنور ما تظهر به الاشياء ، اي ما كان ظاهراً بنفسه ومظهرأ لغيره . هذا هو المفهوم الحقيقي للنور في ذهن الانسان فهو يعبر بالظلام عن كيفية عدم رؤيته شيئاً ويقول عندما يتبين له كل شيء « قد بدا النور » ، فكلمة « نور » انما استعملت لله تبارك وتعالى باعتبار مفهومها الاساسي هذا ، ولم تستعمل بمعنى ان الله تعالى - والعاياذ بالله - شعاع يسير ١٨٦٠٠٠ ميل في كل ثانية ينعكس على الشبكية في العين ويؤثر في مركز

البصارة في الدماغ . فهذه الكيفية المخصوصة للنور ليست بشاملة
لحقيقة المعنى الذي قد اخترع له الذهن الانساني هذه الكلمة
بل نطلق عليه هذه الكلمة باعتبار الانوار التي تأتي تحت مجربتنا
في هذه الدنيا المادية ، فكل كلمة من كلمات اللسان الانساني
تستعمل لله تبارك وتعالى انما تستعمل باعتبار مفهومها الاسامي
لا باعتبار مدلولها المادي . فنعن نستعمل لله تعالى كلمة البصير
منلا فليس معناها ان له عضوا يسمى بالعين ويرى به كالانسان
والحيوان . وكذلك نستعمل له كلمة السمع ، فليس معناها
انه يسمع باذنيه كما يسمع الانسان . وكذلك نستعمل له كلمة
البطش والاختذ ، فليس معناها ان له آلة تعرف باليد يأخذها
كما يأخذ الانسان بيده . فكل هذه الكلمات انما تستعمل لله
تبارك وتعالى على وجه الاطلاق لاجمعى من المعاني المحدودة
ونكاد نظن بالنسبة لرجل له مسكة من العقل أن يقول باستعالة
أن يوجد للسمع والبصر والبطش شكل غير الشكل المحدود
المخصوص الذي نعرفه لها في هذه الدنيا . وعلى هذا اذا قيل عن
« النور » انه لا يوجد المصداق لمعناه الا في صورة ذلك الشعاع
الذي يخرج من جرم لامع وينعكس على غطاء العين فان هذا
القول لا يكون الا من خطأ الفهم وضيقه ان كلمة « النور »
لم تطلق على الله سبحانه وتعالى بهذا المعنى الضيق المحدود ، واما
اطلقت عليه بمناها المطلق الواسع غير المحدود اي أن الله سبحانه

وتعالى هو وحده « سبب الظهور » في هذا الكون . اما الاجرام
اللامعة التي ينبعث منها النور ، فما نالت نورها ولا هي تنور
الكون الا بالنور الذي قد انعم به عليها الله سبحانه وتعالى ،
والا فما عندها شيء يمكن ان تنور به غيرها .

وكلمة « النور » تستعمل للعلم ايضا ، كما يعبر عن الجهل
بالظلمة . فانه سبحانه وتعالى نور الكون بمعنى انه لا يمكن أن
تعرف الحقائق معرفة مباشرة في هذا الكون الا به سبحانه
وتعالى ، والا فانه لا يمكن ان يكون فيه شيء غير ظلمة الجهل
والضلالة بدون الارتشاف من فيض كرمه وهدايته .

ثم ان الله عز وجل مثل نوره فقال (مثل نوره كشكاة
فيها مصباح) والمشكاة هي الكوة الصغيرة في الجدار يوضع
فيها المصباح ، فتحصر نوره وتجمعه (المصباح في زجاجة)
والزجاجة هي الفانوس ... (الزجاجة كأنها كوكب دري)
في صفائها وحسنها ... (يوقد من شجرة مباركة زيتونة) اي
بزيت شجرة مباركة من الزيتون والمراد بالشجرة المباركة ههنا
شجرة كثيرة المنافع ... (لاشرقية ولاغربية) اي انها شجرة
بالصحراء لا يظلمها شجر ولا جبل ولا يوارى شيء من الشمس
منذ طلوعها في الشرق صباحا الى غروبها في الغرب مساء . فكل
شجرة من الزيتون يكون هذا من شأنها ، فان زيتنا اصفى
الزيوت والطفها . اما الشجرة التي لاتصيحها الشمس الا في احدى

طرفي النهار ، فان زيتها يكون اغلظ واقذر واطف نوراً
بالنسبة لزيت شجرة لا شرقية ولا غربية ... (يكادُ زيتها
يُضيء ولو لم تمسه نار) أي من شدة جودته وصفائه وحسنه ..
(نور على نور) أي هكذا قد تجمعت لهذا المصباح جميع
أسباب النور .

فالله سبحانه وتعالى قد شبه نفسه في هذا المثال بالمصباح
وشبه الكون بالشكاة ، وأراد بالزجاجة ذلك الستر الذي قد
وارى فيه الحق تعالى نفسه عن نظر الخلائق ، كأن ليس
هذا الستر في حقيقة الامر بستر الخفاء وانما هو ستر
شدة الظهور . فإن كانت أبصار الخلائق لاتدركه ،
فم السبب في ذلك ان الظلمة حائلة بينه وبينها ، بل السبب
الحقيقي في ذلك أن الستر الذي بينها شفاف رائق قد
عجزت الابصار ذات القوى المحدودة عن ادراك النور الذي
يصل اليها بعد عبوره وذلك لشدة لمعان هذا النور وسعته وشموله
واحاطته . ان هذه الابصار الضعيفة لاتقدر إلا أن تدرك
الانوار المحدودة التي تطرأ عليها القلة تارة والزيادة اخرى
أو الزوال تارة والوجود اخرى ، والتي توجد في مقابلها
الظلمات فهي لاتظهر الا في مقابلة اضدادها . اما النور المطلق
الذي لا ضده ولا زوال وهو محيط بالكون من كل جهة وبصفة واحدة
فان الابصار عاجزة عن ادراكه البتة .

أما المضمون الذي يتضمنه قوله تعالى (يوقدُ من شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية) فهو لجعل الناس يتصورون كمال نور المصباح وشدة . فاقوى نور كان الناس يعرفونه في الزمن القديم ، هو زيت الزيتون ، وكان اصفى المصابيح عندهم ما كان يوقد فيه زيت زيتونة تنبت في رؤوس الجبال أو في الصحارى تصيبها الشمس النهار كله . وليس المقصود بهذا المضمون في المثال أن الله سبحانه وتعالى ، الذي قد شبه نفسه بالمصباح ، يستمد قوته من شيء آخر ، بل المقصود به تحذير الناس أن يتصوروا في المثال مصباحاً حقيراً ودعوتهم الى تصور اقوى واخيراً المصابيح التي يشاهدونها في حياتهم . فكما ان مصباحاً مثل هذا يضيء المشكاة كلها ، كذلك أن الله سبحانه وتعالى قد جعل بذاته هذا الكون كله بقعة من النور .

وأما قوله تعالى (يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسه نار) فالمقصود به ايضاً جعل الناس يتصورون اشد اقوى ما يكون من الاضواء ، أي ليتصوروا في المثال ذلك المصباح الذي يوقد بمثل هذا الزيت اللطيف الذي يكاد يحترق بنفسه ولو لم تمسه نار . ولكن ليست هذه الامور الثلاثة - زيت الزيتون وكون الشجرة لاشرقية ولاغربية وكون الزيت يكاد يضيء ولو لم تمسه نار - باجزاء مستقلة للمثال ، وانما جاء ذكرها في ضمن ذكر الامور المتعلقة بجزء المثال الاول (أي المصباح) ،

والاجزاء المستقلة للمثال هي ثلاثة : المصباح والمشكاة
والزجاجة والشفافه .

ومن الجدير بالتأمل بصفة خاصة في هذه الآية قوله تعالى
(مَثَلُ نُورِهِ) فانه يزِيل ما قد ينشأ في الذهن من سوء الفهم
بالفاظ قوله تعالى (الله نور السماوات والارض) . فالذي
يستفاد من ذلك أن ليس معنى كون الله سبحانه وتعالى نور
السماوات والارض ، أنه ليس في حقيقته - ومعاذ الله - الا
« النور » بل الله عز وجل كامل لا كمال بعد كماله وهو صاحب
النور مع كونه صاحب العلم وصاحب القدرة وصاحب الحكمة
ولكن قيل له « النور » لكمال نورانيته كما يقال لكمال في
في الكرم ، الكرم ، ولكامل في الحسن ، الحسن .

وقوله تعالى (يَهْدِي اللهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ) أي
أن نور الله المطلق وان كان ينور الكون كله ، ولكن
لا يهدي لادراكه والارتشاف من فيض نعمته الا من يوفقه
هو سبحانه وتعالى نفسه . والا فكما ان الامى سواء عليه
الليل والنهار ، كذلك ان الانسان الامى بصورة لا يدرك
نور الله ، ولو كانت الكهرباء والشمس والقمر والنجوم له نوراً
كأنه ليس له في الكون كله الا الظلمة ولا غير وكما ان الامى
بصارة لا يدرك شيئاً ولو كان موضوعاً بجانبه ، حتى اذا صدمه
واصابه بالجرح ، عرف ان كان بجانبه شيء لم يكن يعرفه ،

كذلك ان الاعى بصيرة لا يرى الحقائق الثلاثة حوله في هذا العالم بنور الله تعالى ، وانما يعرفها عندما يصطدم بها وتحيط به خطيته .

وأما قوله تعالى (وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ . وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) فله معنيان : الاول ان الله تعالى يعلم اي الامثال يضربه ليكون انفع للناس في إفهامهم حقيقة من الحقائق . والثاني : انه سبحانه وتعالى يعلم من يستحق الهداية ممن لا يستحقها . فمن كان لا يطلب النور وكان منغمساً في طلب اغراضه الدنيوية ولذائذه ومنافعه المادية ، فليس بالله تعالى حاجة الى هدايته الى صراط مستقيم ، فان هذه المنحة لا يستحقها الا من يعلم الله سبحانه وتعالى أنه يطلبها ويسعى اليها مجده واخلاصه .

(فِي بُيُوتٍ أذنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ، يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ^(١) رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ

(١) اي في البكرات والمشيآت ، والآصال جمع اصبل وهو آخر النهار

فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ^(١). لِيَجْزِيََهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ
مَاعْمَلُوا^(٢) وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ. وَاللَّهُ يَرْزُقُ
مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ (٣٦ - ٣٨) .

فقوله تعالى (في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها
اسمه) معناه أن المهتدين لنور الله تعالى يسكنون في بيوت
أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه . وقد اختلف المفسرون
في ما هو المراد بالبيوت في هذه الآية . فقال بعضهم ان المراد
بها المساجد وان المراد برفعها بناؤها وعمارتها وتعظيمها وتطهيرها
من الدنس واللغو والاقوال والافعال التي لا تليق بها ، وقال بعضهم ان
المراد بها بيوت المؤمنين وان المراد برفعها ورفعها من الوجهة المعنوية
والاخلاقية . وظاهر الفاظ (ويذكر فيها اسمه) وان كانت
تؤيد التفسير الاول اكثر مما تؤيد التفسير الثاني ، ولكن اذا
تأملنا ، علمنا ان تأييدها للتفسير الثاني لا يقل عن تأييدها للتفسير
الاول ، لأن شريعة الله لا تحدد العبادة الى المساجد كما تحدد
الديانات التي فيها الكهانة ولا يمكن ان تقام فيها طقوس العبادة

(١) اي يوم القيامة الذي تنقلب فيه القلوب والابصار لشدة الفزع
وعظمة الالهوال .

(٢) اي ليتقبل حسناتهم ويتجاوز عن سيئاتهم .

بدون فرد من طبقة الكهنة والقسيسين . أما الاسلام ، فكل بيت فيه معبد كالمسجد وكل فرد من افراد المسلمين قسيس لنفسه . فلما كانت معظم آيات هذه السورة تتعلق بتعليم المؤمنين وهدايتهم الى رفع حياتهم الاسرورية فإن التفسير الثاني أنسب وأليق بموضوع السورة عندنا من التفسير الاول ؛ غير اننا لانجد سبباً معقولاً لعدم قبول التفسير الاول ، ولا خيراً البتة اذا قلنا ان المراد بالبيوت في الآية المساجد وبيوت المؤمنين معاً !

وقوله تعالى (يَسْبِغْ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ ... (الآية) ، ففيه بيان للصفات التي لابد ان يتحلى بها الانسان ليستحق ادراك نور الله والاستفادة من فيض كرمه . فقسمة الله تعالى لنعمائه بين عبادة قائمة على العدل والقسط ، فهو لا يعطي أحداً شيئاً إلا بعد ما يتأكد انه على جانب من الصفات التي تجعل الانسان اهلاً لذلك الشيء أي ان في قلبه محبة وخشيته والطلب لنعمته والرغبة في اجتناب معاصيه اتقاء لعذابه ، وأنه ليس بمفرق في عبودية الدنيا بل هل متصل بربه على كل ماله من الشواغل في الدنيا وأنه لا يريد ان يستكين للانحطاط والسفالة بل يتطلع الى السمو والرفعة التي يهديه اليها ربه ، وأنه لا يطلب منافع هذه الحياة الدنيا القصيرة الامد ولذا نذرها فقط ، بل يطمح ببصره الى حياته الآخرة السرمدية أيضاً فهذه هي الصفات التي اذا تأكدتها الله سبحانه وتعالى في عبد من عباده ، وفقه للاهتمام الى نوره ،

والله هو الرحيم الكريم الذي لاحد لفضله وعطائه .

(وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَاهُمْ كَسْرَابٌ
بَقِيْعَةٌ ^(١) يَحْسَبُهُ الظُّمآنُ مَاءً . حَتَّى إِذَا جَاءَهُ
لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّهُ حِسَابَهُ .
وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ . أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ ^(٢)
يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ، ظَلُمْتُ
بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ . إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكْدُ
يَرَاهَا ^(٣) . وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ
مِنْ نُورٍ . (٣٩ - ٤٠) .

والذي قد عرفنا من الآيات السالفة ان المؤمنين الصادقين
المخلصين هم المهتدون لنور الله فمن هنا يشرع الله سبحانه
وتعالى في ذكر أولئك الذين يكفرون أي يأبون ان يتبعوا
رسوله فإنه هو الوسيلة الحقيقية الوحيدة للاهتداء الى نوره ، سواء

(١) القبة جمع قاع وهي الارض المستوية المتسمة المنبسطة وفيها يكون السراب

(٢) البحر اللجى : الغائر (٣) أي لشدة الظلام .

ا كان كفرهم هذا من قلوبهم وألسنتهم معاً أو من قلوبهم فقط .
 والله تعالى قد ضرب ههنا مثلين للكفار والمنافقين . ففي
 المثل الاول بين حال أولئك الذين يأتون بأعمال حسنة على
 كفرهم ونفاقهم ويقولون بالحياة الآخرة في جملة معتقداتهم ،
 ويظنون ان مجرد أعمالهم الظاهرة - مع كونهم لا يؤمنون
 بصدق قلوبهم ولا يتصفون بصفات أهل الإيمان ولا يتبعون
 الرسول في ما يأمرهم به او ينهائهم عنه - سوف تنقذهم من عذاب
 الله تعالى يوم القيامة . فאלله تعالى بضربه هذا المثل ، يبين
 هؤلاء ان هذه الاعمال الظاهرة التي يرجون عليها النفع في
 الآخرة ، ليست في حقيقتها إلا كسراب في الصحراء . فكما
 ان الظمآن يحسب السراب ماء في الصحراء ويقصده لشرب
 منه ، كذلك ان هؤلاء الكفار والمنافقين يقطعون مسافة
 الحياة الدنيا لينتموا الى حياتهم الآخرة لا يعتمدون في ذلك إلا
 على أعمالهم الكاذبة ، ولكن كما ان الظمآن الذي يسرع الى
 السراب في الصحراء لشرب منه ولا يجده شيئاً عندما ينتهي
 إليه ، كذلك ان هؤلاء الكفار والمنافقين عندما يدخلون
 منزل الموت بعد حياتهم الدنيا ، لا يجدون فيه عملاً من أعمالهم
 ينقذهم من بطش الله تعالى وعذابه ، بل سوف يجدون الله
 تعالى ليوفيهم حسابهم ويجازيهم على كفرهم ونفاقهم وسيأتهم
 التي كانوا يعملونها في حياتهم الدنيا مختلطة ببعض الحسنات الظاهرة .

وفي المثال الثاني وهو يبدأ من قوله (أو كظلمات ...)
 يبين الله تعالى حال جميع الكفار والمنافقين ، وفيهم من قد مرّ
 ذكرهم في المثال الاول . فالله تعالى يقول عن هؤلاء جميعاً
 انهم لا يقضون حياتهم من بدئها الى آخرها الا في حالة الجهل
 الكامل ، ولو كانوا حسب اعتبارات الدنيا كبار علماءها
 واساتذتها الذين قد سبقوا سائر أعلامها في الفنون والعلوم
 والاختراع . ولكن بمثلهم - حسب بيان القرآن - كمثل رجل
 يعيش في مكان ليس فيه الا الظلمة ولا ينفذ اليه أي جوارحه شعاع واحد
 من النور . فيظن هؤلاء ان العلم انما هو عبارة عن اختراع القنبلة
 الذرية أو قنبلة الهيدروجين أو الصاروخ الطائر الى القمر ، وأن
 المهارة في الاقتصاديات والماليات والقانون والفلسفة هي العلم ..
 الا ان العلم الحقيقي هي شيء آخر ليسوا على ادنى المام بألفه
 وبائه ، فهم على الجهل احض باعتبار هذا العلم حيث ان رجلاً
 من البدو هو اعلم منهم ان كان سعيداً بمعرفة الحق .

وقوله تعالى (ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور) :
 فيه يبين الله تعالى مقصوده الحقيقي الذي مهّد له الكلام من
 قوله « الله نور السماوات ... » فلما لم يكن في الكون كله نور
 غير نور الله تعالى في حقيقة الواقع ، ولا تظهر فيه الحقائق الا
 بنوره ، فهل يكون في غير الظلمة التامة من كان لم يجعل الله
 له نوراً من عنده؟ ان هدي الله هو الهدى وان نور الله هو النور.

(أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْبِغْ لَهُ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرِ صَفَّتٍ ^(١) . كُلُّ قَدْ عَلِمَ
صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ . وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ .
وَاللَّهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ . وَإِلَى اللَّهِ
الْمَصِيرُ . أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي ^(٢) سَحَابًا ثُمَّ
يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ^(٣) ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَّامًا ^(٤) فَتَرَى الْوَدْقَ ^(٥)
يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ . وَيُنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ
فِيهَا مِنْ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ
عَنْ مَنْ يَشَاءُ . يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ
بِالْأَبْصَارِ . يُقَلِّبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ . إِنَّ فِي

(٢) اي يسوقه برفق

(١) اي في حال طيرانها

(٤) متراكما اي يركب بعضه بعضا

(٣) يجمعه بعله تفرقه .

(٦) السحب المتجمدة لشدة البرد .

(٥) المطر .

ذَلِكَ لَعِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَبْصَارِ . وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ
 دَابَّةٍ مِّنْ مَّاءٍ ، فَمِنْهُمْ مَّنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ
 وَمِنْهُمْ مَّنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَمْشِي
 عَلَى أَرْبَعٍ . يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ . إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ
 شَيْءٍ قَدِيرٌ . لَقَدْ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ مُّبِينَاتٍ . وَاللَّهُ
 يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ . (٤٦-٤١).

قد مر في هذه السورة من قبل ان الله هو نور السماوات
 والارض ولكن لا يوفق للاعتداء لهذا النور الا الافراد
 الصالحون من اهل الايمان ولا يعمه سائر الافراد ، على كون
 هذا النور شاه لا محيطاً ، الا في الظلمة . وها قد عده الله تعالى
 في هذه الآيات طائفة من آثاره المرشدة الى نوره ، اذا نظر فيها
 الانسان بعيني قلبه ، فان له في كل وقت ان يرى الله يعمل في
 كل جهة ، وأما من كان اعمى قلباً ، فيها اجتهد وبالغ في النظر ،
 لا يستطيع أن يراه ولورأى بكل وضوح علم الاحياء (Biology)
 وعلم طبائع الحيوانات (Zoology) وغيرهما من العلوم
 (Logies ..) تعمل في هذا الكون .

والمراد بالجبال في قوله تعالى (وينزل من السماء من جبال فيها من برد) السَّحُبُ المتجمدة لشدة البرد عبر عنها بجبال السماء على وجه المجاز ، أو هي جبال الارض لارتفاعها في السماء فان الهواء طالما يبرد بما يكون على قممها من الثلج حتى يجمد السَّحُبُ ويسبب نزول المطر الى الارض في صورة البرد .

ثم يخبر تعالى عن صفات المنافقين الذين يظهرون خلاف ما يسرون في انفسهم ، فيقول :

(وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ، ثُمَّ يَقُولُ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (٤٧)

أي ان اعراضهم عن الطاعة هو الدليل الاكبر على كذبهم في دعواهم للايمان ، وقد ظهر بذلك انهم كاذبون في قولهم آمنا بالله والرسول واطعنا .

ثم يقول الله تعالى عنهم :

(وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ (٤٨) .

ونعلم بذلك ان حكم الرسول هو حكم الله تعالى والدعوة الى الرسول ليست بدعوة الى الرسول وحده بل هي دعوة الى الله والرسول معا .

والامر الثاني الجدير بالملاحظة في هذا الصدد ان هذا الامر - باستجابة دعوة الرسول - ما كان مخصوصاً بالرسول ﷺ الى حياته فحسب ، بل ان من عين ما يقتضيه هذا الامر ان كل من يكون في منصب القضاء في الدولة الاسلامية بعد الرسول ﷺ ويحكم بين الناس بالكتاب والسنة ، فان الدعوة الى حضور محكمته هي عين الدعوة الى حضور محكمة الله والرسول . وأن الذي يأبى حضورها فإنه يأبى في الحقيقة حضور محكمة الله والرسول وهذا الشرح لهذه الآية مروي في حديث مرسل عن رسول الله ﷺ نفسه : عن الحسن البصري عن سمرة قال قال رسول الله ﷺ : « من دعي الى حاكم من حكام المسلمين فلم يجب فهو ظالم لاحق له » (١) وبكلمة اخرى انه لا يستحق العقوبة فحسب ، بل يستحق فوق ذلك أن يُقَرَّر كونه على الباطل ويقضى عليه لحضه . ثم يقول عنهم ايضاً :

(وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ - ٤٩) :

اي اذا كان الحق موافقا لما يطلبون ، فانهم لا يعرضون عنه بل يأتون اليه سامعين مطيعين وهو معنى قوله «مذعنين» .
والذي تدل عليه هذه الآية والآية التي قبلها أن حكم القاضي بين الناس - وكذلك مطالبة الناس إياه بالحكم بينهم - بالشريعة الإسلامية من عين ما يوجب الإيمان على المسلمين ، فمن أظهر الرضا والطاعة لحكم الشريعة اذا كان موافقا لما يريد ، ورفضه اذا كان مخالفاً لهواه وآثر على الشريعة القوانين الأخرى الرائجة في العالم ، فليس بمؤمن بل هو منافق ، كاذب في دعواه للإيمان لأنه لا يؤمن بالله والرسول وإنما يؤمن بهواه ، وهو ان كان يؤمن بجزء من اجزاء الشريعة بهذا السلوك العجيب ، فان إيمانه لا قيمة له أصلاً عند الله تعالى .
ثم يقول الله تعالى عنهم أيضاً :

(أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ
أَنْ يَحْجِفَ ^(٢) اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ ، بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ - ٥٠)

أي لا يكون السبب في مثل هذا السلوك الا احد الامور الثلاثة :

(١) رواه الطبراني (٢) حاف عليه : جار عليه في الحكم .

أولاً - أن يكون الانسان لم يؤمن أصلاً وإنما أظهر
 اسلامه مخادعة لافراد المجتمع المسلم واستغلالاً لمنافع الشركة
 فيه . وهذا معنى قوله (أفى قلوبهم مَرَضٌ)

ثانياً .. أن يكون على ايمانه مرتاباً في كون الرسول
 رسولاً من الله ، وكون القرآن قد نزل من عند الله وكون
 الحياة الآخرة بعد الموت ، بل وفي وجود الله تعالى نفسه ،
 وهذا معنى قوله (أم ارتابوا) ؟

وثالثاً - أن يكون على ايمانه بالله والرسول يخاف منها
 الظلم والجور في الحكم فيعتقد أن الله أوقعه في مصيبة كبرى
 اذا أمره بالامر الفلاني أو أن قول الرسول أو فعله الفلاني ليس
 له فيه الا الضرر أو الخسارة أو الذلة . وهذا معنى قوله (أم
 يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله) . فكل من كان على
 أحد هذه الحصال الثلاثة ، فلا شك في كونه ظالماً (بل اولئك
 هم الظالمون) . وكل من يدخل في المسلمين بمثل هذه الافكار
 ويدعي الايمان ويستغل بمنافع الاشتراك في المجتمع الاسلامي ،
 فانه خداع هجالي خائن وهو ظالم حتى لنفسه لانه يجعلها وعاء
 لاذل الحصال وارذلتها بكذبه ليل نهار ، وهو كذلك ظالم
 لاولئك المسلمين الذين يحسنون به الظن ويتقون بظواهر ادائه
 للشهادتين ويمسبونونه فرداً من امتهم فيتصلون به بالروابط
 الاجتماعية والمدنية والسياسية والخلقية .

ثم يجبر الله تعالى عن صفة المؤمنين المخلصين الذين لا ييغون
دينا سوى كتاب الله وسنة رسوله فيقول :

(إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى
اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا
وَأَطَعْنَا . وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ . وَمَنْ يُطِيعِ
اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ
الْفَائِزُونَ ٥١ - ٥٢)

ثم يعود عز وجل الى ذكر صفات أهل النفاق فيقول :
(وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ
لَيَخْرُجُنَّ^(١) قُلْ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ ،
إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ - ٥٣)

ف قوله (طاعةٌ معروفةٌ) له معنيان : الاول : طاعةكم
طاعة معروفة أي ان الله يعلم حقيقة طاعتكم انما هي قول
لامعنى له . والثاني : ان الطاعة المطلوبة من اهل الايمان انما

هي طاعة معروفة وهي الطاعة التي تكون فوق كل شبهة ولا تكون معها حاجة الى حلف ولا قسم . فالذين هم مطيعون في حقيقة الامر ، لا يخفى سلوكهم على احد ، بل ان كل من يراهم ويتفكر في سلوكهم واعمالهم ، يعرف بدون شك انهم مطيعون لله ورسوله .

وقوله (ان الله خبير بما تعملون) أي ان مكايدهم واحلافكم الساذبة هذه وان راجت على المخلوق ، فانها لا تروج على الخالق الذي يعلم ما تسرون وما تعلنون وهو خير لضائر عبادهم وافسكارهم وعزائمهم الخفية وان اظهروا خلافها .

(قُلْ ^(١) أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَّا حُمِّلْتُمْ . وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ - ٥٤)

فقوله (فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ) أي ابلاغ الرسالة واداء الامانة و (عَلَيْكُمْ مَّا حُمِّلْتُمْ) أي قبول ذلك والقيام بمقتضاه .

(١) اي لهؤلاء المنافقين .

(وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا . يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكْ بِي شَيْئًا . وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ . وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ . لَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ . وَمَا لَهُمْ فِي النَّارِ وَلَيْسَ الْمَصِيرُ ٥٥ - ٦٥)

هذا وعد من الله تعالى للمسلمين بأنه سيجعلهم خلفاء الأرض أي أئمة الناس وقادتهم . والمقصود من هذه الآية - كما اشرنا إليه من قبل - تنبيه المنافقين على أن هذا الوعد الذي قد قطعه الله تبارك وتعالى للمسلمين ، ليس الخطاب فيه لكل من ينتمي

الى الاسلام ولو اسماً ، بل انما هو للمسلمين الذين هم صادقون في
ايمانهم وصالحون باعتبار اخلاقهم واعمالهم ومتبعون لدين الله
الذي قد ارتضاه لهم وملتزمون لعبادته وعبوديته وحده وغير
مشركين به شيئاً ، وأما الذين ليسوا على تلك الصفات وانما
يدعون الايمان بالسفهم ، فلا يستأهلون هذا الوعد لانه لم يقطع
لهم ، فلا يرجوا أن ينالوا نصيباً منه .

قد رأينا بعض المغرضين من الناس يجعلون « الخلافة »
بمعنى مجرد الملك والقهر والغلبة والحكم والتمسك ، ثم
يستنتجون من هذه الآية أن كل من حصل له العلو والغلبة في
الارض ، فهو مؤمن صالح متبع لدين الله المرتضى قائم بعبوديته
مجتنب للشرك به . بل هم - فوق ذلك - يبدلون مفهوم كل
كلمة من كلمات الايمان والصلاح والدين والعبادة والشرك
حتى يجعلوها متفقة مع أهوائهم ونظريتهم الزائفة هذه . فهذا
اشنع تحريف معنوي للقرآن قد فاق تحريف اليهود والنصارى
لكتبهم ، وبين آية الاستخلاف هذه معنى يريد ان يسمح تعليم
القرآن كله ولا يترك شيئاً من الاسلام في مقامه ، فانه لا بد بعد
هذا التحريف للخلافة أن تنطبق هذه الآية على كل من لهم العلو
والغلبة في الارض اليوم ، أو كانت لهم في الزمن الماضي ،
ولو كانوا جاحدين بالله والرسالة والوحي واليوم الآخر منغمسين
في ادناس للفسق والفجور التي قد عدها القرآن من الكبائر

كأكل الربا وارتكاب الزنا وشرب الخمر ولعب الميسر وما إليها.
 فإن كان أمثال هؤلاء من المؤمنين الصالحين ولأجل إيمانهم
 وصلاحهم نالوا العلو والغلبة في الأرض ، فاي معنى يمكن أن
 يكون للإيمان غير الإذعان لقوانين الطبيعة وللصلاح غير العمل
 وفق هذه القوانين ؟ وماذا يمكن أن يكون دين الله المرتضى
 غير بلوغ الكمال في العلوم الطبيعية وترقية الصناعة والتجارة
 والسياسة القومية ؟ وهل يمكن بعد التسليم بنظريتهم الزائفة
 أن تكون عبادة الله غير التزام القواعد والضوابط التي تساعد
 على بلوغ النجاح في السعي الفردي والاجتماعي فطرة ؟ وهل
 يبقى الشرك اذن عبارة عن شيء غير مزج هذه القواعد والضوابط
 المفيدة بالطرق المضرة ؟ ولكن هل لاحد قد قرأ القرآن مرة
 بقلب مفتوح وعينين مبصرتين أن يقول بأن هذه هي المعاني
 لكلمات الايمان والعمل الصالح ودين الحق والعبادة والتوحيد
 والشرك المذكورة في القرآن ؟ الحقيقة أنه لا يكاد يقول بهذه
 المعاني الا رجل لم يكن قد قرأ القرآن ولا مرة واحدة من
 بدئه الى آخره مع فهم معانيه وادراك مقاصده وانما اخذ آية
 من هنا واخرى من هناك فحرفها وقبلاً لاهوائه ونظرياته
 وأفكاره ، أو رجل مازال عند قراءته للقرآن يبطل ويخطئ
 يزعمه جميع الآيات التي فيها دعوة للناس الى الايمان بالله رباً واحداً
 والها لاشريك له وبوحيه الذي انزل على رسوله وسيلة وحيدة

لمعرفة الهداية وبكل نبي ارسله الى الدنيا قائداً يجب على الناس أن يطيعوه ، أو فيها الامر للناس باعتقاد حياة اخرى بعد هذه الحياة الدنيا ، بل قيل لهم فيها أن لافلاح الذين يريدون الحياة الدنيا فقط وهم عن الآخرة غافلون .

وهذه الموضوعات قد ابدى في ذكرها واعيد في القرآن بكثرة وبطرق مختلفة وبالفاظ واضحة صريحة حيث يتعسر علينا تصديق أن يقرأ أحد القرآن باخلاص وامانة ثم يقع في مثل الاخطاء والاغلوطات التي قد وقع فيها هؤلاء المفسرون الجدد لآية الاستخلاف ، فالحقيقة ان المعنى الذي بينوه لكلمتي الخلافة والاستخلاف وعلى أساسه قد رفعوا بناءهم ، انما اختلقوه من عند أنفسهم ولا يكاد يقول به احد يعرف القرآن .

ان القرآن يستعمل كلمتي الخلافة بثلاثة معان مختلفة وفي كل موضع من مواضع استعماله لهذه الكلمة ، نعرف بسياقها وسبقها من دون شك : في اي معنى من هذه المعاني الثلاثة قد استعمالها . فعناها الاول « حمل امانة السلطة والصلاحات » وبهذا المعنى ان ذرية آدم كلها خليفة الله في الارض . ومعناها الثاني « ممارسة صلاحات الخلافة تحت امر الله التشريعي - لا تحت أمره التكويني فقط - مع التسليم بجاكميته العليا » وبهذا المعنى انما المؤمن الصالح هو الخليفة في الارض ، لأنه هو الذي يؤدي حق الخلافة على وجه الصحيح ، وعلى العكس منه ليس الكافر

والفاسق بخليفة لله ، بل هو خارج عليه ، لأنه يتصرف في ملكه على طريق معصيته . ومعناها الثالث : « قيام أمة جديدة مقام أمة غالبية في عصر من العصور بعد انقراضها » المعنيان الأولان مأخوذان من الخلافة بمعنى النيابة ، والمعنى الثالث مأخوذ من الخلافة بمعنى البقاء والقيام مقام الغير ، وهذان المعنيان لكلمة الخلافة معروفان في لغة العرب . فمن قرأ الآن آية الاستخلاف بهذا السياق والسباق فانه لا يكاد يشك لطرفة عين في أن كلمة الخلافة قد استعملت في هذا المقام بمعنى الحكومة القائمة بحق نيابة الله تعالى وفق أمره الشرعي ، ولأجل ذلك يأبى الله تعالى أن يشمل المنافقين المدعين بإسلامهم في وعده الذي يقطعه للمسلمين في هذه الآية ، فضلا عن أن يشمل فيه الكفار ، ولأجل ذلك يقول انه لا يستحق هذا الوعد الا المتصفون بصفات الايمان والعمل الصالح ، ولأجل ذلك يذكر سبحانه وتعالى من ثمرات قيام الخلافة في الارض ان يقوم دينه الذي ارتضى ، اي الاسلام ، على الاسس القوية ، ولأجل ذلك ذكر هذه النعمة مشروطة بأن يبقى المسلمون قائمين بحق عبادته (يعبدوني لا يشركون بي شيئا) اما توسيع هذا الوعد الى النطاق الدولي والتقرب به الى كل من كان له العلو والكلمة النافذة في العالم - أميركا أو روسيا أو غيرها - فان هو الاطغيان في الغي وتماد في الجهل والضلال ولا غير .

وأمر آخر يجدر بالذكر في هذا المقام ، هو أن هذا الوعد وإن كان شاملا للمسلمين في جميع الأزمان ، ولكن الخطاب المباشر فيه لأولئك المسلمين الذين كانوا في عهد الرسول ﷺ .
 وحقا أن المسلمين كانوا في حالة شديدة من الخوف أيام نزول هذا الوعد حتى كانوا لا يضعون سلاحهم وما كان دين الاسلام قد تمكن لهم حتى ولا في أرض الحجاز ، ولكن هذه الحالة ما تبدلت في عدة سنوات بحالة الامن والرفاهة والطمأنينة فحسب ، بل تجاوز فيها الاسلام حدود جزيرة العرب وانتشر في اكبر جزء من افريقية وآسيا ولم ترسخ جذوره في منبت ارومه فقط بل وفي اكثر اقطار الارض . فهذا شاهد تاريخي بأن الله تعالى قد انجز وعده في عهد ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم . ولا يكاد يشك بعد ذلك رجل يقيم أدنى وزن للانصاف في أن خلافة ابي بكر وعمر وعثمان حق قد صادق عليه القرآن نفسه وأن الله تعالى نفسه يشهد بكونهم مؤمنين صالحين . بيد ان من كان في ريب من ذلك ، فعليه أن يراجع كتاب نهج البلاغة ويقرأ فيه الكلام الآتي لسيدنا علي بن ابي طالب رضي الله عنه لما استشاره عمر في غزوة الفرس بنفسه .

ان هذا الأمر لم يكن نصره ولا خذ لانه بكثرة ولا قلة وهو دين الله الذين اظهره وجنده الذي اعدّه وأمدّه حتى بلغ ما بلغ وطلع حينما طلع . ونحن على موعد من الله تعالى حيث

قال عز اسمه (وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات
 ليستخلفنهم في الارض ...) والله منجز وعده وناصر جنده .
 ومكان القيسم بالامر ^(١) مكان النظام من الخرز : يجمعه ويضمه
 فاذا انقطع النظام ، تفرق الخرز وذهب ثم لم يجتمع بخلافه
 ابداً . والعرب اليوم وان كانوا قليلين فهم كثيرون بالاسلام
 عزيزون بالاجتماع ، فكن قطباً واستدر الرضى بالعرب
 وأصلهم دونك نار الحرب . فانك إن شغصت ^(٢) من هذه
 الارض انتقصت عليك العرب من أطرافها وأقطارها ، حتى
 يكون ما تدع وراءك من العورات أهم اليك مما بين يديك .
 إن الأعاجم إن ينظروا اليك غداً يقولون : هذا أصل
 العرب فاذا قطعته استرحتم ، فيكون ذلك أشد لكتابهم
 عليك ^(٣) وطعمهم فيك . فأما ما ذكرت من مسير القوم الى
 قتال المسلمين فان الله سبحانه هو اكره لمسيرهم وهو أقدر على
 تغيير ما يكره ، وأما ما ذكرت في عددهم ، فاننا لم نكن نقاتل
 في ماضى بالكثرة ، وانما كنا نقاتل بالنصر والمعونة ^(٤) .
 ولكل من يقرأ هذا الكلام ان يرى : من الذي يجعله
 سيدنا علي ابن ابي طالب رضي الله عنه مصداقاً لآية الاستخلاف ؟

(١) القائم به يريد الخليفة ، والنظام هو السلك الذي ينظم به الخرز .

(٢) شغصت ، خرجت (٣) انتقاضهم عليك لقتل

(٤) نهج البلاغة ج ١ ص ٣٨٣

وأما قوله تعالى بعد ذكر هذا الوعد (ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون) فالمراد بالكفر فيه إما الكفران بنعمة الله أو الانكار لما أنزل من الحق . فباعتبار المعنى الاول يصدق هذا القول على الذين يعدلون عن طريق الحق بعد نيلهم نعمة الخلافة . وباعتبار المعنى الثاني يصدق على المنافقين الذين يُصرون على نفاقهم حتى بعد علمهم بهذا الوعد من الله تعالى . ثم يعود تعالى الى ذكر الاحكام المتعلقة بحياة المسلمين الاجتماعية ولعل الاحكام الآتية ما نزلت بعد الاحكام المذكورة الا بقليل :

يقول تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ . ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ . لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَ هُنَّ . طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ . كَذَلِكَ يُبَيِّنُ

اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ . وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ . وَإِذَا
 بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا
 اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ . كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ
 لَكُمْ آيَاتِهِ . وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ : (٥٨ - ٥٩) .

ف قوله (الذين ملكت أيمانكم) . قال جمهور المفسرين
 والفقهاء أن المراد بهم العبيد والاماء معاً لأن اللفظ عام، وقال
 ابن عمر ومجاهد أن المراد بهم العبيد فقط دون الاماء . إلا أننا
 لانرى سبباً لتخصيص هذا الحكم بالعبيد دون الاماء نظراً
 للحكم الآتي بعد هذا الحكم . فكما أن الاطفال الصغار لا يحسن
 دخولهم بدون استئذان على الكبار في اوقات الخلوة ، لا يحسن
 دخول الخادم الاثنى كذلك .

ومن المتفق عليه ان حكم هذه الآية عام للبالغين وغير
 البالغين من المماليك .

وقوله (والذين لم يبلغوا الحلم منكم) يحتمل معنيين .
 الاول : الاطفال الصغار الذين لم يبلغوا حد العقل والتمييز .
 والثاني : الاطفال الصغار الذين لم يدخلوا في سن يحتلم فيها

البالغون . ومن هذا قد قرر الفقهاء واتفقوا على أن الاحتلام هو بدء البلوغ في أمر الاولاد الا أن المعنى الاول هو ارجح عندنا لان هذا الحكم شامل للاولاد والبنات معاً ، ولكن اذا قررنا الاحتلام دليلاً على البلوغ فإنه يختص بالاولاد ، لأن بدء الحيض - لا الاحتلام - هو الدليل على البلوغ في أمر البنات . فقاية الحكم عندنا أن أطفال البيت - الذكور منهم والانات - ما لم يبلغوا سنّاً يثور فيها الشعور بالعلائق الجنسية فيهم ، فعليهم أن يلتزموا القاعدة المبينة في هذه الآية ، وأما اذا بلغوا تلك السن فلمهم حكم آخر يأتي بعد هذا الحكم . وقوله (ثلاث عورات لكم) : أي ان هذه الاوقات الثلاثة هي عورات لكم . والعورة في اللغة الخلل في ثغر البلاد وغيره يخاف فيه ، وهي أيضاً كل شيء يستره الانسان من أعضاء جسده ويستحي من انكشافه ، وقد تطلق ايضاً على كل شيء غير محفوظ . وهذه المعاني متقاربة يشملها مفهوم الآية جمعاء الى حد كبير . فمعنى الآية انكم في هذه الاوقات الثلاثة تكونون - وحدكم أو مع أهليكم - في حالة لا يحسن فيها ان يدخل عليكم الحُدم واطفال البيت بدون استئذان ، فعليكم ان تؤدبهم على أن يستأذنوك اذا ارادوا الدخول عليكم وانتم في خلوتكم في احد هذه الاوقات الثلاثة .

وقوله (ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن) أي ان

للأطفال الصغار وخدام البيت من الرقيق ان يدخلوا عليكم في حجر أهلكم أو أما كن خلوتكم بدون استئذان في غير هذه الاوقات الثلاثة فان كنتم في حالة غير متناسبة ودخلوا عليكم بدون استئذان ، فلا حق لكم في زجرهم وتوبيخهم لأنكم انتم المخطئون في كونكم في حالة غير متناسبة عند اشتغالكم بأعمال البيت وغيرها . غير أنهم ان دخلوا عليكم بدون استئذان في خلوتكم في احد هذه الاوقات الثلاثة ، فهم المقصرون ان فعلوا ذلك على رغم تأديبكم وتربيتكم لهم ، والا فانتهم المقصرون المخطئون ان كنتم لم تهتموا بتأديبهم وتربيتهم .

وقوله تعالى (طوافون عليكم بعضكم على بعض) . أي أن هذا هو السبب في اذن الله تعالى للخدم والأطفال في الدخول عليكم بدون استئذان في غير اوقات الخلوة الثلاثة . وهذا ما يؤيد قاعدة مهمة من قواعد الفقه الاسلامي هي أن احكام الشرع مبنية على المصلحة وأن لكل حكم من احكامه علة سواء أكان الشارع قد بيدها أو لم يبينها .

وقوله (واذا بلغ الاطفال منكم الحلم) اي بلغوا حد العقل والتمييز كما ذكرنا من قبل . فالاحتلام في امر الاولاد وبده ايام الحيض في امر البنات هو الدليل على بلوغهم وبلوغهن . واما الاولاد والبنات الذين لا تظهر في اجسادهم هذه التغيرات لسبب من الاسباب ، ففي امرهم خلاف بين الفقهاء . فقال

الشافعي وابو يوسف ومحمد واحمد بن حنبل رحمهم الله ان الولد
 - وكذلك البنت - اذا بلغ خمس عشرة سنة يكون بالغاً .
 ويؤيده قول من ابي حنيفة رحمه الله ، إلا ان قوله المشهور ان
 الولد لا يكون بالغاً حتى يبلغ ثلثي عشرة سنة وان البنت
 لا تكون بالغة حتى تبلغ سبع عشرة سنة . وليس هذان القولان
 مبنيين على نص في الشريعة وانما هما مبنيان على الاجتهاد الفقهي ،
 فليس من الضروري ان تقرر خمس عشرة أو ثلثي عشرة سنة
 هي حد البلوغ في امر الاولاد غير المحتملين والبنات غير
 الحائضات في الدنيا كلها ، فان احوال نحو الجسد الإنساني تختلف
 باختلاف الاقطار والازمان . فالعبرة في هذا الشأن بأن يعرف
 أولاً الفرق المعدل بين السنين التي يحتلم فيها الاولاد ونحيض فيها
 البنات عامة في قطر من اقطار العالم ، ثم يضاف هذا الفرق الى
 اكبر السن المعتادة لبلوغ الاولاد والبنات في ذلك القطر فيقرر
 سن البلوغ للاولاد والبنات الذين لا تظهر فيهم علامت البلوغ
 لسبب من الاسباب غير العادية ، فمثلاً اذا كان الولد عامة يحتلم
 في قطر من الاقطار وهو ابن ١٢ سنة على الاقل و١٥ سنة على
 الاكثر ، فالفرق المعدل بين ١٢ و ١٥ سنة هو سنة ونصف ،
 فلنا على هذا ان نقرر ست عشرة سنة ونصف سن البلوغ للاولاد
 غير العاديين في ذلك القطر . وعلى هذا يمكن ان يقيس رجال
 القانون في مختلف الاقطار والبلاد احوال بلادهم ويقرروا فيها

حداً لبلوغ الاطفال غير العاديين .

ويستدل الامام الشافعي رحمه الله في جعله ١٥ سنة سن البلوغ بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه عرض على النبي ﷺ يوم احد وله اربع عشرة سنة فلم يجزه وعرض عليه يوم الحندق وله خمس عشرة سنة فاجازه . رواه الجماعة والامام احمد في مسنده . ولكن لا يصح الاستدلال بهذه الرواية لسببين : الاول ان احداً كان في شوال من سنة ثلاث والحندق كان في شوال من سنة خمس على قول محمد بن اسحاق وفي ذي القعدة من سنة خمس على قول ابن سعد ، فالفرق بينهما سنتان أو أكثر . فان كان لابن عمر يوم احد اربع عشرة سنة ، فكيف يكون له خمس عشرة سنة فقط يوم الحندق ؟ قلعه عد ثلاث عشرة سنة واحد عشر شهراً ، اربع عشرة سنة . وعد خمس عشرة سنة وأحد عشر شهراً ، خمس عشرة سنة . والسبب الثاني لعدم صحة الاستدلال برواية ابن عمر أن الاجازة في القتال لا علاقة لها بالبلوغ لأنه قد يرد البالغ لضعفه ويؤذن لغير البالغ لقدرته . فالصحيح أن تقرير ١٥ سنة سنّاً لبلوغ الولد غير المحتلم امر قياسي يقوم على الاجتهاد لا على النص من النصوص الشرعية . وقوله (فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم) أي كما استأذن الكبار .

(وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ

نِكَاحًا، فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ
غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ . وَأَنْ يَسْتَغْفِفْنَ خَيْرٌ
لَّهُنَّ . وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ - ٦٠

فقوله (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً) أي النساء اللاتي بلغن سن اليأس وقعدن عن الحيض والولد لكبرهن بحيث لا يبقى لهن مطمع في الزواج ولا يرغب فيهن الرجال وإلى هذا المعنى تشير الجملة الآتية (فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن) إلا أن الظاهر أنه لا يمكن أن يكون المراد بوضع الثياب أن تخلع المرأة كل ما عليها من الثياب حتى تتعري، فلأجل ذلك قد اتفق الفقهاء والمفسرون أن المراد بالثياب في هذه الآية الجلابيب التي كان قد أمر أن تخفى بها الزينة في آية «يدنين عليهن من جلابيبهن» من سورة الاحزاب.

وقوله (غير متبرجات بزينة) : أي غير مظهرات لزينتهن وحقيقة التبرج تكلف اظهار ما يجب اخفاؤه من قولهم «سفينة بارج» : لا غطاء عليها . إلا أن هذه الكلمة قد اختصت بالمرأة بمعنى أن تنكشف للرجال بإبداء زينتها واظهار محاسنها . فمعنى الآية أن ليس هذا الاذن في وضع الجلابيب والخمر إلا لأولئك النساء اللاتي لم يعدن يرغبن في التزين وانعدمت فيهن الغرائز

الجنسية . غير انه اذا كان لا يزال في هذه النار قيس يتقد ويكاد
يميل بالمرأة الى اظهار زينتها ، فلا يصح لها أن تضع جلبابها .
وقوله (وان يستعففن خير لهن) أي ان وضعهن
للجلابيبهن ، وان كان جائزاً لهن ، الا ان تركه خير وافضل
لهن والله مميع عليم .

(لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ
حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى
أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ
آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ
أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ
عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ
أَوْ مَا مَلَكَتْكُمْ مَفَاتِحُهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ^(١) . لَيْسَ
عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً .

(١) صديقكم : اصدقائكم واصحابكم . الصديق يكون واحداً وجما
كالخليط والمدور والقطين .

فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ
مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ . كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ
لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ . (٦١)

إن هذه الآية لابد لفهمها من معرفة ثلاثة أمور :

الاول : ان هذه الآية تشتمل على جزئين : (آ) عن رفع
الخرج عن الاعمى والاعرج والمريض وغيرهم من المعذورين في
الاكل من بيوت غيرهم (ب) عن رفع الخرج عن سائر الناس
في أكلهم من بيوت اقربائهم المذكورين في الآية .

الثاني : ان الانقلاب الهائل الذي كان قد حدث في عقلية
أهل العرب بتعاليم القرآن الخلقية ، كان قد جعل حسهم مرهفاً
جداً في التمييز بين الحلال والحرام والجائز وغير الجائز ، حتى أنه
لما أنزل الله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ)
قال المسلمون - كما روي عن ابن عباس رضي الله عنه - أن
الله قد نهانا ان نأكل أموالنا بيننا بالباطل ، والطعام من أفضل
الاموال ، فلا يحل لاحد منا ان يأكل عند احد من اقربائه
واصدقائه ما يافذن له بذلك أو يدعه الى الطعام في بيته حسب
الشروط القانونية البعثة .

والثالث : قد جاء في هذه الآية (وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ

تأكلوا من بيوتكم) فليس هذا الاذن للناس في أكلهم من بيوتهم ، وإنما هو لان يؤكد لهم ان ليس أكلهم من بيوت أقرانهم واصدقائهم إلا مثل أكلهم من بيوتهم أنفسهم ، وإلا فمن الظاهر ان لا حاجة أصلاً لاذن الناس في ان يأكلوا من بيوتهم أنفسهم .

وإذا أدركت هذه الامور الثلاثة ، تبين لك المقصود من الآية ، وهو :

أما المعذور فله أن يأكل لرفع جوعه من كل بيت أو مكان ، لان عذره بذاته يثبت له الحق على المجتمع كله ، فله ان يأكل الطعام من حيث وجدته في المجتمع ، وأما سائر الناس فسواء لهم بيوت أنفسهم او بيوت اقرانهم الذين جاء ذكرهم في الآية ، وليس لهم ان يتخرجوا من الاكل فيها ولو بدون إذن او دعوة من اصحابها . فاذا ذهب احد الى بيت غيره من أقرانه ولم يجده في البيت فقدم إليه اهل الطعام ، فله ان يأكله بدون تخرج .

والآية لم يذكر فيها الابناء ، مع الاقرباء الآخرين . وذلك لان بيت ابن المرء هو بمنزلة بيته نفسه .

ويجب ان يلاحظ بصفة خاصة في شأن الاصدقاء ان ليس المراد بهم في الآية إلا الاصدقاء الخالص الذين لا كلفة في ما بينهم والذين اذا أكل بعضهم من بيت بعض عند عدم وجوده

فيه ، لم يشقّ عليه ، بل فرح به فرحاً .

والمراد بـ (او مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَ) البيوت التي عندكم مَفَاتِحُهَا ، فإن المسلمين - كما تقول عائشة رضي الله عنها - كانوا يذهبون في النفي مع رسول الله ﷺ فيدفعون مفاتيحهم الى ضمنتهم ويقولون قد أحللتنا لكم ان تأكلوا ما احتجتم إليه ، فكانوا يقولون انه لا يحل لنا ان نأكل ، وإنما نحن أمناء .

وقوله تعالى (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً اَوْ اَشْتَاتَا) : كان بعض العرب في الزمن القديم يكرهون أن يأكلوا طعامهم مجتمعين ، فكان كل واحد منهم يأخذ طعامه ويأكله وحده . وعلى العكس من ذلك كان حي من كنانة وغيرهم يتخرجون ان يأكل الرجل الطعام وحده حتى يكون معه غيره . وكانت الانصار اذا نزل بواحد منهم ضيف لم يأكل إلا وضيفه معه . فرخص الله لهم ان يأكلوا كيف شاؤوا مجتمعين أو متفرقين .

(اِنَّمَّا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ . اِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ

أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ . فَإِذَا
 اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذَنْ لِمَنْ سَأَلَ
 مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ اللَّهُ . إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ
 رَحِيمٌ . (٦٢) .

ان الله تعالى يبين في هذه الآية قاعدة مهمة من قواعد
 النظام الاجتماعي .

والحكم في قوله تعالى : (واذا كانوا معه - أي مع
 الرسول - على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه) كما هو
 للنبي ﷺ كذلك هو لمن يأتي بعد من خلفائه وامراء النظام
 الاسلامي لجماعة المسلمين . فكلما اجتمع المسلمون لغاية اجتماعية
 في السلم او الحرب ، فإنه لا يحل لهم ان يرجعوا منه أو ينتشروا
 بدون إذن من أميرهم .

وقوله (اذا استأذنوك لبعض شأنهم) : فيه تنبيه على
 انه لا يجوز الاستئذان بدون حاجة غير حقيقية ، وإنما يجوز
 عند حاجة حقيقية .

وقوله (فأذن لمن سأل) : أي ان الرسول وأمير الجماعة
 بعد الرسول له ان يأذن أو لا يأذن حتى بعد بيانكم له حاجتكم .

فإن رأى الرسول - أو الأمير بعده - أن الحاجة الاجتماعية أشد وأهم من حاجتكم الفردية ، فمن حقه أن لا يأذن لكم ، وليس لكم إذن أن تشكوه أو تسيئوا به الظن .

وقوله (واستغفر لهم) : فيه التنبيه على أن الاستئذان إذا كان فيه أدنى دخل للاحتيال أو يريد المستأذن أن يؤثر مصلحة الفردية على المصلحة الاجتماعية فإنه إثم . فلاجل ذلك لا ينبغي للرسول - أو الخليفة بعده - أن يكتفي بإذن المسلمين إذا استأذنوه ، بل عليه أن يستغفر لكل من يأذن له منهم .

لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ
بَعْضِكُمْ بَعْضًا . قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ
مِنْكُمْ لَئِذَا ، فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ
أَمْرِهِ ^(١) أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ
أَلِيمٌ . أَلَا إِنَّ اللَّهَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ .
قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ . وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ

(١) فيه التضمين ومعنى يخالفون عن أمره: يعرضون عنه ويخالفونه.

إِلَيْهِ فَيَنْبِئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ
عَلِيمٌ (٦٣ - ٦٤) .

فقوله (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً) : فيه ثلاثة وجوه : الاول ان لا تجعلوا أمر الرسول إياكم ودعائه لكم كما يكون من بعضكم لبعض . أي ان دعاء الرسول له أهمية ليست لدعاء غيره . فإذا دعاكم غيره ، فلكم ان تجيبوه أو لا تجيبوه . وأما إذا دعاكم الرسول ولم تجيبوه أو وجدتم في انفسكم حرجاً ، فإن ذلك ما يتهدد بإيمانكم وينذركم بحبط اعمالكم .

والثاني : ان لا تتادوه كما يتادي بعضكم بعضاً أي لا تسموه اذا دعوتهمو يا محمد ولا تقولوا يا ابن عبد الله ولا يا ابا القاسم ولكن شرفوه وعظموه في الدعاء فقولوا يا رسول الله ويانبي الله . والثالث : ان لا تعتقدوا دعاء الرسول على غيره كدعاء غيره ، فإن دعاءه موجب فاحذروا ان يدعو عليكم اذا علمتم ما يسخطه .

وهذه الوجوه الثلاثة وان كان كل واحد منها صحيحاً حسب الفاظ القرآن ، ولكن الوجه الاول هو اقرب الى نظم الآية عندنا وهو الذي يؤيده قوله تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن أمره) بعد هذه الآية .

ومعنى قوله (قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لو آذآ) :
يتسللون قليلاً قليلاً ، واللواذ : الملاوذة وهي ان بلوذ هذا بذاك
وذاك بهذا ، يعني يتسللون عن الجماعة على سبيل الخفية واستتار
بعضهم ببعض .

وهذه صفة أخرى من صفات المنافقين ، فإنهم وان كانوا
يلبون دعوة الرسول ﷺ كلما دعاهم الى القيام بخدمة من
خدمات الاسلام الاجتماعية ، لانهم كانوا يريدون على كل حال
ان يظهروا انفسهم من المسلمين ، ولكن كان البقاء مع الرسول
يشق عليهم فكانوا يتسللون من عنده على سبيل الخفية واستتار
بعضهم ببعض .

وقوله (ان تصيهم فتنة) : فسرہ الامام جعفر بن محمد الصادق
رضي الله عنه : يُسَلِّط عليهم سلطان جائر . أي ان المسلمين ان
أعرضوا عن أحكام الرسول ﷺ وخالفوها ، فان الله تعالى
سيسلط عليهم من الأحكام من لا يرحمهم . وعلى كل حال فهذه
احدى صور الفتنة ، كما يمكن ان تكون لها صور كثيرة أخرى
كتفرق كلمة المسلمين ونشوب الحروب الداخلية فيهم وانحطاطهم
الخلقي وتشتت نظام جماعتهم وظهور الفوضى وانكسار قوتهم
السياسية والمادية وتحكُّم غيرهم في رقابهم وما إليها .

﴿ وَاٰخِرُ دَعْوَانَا اَنْ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾

فهرس محتويات الكتاب

(أ)

ابو بكر الصديق :

لماذا لم يكذب الافك على بنته عائشة الصديقة رضي الله
عنها تكديباً فورياً . ١٥٢

مظهر من جلائل مظاهره بالعفو وكرامة النفس ١٥٨
الآخرة : (انظر القيامة) .

الاخلاق :

فضيلة العفو عن الظالم وصلة رحمه ١٥٨

سماحة اخلاق النبي ﷺ واصحابه وازواجه ١٤٥

لا تنشأ في الانسان حسنة ولا سيئة دون ان تكون

متغذية من سلسلة طويلة لأخواتها من ورائها ١٦١

أسامة بن زيد :

استشارة النبي ﷺ اياه في قضية الافك على عائشة

رضي الله عنها . ٢٣

الاستئذان (الاستئناس) :

- لا بد من الاستئذان للدخول في بيوت الناس ١٦٦
 معنى الاستئناس والفرق بينه وبين الاستئذان ١٦٦
 النهي عن ادخال النظر في بيوت الناس ١٦٧
 على المرء ان يستأذن حتى للدخول في بيته ١٦٩
 الصور الاستثنائية ١٦٩
 السنة في الاستئذان ١٧٠
 الدخول في البيت اذا لم يكن فيه صاحبه ١٧١
 لا يصح السخط أو الاصرار على الدخول في بيت اذا
 لم يرض به صاحبه ١٧١
 الدخول في البيوت غير المسكونة ١٧٢
 أوقات وجوب الاستئذان وعدم وجوبه بالنسبة
 للأطفال والخدم والعبيد ٢٥٧
 احكام الدخول في بيوت الناس للطعام فيها ٢٦٣
 الاسلام :
- السبب الحقيقي لنموه ورفقه الابتدائي ١٢-١١
 مكابد الاعداء لاطفاء نوره ١٢
 خطته الشاملة لاصلاح المجتمع ٢٦-١٥٧٣٤
 لا يجوز للمسلم ان يعرض عن طاعة الحكومة الاسلامية
 أو اجابة محكمتها ٢٤٤

من النفاق ان يتبع المرء من أحكام الاسلام ما يوافق

٢٤٥

هواه ويعرض عما سواها

اسيد بن حضير :

١٧

اخلاصه في قصة الافك

: الافك

١٤٠

مفهومه

تفاصيل قصة الافك على عائشة رضي الله عنها ١٨-٢٥، ١٤١

ما نزل فيها من الاحكام المتعلقة بالحياة الاجتماعية

٣٤-٢٨

والخلقية .

اسماء من خاضوا في هذه الفتنة من المسلمين والمنافقين ١٤٤

١٤٥

وجوه الخير في هذه القصة

مظهر لسيرة الرسول ﷺ واصحابه وازواجه

١٤٥

في هذه القصة

كان حسن ظن المؤمنين والمؤمنات بأنفسهم هو

١٥٠

المطلوب في هذه القصة

لماذا لم يكذب الرسول ﷺ ولا ابو بكر الصديق

١٥٢

هذا الافك تكذيباً فورياً

١٥٤

الدلائل على كون الاتهام افكاً واقترأ

الله :

- ١٥٧ ان فضله هو المنقذ للانسان من مكاييد الشيطان
 ١٥٨ ان مشيئته قائمة على العلم والحكمة
 ٢٣١ مثل نوره
 ٢٣٤ من هو المهتدي لنوره ؟
 الايمان :

- ١٥٠ حسن الظن صفة مطلوبة من المؤمنين
 ٢٤٩ المؤمنون هم الموعودون بالاستخلاف في الارض
 ٢٥٠ اخلاصهم لله واجتنابهم للشرك
 ٢٦٦ انهم لا يبرحون عن واجبهم حتى يؤذن لهم
 الاماء : (انظر الرقيق)
 (ب)

البغاء :

- ٢١٨ صور البغاء في الجاهلية
 ٢٢١ حرمة اكرام الاماء على البغاء
 ٢٢٤ الحرمة الابدية القطعية للبغاء
 (ت)

التبني :

- ١٣ تفاصيل هذه العادة في الجاهلية

(ج)

الجريمة : (الجنابة)

٦٧

ليس اقرار الجاني بجريمته بلازم

٩٠

معاملة الجاني بعد اقامة الحد عليه

الجلدة (انظر : السوط)

الجنة :

٩٠١

لا يدخلها الديوث

(ح)

الحجاب :

١٩٩ ، ٣٤ - ٢٦

علاقته بالحطة الاسلامية الشاملة

لاصلاح المجتمع

١٧٥

الدلائل من الحديث على وجوب حجاب الوجه

(انظر للاستزادة : الاستئذان والزينة وغض البصر والستر)

الحد :

٨١

الفرق بين الحد والتعزير هامش رقم ٢ ص

٨١

آراء الفقهاء في الجمع بينها

(خ)

الخلافة :

٢٤٩

وعد الله المؤمنين بالاستخلاف في الارض

٢٥٠

من الخطأ القول بأن كل تمكن في الأرض هو الخلافة

الدليل من القرآن لمشروعية الخلافة الراشدة ومآقال

٢٥٤

في ذلك سيدنا علي بن ابي طالب كرم الله وجهه

(د)

الديوث :

الديوث لا يدخل الجنة ١٠١

(ر)

الرجم :

الرجم كحد الزنا بعد الاحصان لا يخالف القرآن ٥٣

الرسول :

قول الرسول ﷺ بيان لاجمال القرآن ٥٤-٥٣

لمحة من سيرته الطاهرة ١٤٥

ما كان يعرف كل غيب في كل اوقاته ١٤٨

الفرق بين دعوة الرسول ودعوة غيره ٢٦٩

مخالفة الرسول والاعراض عن طاعته يوجب العذاب ٢٦٩

الرفيق :

خدم في الزنا ٥٢

احكام الحجاب عنهم ١٩٥

احكام مكاتبهم ٢١٣

التدابير لحریتهم في الاسلام

متى يجب الاستئذان على العبد والامة

الزنا :

- عقوبته ٥١ ، ٣٦
- اجماع الشرائع القديمة والحديثة على حرمة ٣٧
- الوجهات المختلفة في عده جريمة مستلزمة للعقوبة ٣٩
- وجهة نظر الاسلام في هذا الباب ٤٦
- التدابير الاصلاحية والوقائية في الاسلام لحفظ المجتمع ٤٨
- من مفسد الزنا
- التدرج الزمني في تقرير الزنا جريمة قانونية في آيات القرآن ٥١
- حد الزنا في سورة النور إنما هو حد الزنا قبل الاحصان ٥٢
- السنة فيها البيان لحد الزنا بعد الاحصان ٥٣
- تعريفه القانوني ٥٦
- عقوبة الفاحشة ما كانت دون الزنا ٥٨
- الشروط لاعتبار الزنا جريمة مستلزمة للعقوبة ٥٩
- لماذا اقيم الحد على اليهود ؟ ٦٣ ، ٦٢
- حكم الاكراه في ارتكاب جريمة الزنا ٦٣
- لا يقيم الحد الا الحكومة ٦٥
- حد الزنا كجزء من قانون البلاد العام او قانون المسلمين الشخصي ٦٦
- ليس من اللازم أن يقر الجاني بجنايته او يعلنه بنفسه ٦٧

- ٦٧ ليست جريمة الزنا ما يتراضى عليه الحصان
- ٦٨ حكم الزنا ما لم تكن عليه بينة
- ٦٩ حكم الشهادة في قضية الزنا
- آراء الفقهاء في اعتبار الحمل بغير الزواج قرينة كافية
- ٧٠ للدلالة على وقوع الزنا
- آراء الفقهاء في اقامة حد القذف على الشهاء اذا ظهر
- ٧١ التعارض في شهادتهم
- ٧٣ محاكمة المغيرة بن شعبه في الزنا
- ٧٥ حكم اقرار الزاني كدليل على وقوع الزنا
- ٧٦ اقامة حد الزنا على ما عجز الاسلامي
- ٧٨ اقامة حد الزنا على المرأة الغامدية
- ٧٩ سؤال الزاني عن المرأة التي زنى بها وبالعكس
- ٨٠ آراء الفقهاء في حد الزنا قبل الاحصان وبعده
- ٨١ الفرق بين الحد والتعزير هامش ٢ ص
- ٨٥ نوعية السوط في اقامة الحد
- ٩٠ معاملة الزاني بعد موته في الرجم
- ٩٢ عقوبة الزنا بالمحرمات والبهائم وعمل قوم لوط
- ٩٥ حرمة الرافة والشدة في اقامة حد الزنا
- ٩٧ وجوب اعلان اقامة حد الزنا
- ٩٨ نكاح الزاني والزانية غير المحصنين بعد اقامة الحد عليهما

- ١٠٢ حد التهمة بالزنا ومقصوده
- ١٣٠ حكم الزواج إذا قتل الزاني بزوجته
- ١٤٣ ليست التهمة بالزنا ما يتلهم به الناس
- زينب :
- ١٣ افتراءات المنافقين عند نكاحها
- ٢٦ منازل من الاحكام المتعلقة بالحياة الاجتماعية عند نكاحها
- الزينة :
- ١٨٤ مفهومها والامر باخفائها
- ١٨٤ مالا يجب اخفاؤه منها
- ١٨٦ الصورة المشروعة للخمار
- ١٨٨ حكم ابداء الزينة للاقارب غير المحارم
- ١٩٣ النساء اللاتي للمرأة ان تبدي لمن زينتها
- ابداء الزينة للاماء والعبيد والاطفال والتابعين غير
- اولي الاربة
- ١٩٥
- ١٩٩ العطر والصوت والحلية من الزينة
- ٢٠١ حرمة الخلوة والمساس والسفر مع غير المحارم
- ٢٠٤ حرمة الاختلاط بين الرجال والنساء
- ٢٠٧ نوع الزينة المحرمة
- ٢٦١ لا يجب على العجائز اخفاء الزينة
- (وانظر للاستزادة: الحجاب والاستئذان والستر وغض البصر)

(س)

الستر :

١٧٨ حدوده للرجال

١٨٢ حدوده للنساء

(وانظر للاستزادة : الحجاب والاستئذان والزينة

وغض البصر)

السحاب :

٢٤١ كيف يتركب وينزل المطر ؟

السراب :

٢٣٨ اشتباهه مع أعمال الكفار

السوط :

٨٥ نوعه في اقامة الحدود

سعد بن عباد :

١٧٠ ، ٢٤ حميته غير العادية

(ش)

الشیطان :

١٥٧ تحريضه للناس على الفاحشة

ان الله وحده الكفيل بانقاذ الناس عن الوقوع في

١٥٧ مكائده

(ص)

صفوان بن المعطل :

٢٠
١٥١، ٢٣ حبيب تخلفه عن الركب
الدلائل على طهارة سيرته وأخلاقه

(ط)

الطعام :

٢٦٣ من له أن يأكل طعام غيره بغير إذنه

(ع)

العقوبة (انظر . الجريمة والزنا)

عائشة : (انظر الافك)

عبد الله بن ابي :

١٤٩ ، ٢٣ ، ٢١ ، ١٦ دناءة خلقه

٢٢٤ اكرامه امامه على البغاء

علي بن ابي طالب :

١٤٨، ٢٣ استشارة الرسول ﷺ اياه في قضية الافك

٢٥٥ توثيقه خلافة ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم

عمر بن الخطاب :

٨٣

قضاؤه في قضية المغيرة بن شعبة

٢٥٥

مشروعية خلافته من القرآن

عويمر العجلاني :

(غ)

الغامدية :

نقاد حد الزنا في امرها

الغزوة :

زمان غزوة بني المصطلق

مآثر المنافقون من الفتن في هذه الغزوة

غض البصر :

مفهومه

جواز النظرة المفاجئة وحرمة التمتع بالنظرة المتتابعة ١٧٣

ان الامر بغض البصر لا يدل على جواز كشف الوجه ١٧٥

الاذن بالنظر الى المرأة المطلوب نكاحها ١٧٧

ان الامر بغض البصر عام للرجال والنساء ١٨٠

(ف)

الفقه :

علاقته بالقرآن والحديث

الفاحشة :

قبحها في نظر الاسلام وانها من الجرائم التي تؤخذ

عليها شرطة الدولة الاسلامية ومحكمتها

ان الشيطان هو الذي يجرئ الناس عليها

(ق)

القانون :

(في ما يتعلق بقانون الاسلام في الزنا انظر : « الزنا »

و « واللغات »)

مذهب الامام ابي حنيفة في قضية اهانة المحكمة هامش ٨٦

القانون هو جزء لا يتجزأ من الدين ٩٥

حرمة الرأفة في اقامة الحدود القانونية ٩٥

القذف :

مفهومه ١٠٢

عقوبة القاذف إذا لم يأت بالشهادات ١٠٢

لا فرق بين الرجل والمرأة في احكام القذف ١٠٥

ان قذف المحصن او المحصنة هو الذي يوجب اقامة الحد ١٠٥

آراء الفقهاء في اعتبار القذف جريمة تؤاخذ عليها

الشرطة والمحكمة ١١٠

ضابط الشهادة في باب القذف ١١٣

حكم القاذف اذا تاب ١١٥

ان تكرار القاذف تهمته بعد لقاء الحد لا يوجب اعادة

الحد عليه ١٢٠

حكم من يقذف جماعة ١٢١

القوآن :

٥٣ علاقته بالحديث والفقہ

القوعة :

١٨ الفرق بينه وبين اليانصيب

القسم (انظر : اليمين)

القيامة :

١٦١ شهادة جوارح جسد الانسان في هذا اليوم

٢٦٩ اطلاع الناس على اعمالهم في هذا اليوم

الكتابة = المكاتبه (انظر : الرقيق)

الكفر :

٢٣٨ اعمال الكافر شبهة بالسراب

٢٣٨ مثل ظلمة الكفر

الكون :

٢٤١ كل شيء فيه مشغول بتسبيح الله وتقديسه

٢٤٢ كل شيء فيه مخلوق من الماء

(ل)

اللعان (انظر كذلك : النسب)

١٢٣ زمان نزول آيات اللعان

١٢٤ قصة لعان هلال بن امية

١٢٦ الولد انما ينسب الى امه اذا لاغت وهي حامل

- تهمة الام او ولدها بعد اللعان توجب حد القذف ١٢٦
 قصة لعان عويمر العجلاني ١٢٧
 اللعان لا يحرم المرأة من صداقها ١٢٨
 هل ان تفريق اللعان بين الزوجين تفريق ابدى ١٢٧، ١٣٩
 هل ان تهمة الزوج زوجته بالزنا كناية توجب اللعان ١٢٩، ١٣٤
 لا يثبت اللعان الا في المحكمة ١٣٠
 ذم اخفاء النسب الصحيح ١٢٩
 لكل من الزوجين ان يطالب باللعان في المحكمة ١٣٠
 حكم الزوج اذا تكلم عن اليمين بعد رمي زوجته بالزنا ١٣٤
 حكم الزوجة اذا تكلمت عن اليمين بعد ان يؤديه الزوج ١٣٤
 هل ان رمي الزوجة المطلقة بالزنا يوجب اللعان او القذف ١٣٧
 النتائج القانونية للعان ١٣٨
 هل اللعان في حد ذاته فرقة بين الزوجين ؟ ١٣٨

(م)

الماء :

- كل شيء حي مخلوق منه ٢٤٢
 المجتمع :

خطة الاسلام الشاملة لاصلاحه ٢٦ - ١٥٦، ٣٤ - ١٦٤
 (وانظر كذلك : الحجاب والاستئذان والزينة)

الحصنة :

٥٣

تحقيق معناها

١٦١

لعنة الرسول ﷺ لقاذف الحصنة

محمد : (انظر : الرسول) .

موثد بن ابي موثد :

١٠٠

نهى الرسول ﷺ اياه عن نكاح الزانية

مسطوح بن اثالة :

٢٢

خوضه في فتنة الافك مع المنافقين

المشيئة :

١٥٧

بيان ان مشيئة الله مبنية على العلم والحكمة

ماعز الاسامي :

٧٦

قصة اعترافه بالزنا حتى لقي الحد

المغيرة بن شعبة :

٧٣

محاكمته في الزنا

المكاتبه : (انظر : الرقيق)

المنافقون : (انظر : النفاق)

المؤمنون : (انظر : الايمان)

النبي : (انظر : الرسول)

النسب :

١٢٩

حرمة الكذب فيه

يجب الهان اذا أنكر زوج المرأة نسب ولدها ١٣٦
 حكم نسب الولد اذا لاغت المرأة وهي حامل ١٣٦، ١٣٦
 يثبت النسب اذا قبل زوج المرأة ولدها مرة
 حتى متى للزوج أن ينكر ولد المرأة بعد ولادته؟ ١٣٦
 التفاق :

افتراءات المنافقين عند نكاح زينب رضي الله عنها ١٣
 آثارهم الفتنة عند غزوة بني المصطلق ١٥
 افتراؤهم في قصة الافك ١٨
 الرد من الله تعالى لحملهم ٢٦
 انما هم يتبعون من احكام الشريعة ماوافق اهواءهم ٢٤٤
 أيمانهم الكاذبة ٢٤٧
 تسلمهم من عند النبي ﷺ ٢٦٨
 النكاح :

النكاح بين الحبيثين من الرجال والحبيثات من النساء ١٦١
 معنى حرمة النكاح بين الزاني والزانية ١٠٠
 تأكيد نكاح من لا زوج له في المجتمع من
 الرجال والنساء ٢٠٩
 يجب على من لايجد النكاح ان يستعفف ٢١٢
 الى اي حد يقبل الاعتذار بالفقر في النكاح؟ ٢١٢
 الصوم لمن لايجد النكاح ٢١٣

النور : (السورة)

- ٣٥ أهمية احكامها
 ٣٥ سبب التفصيل في ذكر احكامها
 ٧ زمن نزولها
 ١٠ السياق التاريخي لنزولها
 ٢٦ موضوعها ومباحثها
 ٣٣ خلوها من المراجعة دليل على كونها من عند الله
 ٣٥ مبلغ القوة والتأكيد في بيان احكامها

النور :

- ٢٣١ مثل نور الله

نهج البلاغة

- قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه تأييداً لخلافة ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم
 ٢٥٤

ذخائر الفكر الاسلامي

سلسلة إسلامية تعرض فكرة الإسلام في كل نواحي الحياة

صدر منها :

- ١ - مبادئ الإسلام
- ٢ - المصطلحات الأربعة في القرآن
- ٣ - البيانات
- ٤ - أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة
- ٥ - نظرية الإسلام الخلقية
- ٦ - الأسس الأخلاقية للحركة الإسلامية
- ٧ - واقع المسلمين وسبيل النهوض بهم
- ٨ - مسألة ملكية الأرض في الإسلام
- ٩ - نظام الحياة في الاسلام
- ١٠ - الربا
- ١١ - الحجاب
- ١٢ - تفسير سورة النور

تصدر في دمشق عن :

دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر

شارع سعد الله الجابري ☒ ٩٦٢ ☒ ١١٠٤١

دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر

مؤسسة ثقافية تعمل على نشر نفائس الكتب الإسلامية القديمة والحديثة

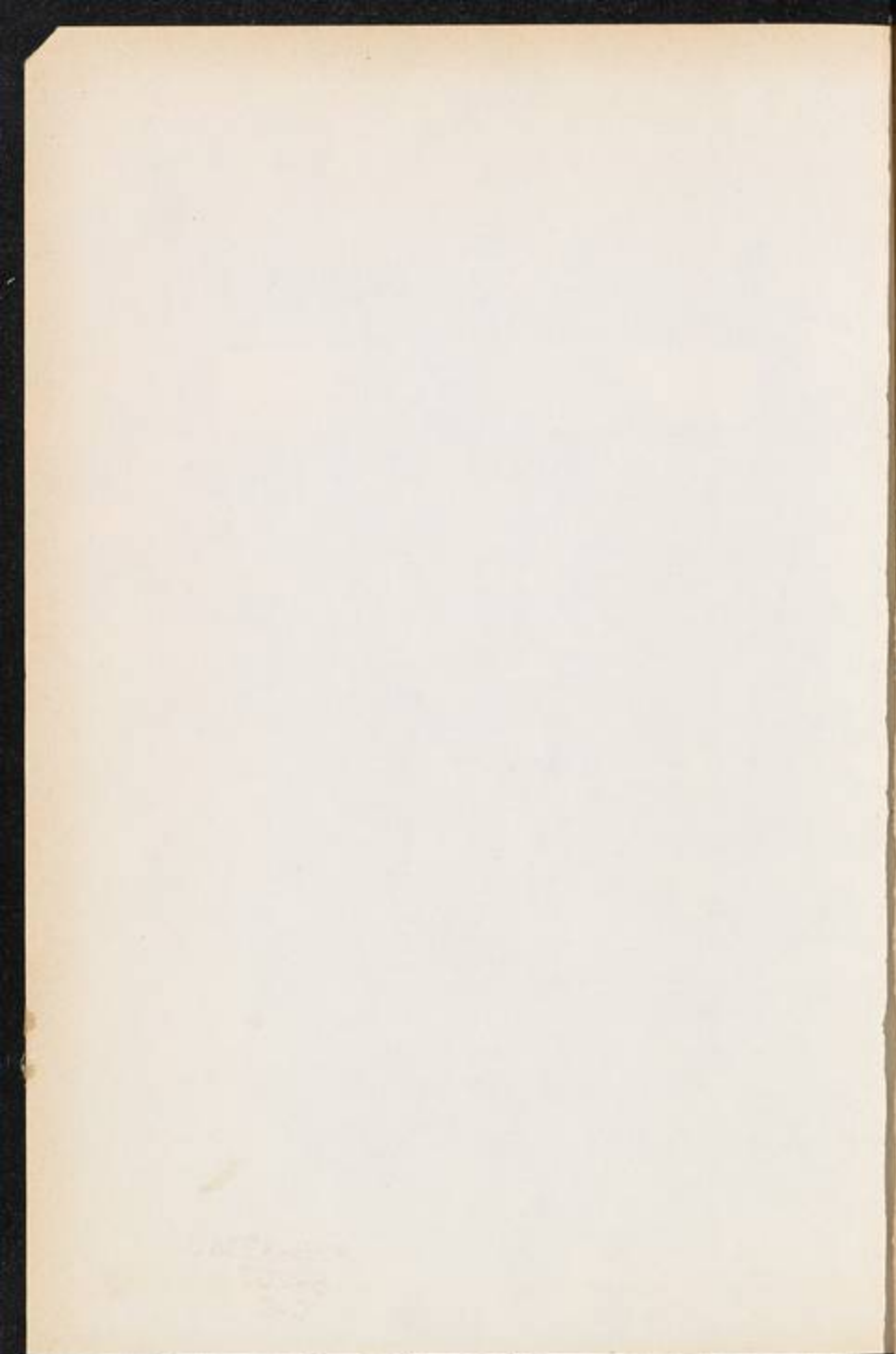
دمشق - ص.ب ٩٦٢ - هاتف : ١١٠٤١

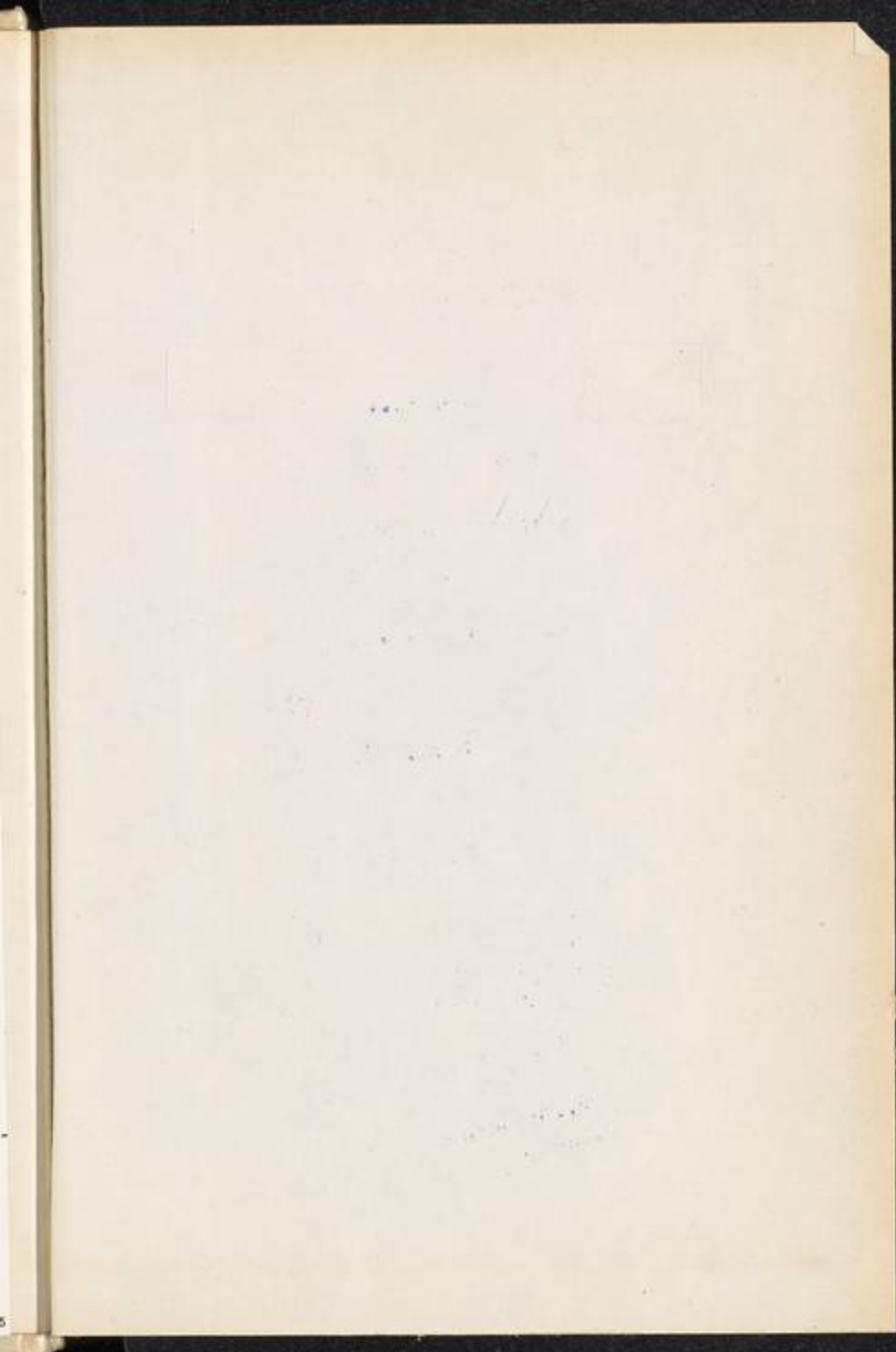
ق.س	تقدم :
٢٥٠	في سبيل الاصلاح
٢٠٠	دمشق
٧٠٠	أخبار عمر
٣٠٠	من نفحات الحرم
٤٠	سلسلة حكايات من التاريخ
٤ - التاجر والقائد	١ - جابر عثرات الكرام
٥ - قصة الاخوين	٢ - المجرم ومدير الشرطة
٦ - وزارة بعنقود غنب	٣ - التاجر والقائد
٢٠٠	روائع اقبال
١٥٠	الرق بيننا وبين اميركا
٦٠٠	أسواق العرب
١٥٠	ملخص ابطال القياس
تحقيق الاستاذ سعيد الافغاني	لابن حزم الاندلسي
١٠٠	مصور الدول العربية المتحدة
حسن عمار	العز بن عبد السلام
٢٥٠	رضوان الندي
بتحقيق الطنطاويين	صيد الحاطر لابن الجوزي

*PB-37348

5-20T

C-C







DUE DATE

DUE DATE

DUE DATE

* ALL LOAN ITEMS ARE SUBJECT TO RECALL *

Bobst Library

JAN 08 1998

CIRCULATION

Bobst Library

APR 1968

Bobst Library

AUG 12 1998

CIRCULATION

DUE DATE
 RETURNED
 15 SEP 24 2001
 West Library
 Circulation

Borja Libra

MAR 14 1998

CIRCULATION

MAR 7 2005

BEST COPY AVAILABLE
CIRCULATION

NYU - BOBST



31142 02416 8786

BP128.6 .M8

Tafsir sur

دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر

دمشق : هاتف ١١٠٤١ - ص.ب ٩٦٢

وكلاء التوزيع

في القاهرة : مكتبة دار العروبة

في بغداد : مكتبة المثنى

٣٠٠ ق.س أو مايعادلها